

فَقْدِي الْمُسْتَبِقِ

الْمَحَلَّدُ السَّالِثُ

لِبِرَةِ
بِعِيهِ الْقُرْبَتِ الْإِسْلَامِيِّ
بِدُولَةِ قَطْرِ

مکتبۃ الانصاری

544

الرقم العام :

卷之三

الرقم الفني :

فَيَقُولُ اللَّهُمَّ

مكتبة الشيخ عبد الله الانصاري

Sugiy

WILSON'S BIRD

نیپ : ...

۱۷

٢٦٧

التَّيْدِيْنَيْنِيْ

✓ A.

المجلد الثالث

طبع على نفقة

الوزارة لحياة التراث الإسلامي - قطر



إِذَا اسْتَعْرَتْ كِتَابِي وَانْتَفَعْتُ بِهِ
فَاحْذَرْ - وُقِيتَ الرَّدَى - مِنْ أَنْ تَغِيرْهُ
وَارْدُدْهُ لِي سَالِمًا إِنِّي شَغِفْتُ بِهِ
لَوْلَا مَخَافَةُ كَتْمِ الْعِلْمِ لَمْ تَرَهُ

حقوق الطبع محفوظة

١٩٨٥ - ٥١٤٠٥

دار الثقافة

قطر - الدوحة

ص ب ٣٢٣ تلكس ٤٣٥٤

ت: ٤١٣٤٧١ / ٤١٣٨٠

عفوًا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا أَتَيْكُمُ الْأَنْوَارُ فَلَذُولُوا وَمَا نَهَاكُمْ عَنِّيْرٍ فَانْتَهُولُوا
• قل آذن كريم •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا « محمد » ، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .
أما بعد :

فهذا هو الجزء الثاني عشر من كتاب « فقه السنة »
نقدمه للقراء الكرام ؛ سائلين الله سبحانه أن ينفع به ،
 وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

السيد سابق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأنسان

تعريفها :

الأيمان : جمع يمين ، وهو اليد المقابلة لليد اليسرى ، وسمى بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلُّ بيمين صاحبه ، وقيل : لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين . ومعنى اليمين في الشرع : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته . أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترک . واليمين والحلف والإبلاء والقسم بمعنى واحد .

اليمين لا تكون إلا بذكر الله أو صفة من صفاته : ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته سواء كانت صفات ذات أم صفات أفعال ، كقوله : والله وعزّة الله وعظمته وكبرياته وقدرته وإرادته وعلمه ... وكذا

الحَلْفُ بِالْمَصْحَفِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوْ سُورَةً أَوْ آيَةً مِنْهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ :

« وَفِي السَّمَاوَاتِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْتَظِرُونَ » ^(١) .

وَيَقُولُ :

« فَلَا أُقِسِّمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقَيْنَ » ^(٢) .

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَانَتِ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ، وَمُقْلِبٌ لِلْقُلُوبِ » .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

« أَيُّمُ اللَّهِ وَعَمِّرُ اللَّهِ وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ » قَسْمٌ :

« أَيُّمُ اللَّهِ يَمِينٌ ، لِأَنَّهَا بِمَعْنَى : وَاللَّهُ – أَوْ : وَحْدَ اللَّهِ .

(١) سورة الذاريات آية رقم ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) سورة المعارج آية رقم ٤٠ ، ٤١ .

(٣) اجْتَهَدَ : بالغ .

ويمينُ الله ، يمين عند الأحناف والمالكية ، لأن معناها : أحلف بالله .

وقالت الشافعية : لا تكون يميناً إلا بالنية ، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت ، وإن لم ينوي لم تنعقد . وعند أحمد : روایتان ، أصحهما أنها تنعقد .

وعمرُ الله يمينُ عند الأحناف والمالكية ، لأنها بمعنى : وحياة الله وبقائه .

وقال الشافعي ، رضي الله عنه وأحمد وإسحاق : لا يكون يميناً إلا بالنية .

وكلمة أقسمتُ عليك - وأقسمت بالله ، يرى بعض العلماء أنه يكون يميناً مطلقاً ، ويرى أكثرهم أنه لا يكون يميناً إلا بالنية .

وذهب الشافعية إلى أن ما ذكر فيه اسم الله يكون يميناً . وأن ما لم يذكر فيه اسم الله لا يكون يميناً ، وإن نوى اليمين .

وقال مالك ، رضي الله عنه : إن قال الحالف : أقسمت بالله كان يميناً ، وإن قال : أقسمت أو أقسمت عليك ، فإنه في هذه الصورة لا يكون يميناً إلا بالنية .

الحلف بأيمان المسلمين :

سبق أن قلنا في الجزء الثامن من فقه السنة إن الحلف بأيمان المسلمين لا يلزم به شيء ، ومن حلف فقال : إن فعلت كذا فعليه صيام شهر أو الحج إلى بيت الله الحرام .
أو قال : إن فعلت كذا فالحلال على حرام .
أو قال : إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة .
فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنت ، وهو أظهر أقوال العلماء – وقيل : لا شيء فيه .
وقيل : إذا حنت لزمه ما علقه وحلف به .

الحلف بأنه غير مسلم – أو الحلف بالبراءة من الإسلام من حلف أنه يهودي أو نصراني أو أنه بريء من الله أو من رسوله صلى الله عليه وسلم إن فعل كذا ففعله .
فقال جماعة من العلماء منهم الشافعي : ليس هذا بيمين ولا كفارة عليه ، لأن النصوص اقتصرت على التهديد والرجز الشديد .

وروى أبو داود والنسائي عن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فقال : إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ^(١) . وإن كان صادقاً

(١) أي هو كما قال عقوبة له على كذبه .

فلن يرجع إلى الإسلام سالماً^(١).
وعن ثابت بن الصحاح أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال :

« من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ».
وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي :
إلى أنه يمين ، وعليه الكفاره إن حنت .
الحلف بغير الله محظوظ :

وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر
صفة من صفاتـه ، فإنه يحرم الحلف بغير ذلك ، لأنـ
الحلف يقتضي تعظيم المخلوق به ، والله وحده هو المختص
بالتـعـظـيم .

فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبيَّ أو الولي أو الأب أو
الكعبة أو ما شابـه ذلك ، فإنـ يـمينـه لا تـنـعـقـدـ ، ولا كـفـارـةـ
عليـهـ إـذـاـ حـنـتـ . وـأـثـمـ بـتـعـظـيمـهـ غـيـرـ اللهـ .

١ - عن ابن عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ

(١) إن قصـيدـ بذلكـ إـيـعادـ نـفـسـهـ لـمـ يـكـفـرـ . وـلـيـقـلـ : لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ
صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ ، وـيـسـغـفـرـ اللـهـ وـيـتـوبـ إـلـيـهـ . وـإـنـ أـرـادـ الـكـفـرـ إـذـاـ فعلـ
المـخـلـوقـ عـلـيـهـ كـفـرـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ .

بأبيه ، فناداهم الرسول صلى الله عليه وسلم :
«ألا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ .
فَمَنْ كَانَ حَالَفَا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْعُطْ . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ
مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهْيَ عَنْهَا . ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا »^(١) .

٢ - وسمع ابن عمر ، رضي الله عنهم رجلاً يحلف :
لا ، والكعبة ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : «من حلف بغير الله فقد أشرك» .

٣ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال النبي
صلى الله عليه وسلم :
«من حلف منكم ف قال في حلفه : باللاتِ والعزى :
فليقل : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ومن قال لصاحبه : تَعَالَ أَقَامِرُكَ
فليتصدق »^(٢) .

٤ - وعند أبي داود « من حلف بالأمانة فليس منا »
أي ليس على طريقتنا .

(١) أي لم يخلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكياً عن غيره .

(٢) اللاتِ والعزى : صنمان لأهل مكة كانوا يحلقوه بهما في الجاهلية ، فمن
حلف بهما . فليكفرْ بقوله : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . كما يتصدق إذا طلب لعب
القمار من صاحبه .

٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بآمهاتكم ولا بالأئداد - أى الأصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة .

الحلف بغير الله دون تعظيم المحلف به :

جاء النهي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذلكه التعظيم ، كالحالف بالله يقصد بذلكه تعظيمه . أما إذا لم يقصد التعظيم ، بل قصد تأكيد الكلام فهو مكره من أجل المشابهة ، لأنَّه يشعر بتعظيم غير الله .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابي :

« أفلح وأبيه » .

قال البيهقي : إن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد .

وأيد النووي هذا الرأي وقال : إنه هو الجواب المرضي .

لسم الله بالمخلوقات :

كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصغين ، لأنَّهم يرون أنَّ قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به ، وأنَّه أقسم ليؤكده كلامه .

وعلى هذا جاء القرآن يقسم بأشياء كثيرة ، منها القرآن ،
كقوله تعالى :

«والقرآن المجيد» .

ومنها بعض المخلوقات مثل : «والشمس وضحاها»
«والليل إذا يغشى . والنهر إذا تجلّى» .

وإنما كان ذلك لحكم كثيرة في المقسم به والمقسم
عليه .

من هذه الحكم : لفت النظر إلى مراضع العبرة في هذه
الأشياء بالقسم بها ، والبحث على تأملها ، حتى يصلوا إلى
وجه الصواب فيها .

فقد أقسم سبحانه وتعالى بالقرآن لبيان أنه كلام الله
حقاً وبه كل أسباب السعادة .

وأقسم بالملائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له ،
وليسوا بالله يعبدون .

وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد
والمنافع ، وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدوثها ،
 وأن لها خالقاً وصانعاً حكيمـاً ، فلا يصح الغفلة عن شكره
والتوجه إليه .

وأقسم بالربيع . والطور . والقلم . والسماء ذات البروج .

إذ أن ذلك كله من آيات الله التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر .

أما المقسم عليه فآهمه : وحدانية الله ، ورسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعث الأجساد مرة أخرى ، ويوم القيمة . لأن هذه هي أنس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفس .

والقسم بالمخلوقات مما اختص الله به .

أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على النحو المتقدم ذكره .

شرط اليمين ورकتها :

ويشترط في اليمين : العقل . والبلوغ . والإسلام . وإمكان البر . والاختيار . فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه . ورکتها : اللفظ المستعمل فيها .

حكم اليمين :

وحكم اليمين أن يفعل المحالف المعروف به فيكون باراً . أو لا يفعله فيحث ، وتجب الكفارة .

القسام اليمين

تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة :

- ١ - اليمين اللغو .
- ٢ - اليمين المتعقدة .
- ٣ - اليمين الغموس .

اليمين اللغو وحكمها :

ويمين اللغو : هي الحلف من غير قصد اليمين ، كأن يقول المرأة : والله لتأكلن ، أو لتشرين ، أو لتحضرن . ونحو ذلك . لا يريد به يميناً ولا يقصد به قسماً ، فهو من سقط القول .

فعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت : أنزلت هذه الآية : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ». في قول الرجل : لا والله . وبلي والله . وكلا والله .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقال مالك ، رضي الله عنه ، والأحناف ، واللبيث ، والأوزاعي :

لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه ، فيظهر خلافه ، فهو من باب الخطأ .

وعند أحمد ، رضي الله عنه روایتان کالمذهبین . وحكم هذا اليمين : أنه لا كفاره فيه ، ولا مؤاخذة عليه .

اليمين المنعقدة وحكمها :

واليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها ، فهي يمين متعمدة مقصودة ، وليست لغوياً يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة . وقيل : اليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله .

وحكمها : وجوب الكفاراة فيها عند الحنث .

يقول الله تعالى :

« لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ » (١) .

ويقول :

« لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَارَتُهُ أطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقَبَةَ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ » (٢) .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٥ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٨٩ .

اليمين الفمُوس وحكمها :

واليمين الفمُوس وتسمى أيضاً : الصابرية - وهي اليمين الكاذبة التي تُهضم بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الغش والخيانة .

وهي كبيرة من كبائر الإثم - ولا كفاراة فيها ^(١) - لأنها أعظم من أن تكفر ، وسميت غموساً لأنها تغمس أصحابها في نار جهنم .
وتجب التوبة منها . ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق .

يقول الله سبحانه :

« لَا تَتَحِلُّوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ . فَتَزَلَّ قَدْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ^(٢) .

١ - وروى أحمد ، رضي الله عنه وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خَمْسٌ لِيَسْ لَهُنَّ كَفَارَةً : الشُّرُكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْطَعُ بِهَا مَا لَ

(١) وقال الشافعي ورواية عن أحمد رضي الله عنهما - فيها الكفارة .

(٢) سورة النحل آية رقم ٩٤ .

بغير حق » .

٢ - وروى البخاري عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
الكُبَارُ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقُتْلُ
النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْفَمُوسُ) .

٣ - وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبيَّ
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
(من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةً ^(١) كاذبًا فليتَبَوَّأْ بِوْجَهِهِ
مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ) .

مبني الأيمان على العرف والنية :

أمر الأيمان مبنيًّا على العرف الذي درج عليه الناس
لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع ، فمن حلف
أن لا يأكل لحمة ، فأكل سماكا فإنه لا يَخْتَث وإن كان
الله سماه لحمة ، إلَّا إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم
اللحم في عرف قومه .

ومن حلف على شيءٍ وورى بغيره فالعبرة بنيته لا
بلغظه ، إلَّا إذا حَلَفَهُ غَيْرُهُ على شيءٍ ، فالعبرة بنيته
المحلَّفُ لا المحالف ، وإلَّا لم يكن للأيمان فائدة في

(١) مَصْبُورَةً : أي ألزم بها وجبس عليها - وكانت لازمة من جهة الحكم .

النفاذ .

قال النووي : إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال ، إلا إذا استحلله القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ، ولا يخفى بها وإن كانت للباطل حراما .

والدليل على أن العبرة ببنية الحالف إلا إذا حلفه غيره ، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سعيد بن حنظلة قال : خرجنا نُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَا وَائِلَّا بْنَ حُجْرَةَ ، فَأَخْذَهُ عَدُوُّهُ لَهُ ، فَتَحْرَجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفَتْ أَنَّهُ أَخِي ، فَخَلَى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحْرِجُونَ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفَتْ أَنَّهُ أَخِي . قال : (صدقتك ، المسلم أخو المسلم) .

والدليل على أن العبرة ببنية المستحلف إذا استحلف على شيء ، ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « اليمين على نية المستحلف ». وفي رواية : « يمينك على ما يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ ».

والصاحب هو المستحلف ، وهما طالبا اليمين .

لا حِنْثَ مع النسيان أو الخطأ :

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأً فإنه
لا يحِنْثُ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : -
« إن الله تجاوز لي عن أُمتي : الخطأ والنسيان وما
استُكْرِهوا عليه ». .

والله يقول : « وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ^(١) بِهِ » ^(٢).

يعين المكره غير لازمة :

لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المرء عليها ، ولا
يُائِمُ إذا حَنْثَ ^(١) فيها للحديث المتقدم ، ولأن المكره
مسلوب الإرادة ، وسلب الإرادة يُسقط التكليف . ولهذا
ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يعین المكره لا تنعقد ، خلافاً
لأبي حنيفة . .

الاستثناء في اليمين :

من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى ولا حِنْثَ عليه .
فعن ابن عمر أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من
حلف على يمين فقال : إن شاء الله . فلا حِنْثَ عليه ». .

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٥ .

(٢) الحِنْثُ في اليمين يكون ب فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله .

رواه أَحْمَدُ وغَيْرُهُ ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْرَانَ .

تكرار اليمين :

إِذَا كَرِرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ أَوْ عَلَى أَشْيَاءٍ وَحَتَّى
فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ :
يَلْزَمُ بِكُلِّ يَمِينٍ كُفَّارَةً . وَعِنْدَ الْحَنَابَةِ ، أَنَّ مِنْ لَزْمَتِهِ
أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ مَوْجِبًا وَاحِدًا فَعَلَيْهِ كُفَّارَةً وَاحِدَةً ،
لَأَنَّهَا كُفَّارَاتٌ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ . وَإِنْ اخْتَلَفَ مَوْجِبُ
الْأَيْمَانِ ، وَهُوَ الْكُفَّارَةُ ، كَظَهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ لَزْمَتِهِ الْكُفَّارَاتَانِ
وَلَمْ تَنْدَعُلْ .

كُفَّارَةُ الْيَمِينِ

تعريف الكفاررة :

الْكُفَّارَةُ صِيغَةٌ مُبَالَغَةٌ مِنَ الْكُفَّرِ ، وَهُوَ السُّتُّرُ ، وَالْمَقْصُودُ
بِهَا هُنَّ الْأَعْمَالُ الَّتِي تَكْفُرُ بَعْضَ الذُّنُوبِ وَتُسْتَرُّ هَا حَتَّى
لَا يَكُونَ لَهَا أَثْرٌ يُؤَاخِذُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ . وَالَّذِي
يَكْفُرُ الْيَمِينَ الْمُنْعَدَدَةَ إِذَا حَتَّىَ فِيهَا الْحَالَفُ :

١ - الإِطْعَامُ

٢ - الْكَسْوَةُ

٣ - الْعُنْقُ

على التخيير . فمن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام .
وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً - أي تبدأ من الأدنى للأعلى ، فالإطعام أدنها ، والكسوة أوسطها ، والعتق أعلىها .

يقول الله تعالى :

(فَكُفَّارُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ
أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْنَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ
ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ذَلِكَ كُفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا
أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ)^(١)

حكمة الكفاراة :

الحيث خلف وعدم وفاء ، فتوجب الكفاراة جبراً لهذا .

الإطعام :

لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف ، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً - لا من الأعلى الذي يتَوَسَّعُ به في الموسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان .

فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البر فلا يُجزئ ما دونه ، وإنما يُجزئ ما كان مثله وأعلى منه ، لأن المثل وسط ، والأعلى فيه الوسط وزيادة . وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد .

وقد كان الإمام مالك ، رضي الله عنه ، يرى أن المد يُجزئ في المدينة ، قال : وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا ، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ، لقوله تعالى :

« مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ » .

وهذا مذهب داود وأصحابه .

واشتهر الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبي حنيفة ، فإنه جوز دفعها إلى فقراء أهل الذمة . ولو أطعم مسكنينا عشرة أيام ، فإنه يُجزئ عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة .

وقال غيره : يُجزئ عن مسكين واحد .

وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع ، وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول .

وقدّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهما

عنه كما قال قتادة ، أو عشرين كما قاله النخعي .

الكسوة :

وهي اللباس . ويُجزِيُّ منها ما يسمى كسوة . وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة – لأن الآية لم تقيدها بالأوسط ، أو بما يلبسه الأهل ، فيكتفي القميص السابع (جلابية) مع السراويل .

كما تكتفي العباءة أو الإزار والرداء .

ولا يُجزِيُّ فيها القلنسوة أو العمامة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة .

وعن الحسن وابن سيرين : أن الواجب ثوبان ، ثوبان .

وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها .

وعن عطاء ، وطاوس ، والنخعي : ثوب جامع
كالملحفة والرداء .

وعن ابن عباس ، رضي الله عنه : عباءة لكل مسكين
أو شملة .

وقال مالك وأحمد ، رضي الله عنهم : يدفع لكل
مسكين ما يصح أن يصلح فيه إن كان رجلاً أو امرأة ،
كل بحسبه .

تحرير الرقبة :

أي إعناق الرقيق وتحريره من العبودية ، ولو كان كافراً ، عملاً بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر .

واشترط الجمهور الإيمان ، حملًا للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهور ، إذ تقول الآية : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » ^(١) .

الصيام عند عدم القدرة :

فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

فإن لم يستطع لمرض أو نحوه – ينوي الصيام عند الاستطاعة ، فإن لم يقدر ، فإن عفو الله يسعه .

ولا يشترط التتابع في الصوم .

فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة .
وما ذكره الحنفية ، والحنابلة – من اشتراط التتابع – غير صحيح . فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة «متتابعت» وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست قرآنًا – ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي

(١) سورة النساء آية رقم ٩٢ .

صلى الله عليه وسلم ، للآية .

إخراج القيمة :

اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة . وأجاز ذلك أبو حنيفة ، رضي الله عنه .

الكفارة قبل الحِنْثِ وبعده :

اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث ، وختلفوا في جواز تقديمها عليه . فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحِنْث ، وتأخيرها عنه ؛ ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذى : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل ». ^(١) ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحِنْث . وإذا تقدمت الكفارة على الحِنْث كان الشروع في الحِنْث غير شروع في الإثم ؛ إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المخلوق عليه مباحاً .

وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى

(١) أي يفعل ما فيه الخير .

غيرها خيراً منها فليأتها ، وليكفر عن يمينه ». قال هؤلاء : ومن قدم الحِنْثَ كان شارعاً في معصية ، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة ، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تقديم الكفارة .

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحِنْثَ ، لتحقق موجبها حينئذ . قوله صلى الله عليه وسلم : « فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير ». معناه عنده : فليقصد أداء الكفارة ، كقوله تعالى : « فِإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ » (١) أي إذا أردت . والأول أرجح .

جواز الحِنْثَ للمصلحة :

الأصل أن يفي الحالف باليمين .

ويجوز له العدول عن الوفاء ، إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة .

يقول الله تعالى :

« وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَنَقُّوا

(١) سورة التحل آية رقم ٩٨ .

وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ »^(١) .
أَيْ لَا تجعلوا الحلف بِاللهِ مانعاً لَكُم مِنَ الْبَرِّ وَالتَّقْوَى
وَالْإِصْلَاحِ .

ويقول عزٌ وجلٌ :
« قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةَ أَيمَانِكُمْ »^(٢) .
أَيْ شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة .
روى أحمد والبخاري ومسلم ، أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال :

« إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ،
فَأُنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكُفُّرٌ عَنْ يَمِينِكَ » .

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه :
وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه
إلى الأقسام الآتية :

- ١ - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم ، فهذا يحرم العِنْث فيه ، لأنَّه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة .
- ٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم . فهذا

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٤ .

(٢) سورة التحريم آية رقم ٢ .

يجب الحِنْثُ فيه لأنَّه حَلْفٌ على معصية ؛ كما تجب الكفارة .

- ٣ - أن يحلف على فعل مباح ، أو تركه . فهذا يكره فيه الحِنْثُ ويندب البرُّ .
- ٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه . فالحنث مندوب ، ويكره التمادي فيه . وتجب الكفارة .
- ٥ - أن يحلف على فعل مندوب . أو ترك مكروه ، فهذا طاعة لله . فينبذ له الوفاء ، ويكره الحِنْثُ .



النذر

معناه :

النذر هو التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك ، مثل أن يقول المرأة : الله علىيَّ أن أتصدق بمبلغ كذا ، أو إن شفى الله مريضي فعليَّ صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك . ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافرا .

النذر عبادة قديمة :

ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها لله فقال : -

«إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبُّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقْبَلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(١).

(١) سورة آل عمران آية ٣٥ .

وأَمْرَ اللَّهِ مُرِيمَ بِهِ فَقَالَ :
 « فَإِنَّمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرَ أَحَدًا قَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ
 صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ يَوْمًا إِنْسِيًّا » (١) .

النَّفَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ :

وَذَكَرَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى
 آلَهَتِهِمْ مِنْ نَذْوَرٍ ، طَلَبًا لِشَفَاعَتِهِمْ عَنْدَ اللَّهِ ، وَلِيَقْرَبُوهُمْ
 إِلَيْهِ زَلْفَى فَقَالَ :

« وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا
 فَقَالُوا هَذَا اللَّهُ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرْكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرْكَائِهِمْ
 فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ يَصِلُّ إِلَى شُرْكَائِهِمْ .
 سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » (٢) .

مُشْرِعِيهِ فِي الْإِسْلَامِ :

وَهُوَ مُشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فِي الْكِتَابِ يَقُولُ

اللَّهُ سَبَحَانَهُ :

« وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ
 يَعْلَمُهُ » (٣) .

(١) سورة مريم آية رقم ٢٦ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٣٦ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٧٠ .

ويقول : « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ » ^(١) .

ويقول : « يُوفُونَ ^(٢) بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا » ^(٣) وفي السنة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » .

رواه البخاري ومسلم عن عائشة .

والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحبه ، فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل . رواه البخاري ومسلم .

من يصح وهي لا يصح :

يصح النذر وينعقد إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله

(١) سورة الحج آية رقم ٢٩ .

(٢) سورة الدهر آية رقم ٧ .

(٣) عن قتادة في هذه الآية : قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسامهم الله أثراها . أخرجه الطبراني بسند صحيح .

سبحانه . ويجب الوفاء به .

ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله ، ولا ينعقد . كالتذر على القبور وعلى أهل المعاشي ، وكأن ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذى والديه . فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يحرم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك ولا كفارة عليه ^(١) لأن النذر لم ينعقد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية » ^(٢) وقيل : ^(٣) تجب الكفارة زجراً له وتغليظاً عليه .

النذر المباح :

سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قربة ، ولا يصح إذا كان معصية .

وأما النذر المباح مثل أن يقول : الله علي ^أ أن أركب هذا القطار أو ألبس هذا الثوب ، فقد قال جمهور العلماء : ليس هذا بنذر ولا يلزم به شيء . روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس فقال : ما شأنك ؟ قال : نذرت أن لا أزال في الشمس

(١) هذا مذهب الأحناف وأحمد .

(٢) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين .

(٣) جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية .

حتى يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة .
فقال الرسول : « ليس هذا بندر ، إنما النذر فيما ابْتَغَى
به وجهة الله ». .

وقال أَحْمَد : ينعقد ، والنادر يُخْيِرُ بين الوفاء وبين
تركه ، وتلزم المكفارة إذا تركه .

ورجح هذا صاحب الروضة الندية فقال : النذر المباح
يصدق عليه مسمى النذر ، فيدخل تحت العمومات المتضمنة
للأمر بالوفاء به ، ويعيد ذلك ما أخرجه أبو داود : « أن
امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من
غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوفي
بنذرك » وضرب الدف إذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه أو
أشد من المكرور ، ولا يكون قربة أبداً . فإن كان مباحاً
 فهو دليل على وجوب الوفاء بالمحاب ، وإن كان مكروراً
فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمحاب بالأولى .

النذر المشروط وغير المشروط :

والنذر قد يكون مشروطاً ، وقد يكون غير مشروط .
فالأول : هو التزام قربة عند حدوث نعمة أو دفع نعمة .
مثل : إن شفى الله مريضي فعلي إطعام ثلاثة مساكين ، أو :
إن حرق الله أمولي في كذا فعلي كذا . فهذا يلزم الوفاء به عند

حصول المطلوب .

والثاني : النذر المطلق ، وهو أن يلتزم ابتداءً بدون تعليق على شيء ، مثل : **الله عليّ أن أصلّي ركعتين** . فهذا يلزم الوفاء به ، لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

النذر للأموات :

وفي كتب الأحناف : أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدرهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم ، كان يقول : يا سيدى فلان ، إن رُدّ غائي أو عُوفى مريضي أو قُضيت حاجتي ذلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا ، فهو بالإجماع باطل وحرام لوجهه ، منها :

١ - أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ، لأنّه عبادة ، وهي لا تكون إلا لله .

٢ - أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك .

٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله .

اللهم إلا أن يقول : يا الله ، إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو ردت غائي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء

الذين بباب الولي الفلاني ، أو أشتريَ حسراً لمسجد أو زيتاً لوقوده أو دراهم ملن يقوم بشعائره ... إلى غير ذلك مما فيه نفع للقراء والنذر لله عز وجل . وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده . فيجوز بهذا الاعتبار .

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنىٌ ولا لشريف ولا لذي منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً . ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء .

نذر العبادة بمكان معين :

ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً في مكان بعينه ، فإن كان للمكان المتعيين مزية في الشرع كالصلاحة في المساجد الثلاثة : لزم الوفاء به ، وإلا لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به .

وهذا مذهب الشافعية ، قالوا :

وإذا نذر إنسان التصدق بشيء على أهل بلد معين لزمه ذلك وفائه بالتزامه ، ولو نذر صوماً في بلد لزمه الصوم لأنَّه قربة ولم يتعين مكان الصوم في ذلك البلد ، فله الصوم في غيره .

ولو نذر صلاة في بلدة لم يتعين لها ويصلِّي في غيرها

لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي
الحرام كله ومسجد المدينة ومسجد الأقصى ، إذا نذر
الصلاوة في أحد هذه المساجد ، فيتعين لعظم فضلها ، لقوله
عليه الصلاة والسلام : « لا تشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة
مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى ». .
واستدلوا بدليلٍ نقلَّ على تعين مكان التصدق بالنذر .
وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن
امرأة أتت النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : يا
رسول الله ، إني نذرت أن أذبح كذا وكذا ، لمكان يذبح
فيه أهل الجاهلية . قال : لصنم ؟ قالت : لا . قال : لوثن ؟
قالت : لا . قال : أوفي بنذرك ». .

وقال الأحناف : من قال : « اللَّهُ عَلَيْيَ أَنْ أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ
في موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا » يجوز أداؤه
في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه ، لأنَّ
المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل ، وليس
لذات المكان دخل في القرابة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام فادأها في
مكان أقل منه شرفاً أو فيما لا شرف له أجزأه عندهم ، لأنَّ
المقصود هو القرابة إلى الله تعالى ، وذلك يتحقق في أي مكان .

النذر لشيخ معين :

ومن نذر لشيخ معين فإن كان حيّاً وقصد الناذر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحاً ، وهذا من باب الإحسان الذي حبب فيه الإسلام . ولو كان ميتاً وقصد الناذر الاستغاثة به وطلب قضاء الحاجات منه ، فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به .

من نذر صوماً وعجز عنه :

من نذر صوماً مشروعاً وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى بروء ... كان له أن يُفطر ويُكفر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكننا .
وقيل : يجمع بينهما احتياطاً .

الحلف بالصدقة بالمال :

من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال : مالي في سبيل الله . فهو من نذر للحجاج وفيه كفارة يمين ، وعليه الشافعي ، وقال مالك : يخرج ثلث ماله .
وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال ، دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها .

كفارة النذر :

إِذَا حَنِثَ النَّاذِرُ أَوْ رَجَعَ عَنْ نَذْرِهِ لَزِمَتْهُ كَفَارَةٌ يُمْيِنُ .
روى عقبة بن عامر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :
« كفارة النذر إِذَا لَمْ يُسْمَ كفارة يُمْيِن ». .
رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح غريب .

من مات وعليه نذر صيام :
روى ابن ماجه أن امرأة سالت النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت : إن أمي توفيت وعليها نذر صيام ، فتوفيت
 قبل أن تقضيه ، فقال : « ليصم عنها الولي ». .

البَيْع

التّكبير في طلب الرّزق :

روي الترمذى عن صخر الغامدى أن النبىًّا صلى الله عليه وسلم قال :

« اللهم بارك لآتى في بُكُورها » (١) .

قال : « وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار ، وكان صخر رجلاً تاجراً ، وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار ، فاثرها وكثير ماله » .

الكسب الحلال : عن عليٍّ ، كرم الله وجهه ، أن النبىًّا صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الله تعالى يحب أن يرى عبده . يعني في طلب الحلال » ، رواه الطبرانى والديلمي .

وعن مالك بين أنس رضي الله عنه ^{رسول} رضي الله عنه ، أن رسول الله

(١) بُكُور : السعي مبكراً أول النهار .

صلى الله عليه وسلم قال :
« طلبُ الْحَلَالِ واجبٌ على كُلِّ مسلم ». .
رواه الطبراني . قال المنذري : وإسناده حسن إن شاء الله .
وعن رافع بن خديج أنه قيل : يا رسول الله ، أي
الكسب أطيب ؟ ^(١) قال :
« عملُ المرء بِيده ، وَكُلُّ بَيْعٍ مُبِرُور ». .
رواه أحمد والبزار . ورواه الطبراني عن ابن عمر
بسند رواته ثقات .
وجوب العلم بأحكام البيع والشراء : يجب على كل من تصدّى
للكسب أن يكون عالماً بما يُصحّحه ويُفسّده لتفع معاملته
صحيحةً ، وتصرفاته بعيدةً عن الفساد .
فقد رُويَ أنَّ عمر رضي الله عنه ، كان يطوف
بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرّة ، ويقول :
« لا يَبْرُغُ فِي سوقنا إِلَّا مِنْ يَفْقَهُ ، وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا ،
شَاءَ أَمْ أَبْيَ ». .
وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا

(١) أي : أحل ^٢ وأبرك .

(٢) ما خلّا من الحرام والغش : أصول المكافئات : الزراعة ، والتجارة ، والصنعة .
وأطبيها ما كان بعمل اليد ، وما يكتسب من الغائم التي تغم بالجهاد ،
وقيل : التجارة .

هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد
الربح وتضاعف الكسب . وهذا خطأً كبير يجب أن يَسْعى
في درئه كُلُّ من يزاول التجارة ، ليتميز له المباح من
المحظور ، ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر
الإمكان .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« طلبُ العلم فريضةٌ على كُلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ ».
فليتبينه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ويكسب طيباً
ويفوز بشقة الناس ورضي الله .
عن النعمان بن بشير أن النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ،
قال :

« الحلال بينُ^(١) والحرامُ بينُ^(٢) وبينهما أمور
مشتبهة^(٣) ، فمن ترك ما يُشتبه عليه من الإثم كان لما
استبان أتركَ ، ومن أجهروا على ما يُشك فيه من الإثم
أوشك أن ي الواقع ما استبان . والمعاصي حمى الله . من يرتفع
حول الحمى يوشك أن ي الواقعه ». .

(١) الحلال بين : هو ما طلب الشارع فعله .

(٢) الحرام بين : هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً .

(٣) الأمور المشتبهة : هي ما تعارضت فيها الأدلة واحتَلَّ فيَها العلَماء .

رواه البخاري ومسلم .

معنى البيع :

البيع معناه لغة : مطلق المبادلة .

ولفظ البيع والشراء يطلق كلُّ منهما على ما يُطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المضادة .
ويراد بالبيع شرعاً مبادلة مال بمال ^(١) على سبيل التراضي أو نقل ملك ^(٢) بِعَوْضٍ ^(٣) على الوجه المأذون ^(٤) فيه .

مشروعيته :

البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فيقول الله تعالى :

« وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » ^(٥) .

وأما السنة : فلقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ

مُبِرُورٌ » ^(٦) .

(١) المال : كل ما يملك ويتنفع به ، وسمي مالاً لليل الطبع إليه .

(٢) احتراز عن ما لا يملك .

(٣) احتراز عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضاً .

(٤) احتراز عن البيوع المنهي عنها .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .

(٦) البيع المبرور : هو الذي لا غش فيه ولا خيانة .

وقد أجمعـت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا هذا .
حكمـته :

شرع الله البيع توسيـعة منه على عباده ، فإنـ لكل فرد من أفراد النوع الإنسـاني ضـرورات من الغذـاء والكسـاء وغـيرها مما لا غـنى للإنسـان عنه ما دـام حـيـا ، وهو لا يستـطيع وحـده أن يـوفرها لنفسـه لأنـه مضـطـر إـلـى جـلبـها من غـيرـه . ولـيس ثـمة طـرـيقـة أـكـملـ من المـبـادـلة ، فيـعـطـيـ ما عنـدهـ مما يـمـكـنهـ الاستـغنـاءـ عنهـ بـدـلـ ما يـأـخـذـهـ منـ غـيرـهـ ماـ هوـ فيـ حاجةـ إـلـيـهـ .

أـنـهـ :

إـذا تمـ عـقـدـ (١)ـ الـبـيـعـ وـاسـتوـفـيـ أـركـانـهـ وـشـروـطـهـ تـرـتبـ عـلـيـهـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ الـبـائـعـ لـلـسـلـعـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ ، وـنـقـلـ مـلـكـيـةـ الـمـشـتـريـ لـلـثـمـنـ إـلـىـ الـبـائـعـ ، وـحلـ لـكـلـ مـنـهـماـ التـصـرـفـ فـيـمـا اـنـتـقـلـ مـلـكـهـ إـلـيـهـ بـكـلـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ التـصـرـفـ المـشـروعـ .

أـركـانـهـ

ويـنـعـدـ بـالـإـيجـابـ (٢)ـ وـالـقـبـولـ ، وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ

(١) العـقـدـ معـناـهـ : الرـبـطـ وـالـاتـفاـقـ .

(٢) الـبـيـعـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـعـاـلـاتـ بـيـنـ الـعـبـادـ أـمـورـ مـبـنـيةـ عـلـىـ الرـضـىـ النـفـسىـ : =

الشيء الحقير ، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول ، وإنما يكتفى فيه بالمعاطة ، ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالباً .

ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة ، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعنى لا بالألفاظ والمباني . والعبرة في ذلك بالرضى ^(١) بالمبادلة ، والدلالة على الأخذ والإعطاء ، أو أي قرينة دالة على الرضى ومنبئه عن معنى التملك والتمليك ، كقول البائع : بعت أو أعطيت أو ملكت ، أو هو لك ، أو هات الثمن . وكقول المشتري : اشتريت أو أخذت أو قبلت أو رضيت أو ، خذ الثمن .

شروط الصيغة :

ويشترط في الإيجاب والقبول ، وهما صيغة العقد : أولاً : أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر .

= وهذا لا يعلم لخفاته فأقام الشارع القول المعتبر عما في النفس من رضى مقامه ، وناظ به الأحكام . والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين . والقبول ما صدر ثانياً . ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري ، أو يكون الأمر بالعكس . فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع .

(١) سيأتي حكم لبيع المكره .

ثانياً : وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن ، فلو اختلفا لم ينعقد البيع . فلو قال البائع : بعثك هذا الثوب بخمسة جنيهات ، فقال المشتري : قبلته بأربعة ، فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول .

ثالثاً : وأن يكون بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع : بعث ، ويقول المشتري : قبلت . أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال ، مثل : أبيع وأشتري ، مع إرادة الحال . فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يمحضه للمستقبل كالسين وسوف ونحوهما كان ذلك وعدها بالعقد . والوعد بالعقد لا يعتبر عقداً شرعاً . ولهذا لا يصح العقد .
العقد بالكتابه :

وكمما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيداً عن الآخر ، أو يكون العقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام . فإن كانوا في مجلس واحد ، وليس هناك عذر يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة ، لأنه لا يعدل عن الكلام ، وهو أظهر أنواع الدلالات ، إلى غيره إلا حينما يوجد سبب حقيقي

يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها .
ويشترط لتمام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس
قراءة الخطاب .

عقد بواسطة رسول :

وكما ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة
رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المرسل
إليه عقب الإخبار .

ومتى حصل القبول في هاتين الصورتين تم العقد ،
ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول .

عقد الآخرين : وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من
الآخرين ، لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان
سواءً بسواءً .

ويجوز للآخرين أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة
إذا كان يعرف الكتابة . وما اشترطه بعض الفقهاء من التزام
ألفاظ معينة لم يجيء بما قالوا فيه كتاب ولا سنة .

شروط البيع

لا بد من أن يتواافق في البيع شروط حتى يقع صحيحاً ،
وهذه الشروط :

منها ما يتصل بالعائد . ومنها ما يتصل بالعقود عليه :

أو محل التعاقد ، أي المال المقصود نقله من أحد العاقدين .
إلى الآخر ، ثمناً أو مثمناً ، أي مبيعاً ^(١) .

شروط العاقد : أما العاقد فيشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز . فإذا كان المجنون يفيق أحياناً ويجهن أحياناً كان ما عقده عند الإفاقه صحيحـاً وما عقده حال الجنون غير صحيحـ . والصبي المميز عقده صحيحـ ، ويتوقف على إذن الوالـيـ ، فإن أحـجازـه كان مـعـتـدـاً به شرعاً .

شروط العقد عليه : وأما العقود عليه فيشرط فيه ستة شروط :

- ١ - طهارة العين .
 - ٢ - الانتفاع به .
 - ٣ - ملكية العاقد له .
 - ٤ - القدرة على تسليمه .
 - ٥ - العلم به .
 - ٦ - كون المبيع مقبوضاً .

(١) الثمن : ما لا يبطل العقد بتلنه ويصح إبداله والتصرف فيه قبل القبض وهو المتصل بالباء في الغالب . المبيع : هو ما لا يبطل العقد بتلنه واستحقاقه وينسخ معهه ولا يبدل إذ يصير بعه ما ليس عهده .

وتفصيل ذلك فيما يتأي :

١ - الأول :

أن يكون ظاهر العين ، لحديث جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ». فقيل : يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطلى بها السفن ، ويُدهن بها الجلود ، ويَسْتَصْبِعُ بها الناس . فقال : لا ، هو حرام .

والضمير يعود إلى البيع ، بدليل أن البيع هو الذي نعاه الرسول على اليهودي في الحديث نفسه . وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستضئ بها وغير ذلك مما لا يكون أكلاً أو يدخل في بدن الآدمي

قال ابن القيم في أعلام المؤمنين : « في قوله صلى الله عليه وسلم « حرام » قولان : أحدهما : أن هذه الأفعال حرام .

والثاني : أن البيع حرام . وإن كان المشتري يشتريه لذاته .

والقولان مبنيان على أن السؤال : هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ، أو عن الانتفاع المذكور ؟
والأول اختياره شيخنا . وهو الأَظْهَر .

لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه ، وإنما أخبارهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينفهم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة » اهـ .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك :
« قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جَمَلَوه
ثم باعوه وأَكْلُوا ثمنه ». (١)

والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى ، هي النجاسة عند جمهور العلماء ، (٢) فيتعدى ذلك إلى كُلّ نجس .

(١) جملوه ، أي : أذابوه .

(٢) يراجع التحقيق في نجاسة الخمر في الجزء الأول من فقه السنة . والظاهر أن تحريم بيعها لأنها تسلب الإنسان أعظم مواهب الله له وهو العقل فضلاً عن أضرارها الأخرى التي أشرنا إليها في الجزء التاسع . وأما الخنزير فمع كونه نجساً إلا أن به ميكروبات ضارة لا تموت بالغلي وهو يحمل الدودة الشريطية التي تنتص الغذاء النافع من جسم الإنسان . وأما تحريم بيع الميتة فلأنها غالباً ما يكون موتها نتيجة أمراض فيكون تعاطيها مضرًا بالصحة ، فضلاً عن كونها مما تعافه النفوس . وما يموت فجأة من الحيوانات فإن الفساد =

واسْتَشْنَى الْأَحْنَافُ وَالظَّاهِرِيَّةُ كُلَّ مَا فِيهِ مُنْفَعَةٌ تَحْلِي
شَرْعًا فَجَوَزُوا بِبَيعِهِ ، فَقَالُوا :

يَجُوزُ بَيعُ الْأَرْوَاثُ وَالْأَزْبَالِ النَّجْسَةِ الَّتِي تَدْعُوُ الْمُضْرُورَةَ
إِلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْبَسَاتِينِ ، وَيُنْتَفَعُ بِهَا وَقُودًا وَسَمَادًا .
وَكَذَلِكَ يَحْوِزُ بَيعُ كُلِّ نَجْسٍ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ كَالْزِيَّتِ النَّجْسِ يُسْتَضْبِعُ بِهِ وَيُطَلَّ بِهِ . وَالصِّبْغُ
يَتَنَجَّسُ فِي بَاعِ لِيَصْبِغُ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، مَا دَامَ الانتِفَاعُ بِهِ
فِي غَيْرِ الْأَكْلِ .

رُوِيَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدِ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلُوا عَنْ زِيَّتِ
وَقَعَتْ فِيهِ فَارْةٌ فَقَالُوا : «اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَادْهُنُوا بِهِ أَدْمَكَمْ» .
وَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَاةٍ لِيَمُونَةٍ
فَوَجَدَهَا مِيَّتَةً مُلْقَاءَةً فَقَالَ : هَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ
وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مِيَّتَةٌ . فَقَالَ :
إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا . وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ الانتِفَاعُ فِي غَيْرِ
الْأَكْلِ . وَمَا دَامَ الانتِفَاعُ بِهَا جَائزًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا دَامَ
الْقَصْدُ بِالْبَيعِ الْمُنْفَعَةِ الْمُبَاحةِ (١) .

= يَسْرَاعُ إِلَيْهِ لِاحْتِيَاجِ الدَّمِ فِيهِ . وَالدَّمُ أَصْلُعُ بَيْنَهُ لِنَمُو الْمِيكْرُوبَاتِ الَّتِي قَدْ
لَا تَمُوتُ بِالْغَلْيِ . وَلَذِلِكَ حَرَمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ أَكْلَهُ وَبَيْعُهُ لِنَفْسِ الْأَسْبَابِ .
(١) وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّ النَّهِيَّ كَانَ فِي أُولَى الْأَمْرِ بِوَمْ أَنْ كَانُوا قَرِيبِيَ الْعَهْدِ
بِاستِبَاحةِ أَكْلِهَا . فَلَمَّا تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ فِي نَفْوِهِمْ أَبَاحَ لَهُمُ الانتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ .

٢ - الثاني :

أن يكون منتفعاً به ، فلا يجوز بيع الحشرات ولا
الحياة والفأرة إلا إذا كان ينتفع بها .

ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما
يصلح للصيد أو ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل للحمل
ويجوز بيع الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصورة ،
وإن كانت لا تؤكل ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها
غرض مقصود مباح ، وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وهذا في غير
الكلب المعالم وما يجوز اقتناوه ككلب الحراسة وككلب
الزرع ، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه ، وقال عطاء
والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد .
رواه النسائي عن جابر . قال الحافظ : ورجال إسناده
ثقة .

وهل تجب القيمة على متلفه ؟

قال الشوكاني : فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم
الوجوب . ومن قال بجوازه قال بالوجوب . ومن فصل في
البيع فضل في لزوم القيمة .

وُرُوي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة .
وُرُوي عنه أن بيعه مكروه فقط .
وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ويضمن متلفه .

بيع آلات الغناء :

ويدخل في هذا الباب بيع آلات الغناء .
فإن الغناء في مواضعه جائز والذي يقصد به فائدة
مباحة حلال ، وسماعه مباح ، وبهذا يكون منفعة شرعية
يجوز بيع آلة وشراؤها لأنها متقومه . ومثال الغناء
الحلال :

- ١ - تغنى النساء لأطفالهن وتسليةهن .
- ٢ - تغنى أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل
للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم .
- ٣ - والتغنى في الفرح إشهاراً له .
- ٤ - والتغنى في الأعياد إظهاراً للسرور .
- ٥ - والتغنى للتنشيط للجهاد .

وهكذا في كل عمل طاعة حتى تنشط النفس وتنهض
بحملها .

والغناء ما هو إلا كلام حسنة حسن وقبحه قبيح ،
فإذا عرضن له ما يخرجه عن دائرة الحلال كأن يهيج

الشهوة أو يدعو إلى فسق أو ينبه إلى الشر أو اتخاذ ملهاة عن الطاعات ، كان غير حلال .

فهو حلال في ذاته وإنما عرض ما يخرجه عن دائرة الحلال .

وعلى هذا تتحمل أحاديث النهي عنه .

والدليل على حله :

١ - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهراهما أبو بكر ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وقال : « دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد » .

٢ - ما رواه الإمام أحمد والترمذى بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فلما انصرف جاءته جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سلاماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . قال : « إن كنت نذرت فاضربي » . فجعلت تضرب .

٣ - ما صح عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون الغناء والضرب على المعازف .

فمن الصحابة : عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر وغيرهما .

ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، وشريح القاضي ، وعبد العزيز بن مسلمة ، مفتى المدينة وغيرهم .

٣ - الثالث :

أن يكون المتصرف فيه ملوكاً للتعاقد ، أو مأذوناً فيه من جهة المالك ، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه فإن هذا يعتبر من تصرفات الفضولي .

بيع الفضولي :

والفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه . كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها ، أو يشتري لها ملكاً دون إذنها له بالشراء .

ومثل أن يبيع إنسان ملكاً لغيره وهو غائب ، أو يشتري - دون إذن منه - كما يحدث عادة .

وعقد الفضولي يعتبر عقداً صحيحاً ، إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو ولية ^(١) ، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل .

(١) هذا مذهب المالكية وإسحاق بن راهويه وإحدى الروایتين عند الشافعية والحنابلة .

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البازقي أنه
قال :

« بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدینار لأشتری
له به شاة ، فاشتریت له به شاتین . بعثت إحداهما بدینار
وجئته بدینار وشاة ، فقال لي :
« بارك الله في صفقة يمينك » .

وروى أبو داود والترمذی ، عن حکیم بن حزام ، أنَّ
النبيَّ صلی اللہ علیہ وسلم بعثه لیشتري له أضحیة بدینار ،
فاشتری أضحیة فأربیح فيها دیناراً فباعها بدینارین ، ثم
اشتری شاة أخرى مکانها بدینار ، وجاء بها وبالدینار
إلى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال له :
« بارك الله لك في صفقتك » .

ففي الحديث الأول أنَّ عروة اشتري الشاة الثانية
وباعها دون إذن مالکها ، وهو النبي صلی اللہ علیہ وسلم ،
فلما رجع إليه وأخبره أقره ودعا له ، فدل ذلك على صحة
شراء الشاة الثانية وبيعه إليها .

وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه
له دون إذن .

وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا

التصرف ضرر .

وفي الحديث الثاني أن حكيمًا باع الشاة بعدها اشتراها وأصبحت مملوكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه ، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على تصرفه وأمره أن يضحي بالشاة التي أتاه بها ودعا به ، فدل ذلك على أن بيعه الشاة الأولى وشراءه الثانية صحيح . ولو لم يكن صحيحاً لأنكره عليه وأمره برد صفقته .

٤ - الرابع :

أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحسناً ، فما لا يقدر على تسليمه حسناً لا يصح بيعه كالسمك في الماء . وقد روى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لا تشرروا السمك في الماء فإنه غَرَّ ». وقد رُوي عن عمران بن الحصين مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى النبي عن ضربة الغائص . والمراد به أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكلها من الشمن . ومثله الجنين في بطن أمه .

ويدخل في هذا بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه

إلى محله ، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ، ولو ليلًا ،
لم يصح أيضًا عند أكثر العلماء إلا النحل ^(١) ، لأنَّ
الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الإنسان ما ليس
عنه .

ويصح عند الأحناف لأنَّه مقدور على تسليمه إلا
النحل .

ويدخل في هذا الباب عَسْبُ الفحل ، وهو ماوِه ،
والفحل الذَّكَرُ من كل حيوان : فرساً ، أو جملًا أو تيسًا ،
وقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم . كما رواه
البخاري وغيره ، لأنَّه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه بيعًا وإجارة ، ولا
بسأس بالكرامة . وهي ما يعطى على عَسْبِ الفحل من غير
اشترط شيء عليه .

وقيل : يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة وبه
قال : الحسن وابن سيرين . وهو مروي عن مالك . ووجه
للشافعية والحنابلة .

(١) يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القر والنحل منفردة عن الخلية إذا كانت
عبوسة في بيتهما ورأها المتباعون . خلافاً لأبي حنيفة .

وكذلك بيع اللبن في **الضرع** - أي قبل انفصاله -
لما فيه من الغرر والجهالة . قال الشوكاني :
إلا أن يبيع منه كيلاً ، نحو أن يقول : بعت منك
صاعاً من حليب بقرتي .

فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة .
ويستثنى أيضاً لبن **الظُّفر** فيجوز بيعه لوضع الحاجة .
وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان ، فإن
يتعدّر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمباع .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يباع تمر حتى يطعم ، أو صوف
على ظهر ^(١) أو لبن في ضرع ، أو سمن في اللبن .
رواه الدارقطني .

والمعجز عن تسليمه شرعاً كالمرهون والموقف ، فلا
ينعقد بيعهما .

ويلحق بهذا التفريق بالبيع بين البهيمة ولدتها نهى
الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان .
ويرى بعض العلماء جواز ذلك قياساً على الذبح

(١) أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز ، فقد أجازه الحنابلة في رواية عندهم
لأنه معلوم ويمكن تسليمه .

وهو الأولى .

وأما بيع الدين :

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين من عليهه ،
الدين - أي الدين .

وأما بيعه إلى غير الدين ،

فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى عدم
صحته لأن البائع لا يقدر على التسليم . ولو شرط التسليم على
المدين فإنه لا يصح أيضاً لأن شرط التسليم على غير البائع ،
فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع .

٥ - الخامس :

أن يكون كل من المبيع والشمن معلوماً .

فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً فإن البيع
لا يصح لما فيه من غرر ، والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة
في المعين ولو لم يعلم قدره كما في بيع الجراف . أما ما
كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة
للمتعاقدين . والشمن يجب أن يكون معلوماً الصفة والقدر
وال أجل .

أما بيع ما غاب عن مجلس العقد . وببيع ما في روئيته
مشقة أو ضرر . وببيع الجراف ، فلكل واحد من هذه

البيوع أحكام نذكرها فيما يلي :

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد :

يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف
وصفاً يؤدي إلى العلم به ، ثم إن ظهر موافقاً للوصف لزم
البيع وإن ظهر مخالفًا ثبت له لم يره من المتعاقدين الخيار
في إمضاء العقد أو رده ، يستوي في ذلك البائع والمشري .
روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له
بخبير .

وروى أبو هريرة أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه » .

أنخرجه الدارقطني والبيهقي ^(١)

بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر :

وكذا يجوز بيع المغيبات إذا وُصفت أو عُلمت أو صافتها
بالعادة والعرف .

وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعَبَّاة في القوارير
 وأنابيب الأكسجين وصفائح البنزين والغاز ونحو ذلك
ما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يتترتب على فتحه من

(١) وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكروي وهو ضعيف .

ضرر أو مشقة .

ويدخل في هذا الباب ما غيبة ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس والقلفاس والبصل ، وما كان من هذا القبيل . فإن هذه لا يمكن بيعها بـأخرج المبيع دفعـة واحدة لما في ذلك من المشقة على أربابها ، ولا يمكن بـيعها شيئاً فـشيـاً لما في ذلك من الـحرج والـعسر ، وربما أدى ذلك إلى فـساد الأموال أو تعطيلـها .

وإنما تـباع عادة بـواسطة التعاقد على الحقول الواسعة التي لا يمكن بـيع ما فيها من الزروع المغيبة إلـى على حالها . وإذا ظهر أن المـبيع يختلف عن أمـثالـه اختلافـاً فـاحشـاً يـوقعـ الضـرـرـ بـأحدـ المـتعـاـقـدـيـنـ ثـبـتـ الـخـيـارـ ،ـ فـإـنـ شـاءـ أـمـضـاهـ وإنـ شـاءـ فـسـخـهـ .ـ كـماـ فيـ صـورـةـ ماـ إـذـ اـشـتـرـىـ بـيـضاـ فـوـجـدـهـ فـاسـداـ فـلـهـ الـخـيـارـ فـيـ إـمـساـكـهـ أوـ رـدـهـ دـفـعاـ لـلـضـرـرـ عـنـهـ (١) .

بيعـ الجـزـافـ :

الـجزـافـ :ـ هوـ الـذـيـ لاـ يـعـلـمـ قـدرـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ .ـ وـهـذـاـ النـوعـ مـتـعـارـفـاـ عـلـيـهـ بـيـنـ الصـحـابـةـ

(١) مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـمـ فـيـهاـ مـنـ الغـرـرـ وـالـجـهـالـةـ المـنـهـيـ عـنـهـ وـالـأـحـنـافـ جـوـزـواـ الـبـيـعـ وـأـثـبـواـ الـخـيـارـ عـنـ الرـؤـيـةـ .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان المتبایعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا بالحظر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهدون لهم صحة التقدير ، فقلما يخطئون فيه ، ولو قدر أن ثمة غرراً فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته .

قال ابن عمر رضي الله عنه : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه .

فالرسول أقرهم على بيع الجزاف ، ونهى عن البيع قبل النقل فقط .

قال ابن قدامة : يجوز بيع الصيرفة جزافاً . لا نعلم فيه خلافاً ، إذا جهل البائع والمشتري قدرها .

٦ - السادس :

أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاده بمعاوضة وفي هذا تفصيلُ ذكره فيما يلي :

يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلاً فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده .

وكذلك يجوز لمن اشتري شيئاً أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه . أما إذا لم يكن

قبضه فإنَّه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المنشورة ، ما عدا التصرف بالبيع .

أما صحة التصرف فيما عدا البيع فلأنَّ المشتري ملوكَ المبيع بمجرد العقد ، ومن حقه أن يتصرف في ملكه كما يشاء .

قال ابن عمر : مضت السنة أنَّ ما أدركته الصفة حبًّا مجموعاً فهو من مال المشتري . رواه البخاري .

أما التصرف بالبيع قبل القبض فإنَّه لا يجوز . إذ يحتمل أن يكون هكذا عند البائع الأول فيكون بيع غرز ، وببيع الغرز غير صحيح سواءً كان عقاراً (١) أم منقولاً وسواءً كان مقدراً أم جزافاً . لما رواه أحمد والبيهقي وابن حبان بإسنادِ حسنٍ أنَّ حكيم بن حزام قال : يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » .

() وروى البخاري ومسلم :

أنَّ الناس كانوا يُفسرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أنَّ يباعوه في مكانه حتى يؤدوه إلى رحالتهم .

(١) مثل الأرض والمنازل والحدائق والشجر .

ويستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد النقدين
بالآخر قبل القبض .

فقد سأله ابن عمر الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، عن
بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدرهم بدلاً منها فاذن له .
معنى القبض : والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه
وبينه من انتقل ملكه إليه على وجه يتمكن معه من الانتفاع
به فيما يقصد منه ، كزرع الأرض وسكنى المنزل
والاستظلال بالشجر أو جني ثماره ونحو ذلك .

والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان
ونحو ذلك يكون على النحو الآتي :

أولاً : باستيفاء القدر كيلاً أو وزناً إن كان مقدراً .
ثانياً : بنقله من مكانه إن كان جزاً .

ثالثاً : يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك .
والدليل على أن القبض في المنقول يكون باستيفاء
القدر ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعثمان بن عفان رضي الله عنه :
«إذا سميت الكيل فكيل» .

فهذا دليل على وجوب الاكتيال عند اشتراط التقدير
بالكيل . ومثله الوزن لاشتراكيهما في أن كلّاً منهما معيار

لتقدير الأشياء ، فوجب ان يكون كل شيء يملك مقدراً يجري القبض فيه باستيفاء قدره سواء أكان طعاماً أم كان غير طعام . ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه قال : « كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » .

وليس هذا خاصاً بالطعام بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالهما إذا بيعت جزافاً ، لأنَّه لا فرق بينهما .

أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص فيرجع فيه إلى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينهم ، وبهذا تكون قد أخذنا بالنص ورجعنا إلى العرف فيما لا نص فيه .

حكمته :

وحكمة النبي عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم: أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى في ضمانه ، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري . فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربع فيها كان رابحاً لشيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة ، وفي هذا يروي أصحاب السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع ربع ما لم يضمن .

وأن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه يماثل من دفع مبلغاً من المال إلى آخر ليأخذ في نظيره مبلغاً أكثر منه؛ إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدتين ، فيكون ذلك أشبه بالربا .

وقد فطن إلى هذا ابن عباس ، رضي الله عنهما ، وقد سُئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض ، فقال : « ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجاً » .

الإشهاد على عقد البيع

أمر الله بالإشهاد على عقد البيع فقال : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » ^(١) . والأمر بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير .

وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض ^(٢) .

قال الجصاص في كتاب أحكام القرآن : « ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

(٢) من ذهب إلى أن الإشهاد واجب في كل شيء ولو كان شيئاً تافهاً : عطاء ، والنخعي ، ورجحه أبو جعفر الطبرى .

والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئاً منه غير واجب » .

وقد نقلت الأمة بخلافاً عن سلف عقود المدابنات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به .

وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً ، وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تُشَهِّدُ على بياعاتها وأشربها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد . فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ، ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين . اهـ .

البيع على البيع

يحرم البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا بيع أحدكم على بيع أخيه » .

رواه أحمد والنسائي .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يبيع الرجل على بيع أخيه » .

وعند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذى وحسنه :

« أن من باع من رجلين فهو للأول منهم » .

وصورته كما قال النووي :

« أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري ، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بشمن أقل .

وصورة الشراء على شراء الآخر أن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بشمن أعلى . وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء ، صنيع آثم ، منهي عنه . ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشتري ينعقد البيع والشراء عند الشافعية وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء . ولا ينعقد عند داود بن علي ، شيخ أهل الظاهر . وروي عن مالك في ذلك روايتان « اه . وهذا بخلاف المزايدة في البيع فإنها جائزة ، لأن العقد لم يستقر بعد ، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرض بعض السلع ، وكان يقول : من يزيد .

من باع من رجلين فهو للأول منها

من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لأنّه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول ، ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائه لأنّ المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع . فعن سُرْة عن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال :

أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها .

وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها .

زيادة الثمن تغليظ زيادة الأجل

يجوز البيع بشمن حالٌ كما يجوز بشمن مؤجل ، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلًا وبعضه مؤخرًا . متى كان ثمة تراضٍ بين التابعين .

وإذا كان الثمن مؤجلًا وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز ، لأنّ للأجل حصة من الثمن .

إلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن علي المؤيد بالله وجمهور الفقهاء ، لعموم الأدلة القاضية بجوازه . ورجحه الشوكاني .

جواز السمسرة

قال الإمام البخاري : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا^(١) .

وقال ابن عباس : لا بأس بآن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيسي وبينك فلا بأس به .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« المسلمين على شروطهم » .

رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة . وذكره البخاري تعليقاً .

بيع المكره

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختاراً في بيع متاعه ، فإذا أكره على بيع ماله بغير حق فإن البيع لا ينعقد لقول الله سبحانه :

« إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً^(٢) عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » .

(١) السمسار : هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٩ . والتجارة كل عقد يقصد به الربح مثل عقد البيع وعقد الإيجارة وعقد المبة بشرط العوض ، لأن المبتغي في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير ، وعلى هذا فالتجارة أعم من البيع .

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما البيع عن تراضٍ ». .

وقوله: « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه ». رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم .

وقد اختلف في حسنها وضعفه .

أما إذا أكره على بيع ماله بحق فـإن البيع يقع صحيحاً . كما إذا أجبر على بيع الدار لتوسيعة الطريق أو المسجد أو المقبرة .

أو أجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين (١) أو لنفقة الزوجة أو الأبوين . ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع إقامة لرضا الشرع مقام رضاه .

قال عبد الرحمن بن كعب : كان معاذ بن جبل شاباً سخياً . وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدآن حتى أغرق ماله كلـه في الدين ، فأتـى النبي صـلى الله عـلـيه وـسـلـم فـكـلـمـه ليـكـلـمـ غـرـمـاهـ ، فـلو تـرـكـوا لأـحـد لـتـرـكـوا لـمـعاـذـ لأـجـلـ رسول الله صـلى الله عـلـيه وـسـلـم ، فـبـاعـ رسول الله صـلى الله عـلـيه وـسـلـم مـالـهـ ، حتـى قـامـ معـاذـ بـغـيرـ شـيءـ .

(١) من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال .

بيع المضطر

قد يُضطر الإنسان لبيع ما في يده الدين عليه ، أو لضرورة من الضرورات المعيشية ، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة ، فيكون البيع على هذا النحو جائزاً مع الكراهة ولا يفسخ .

والذي يُشرع في مثل هذه الحال أن يعان المضطر ويقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به .

وقد روي في ذلك حديث رجل مجهول . فعند أبي داود عن شيخ من بني تميم قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال :

« سيأتي على الناس زمان عضوض ، بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك . قال الله تعالى : « وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » ^(١) ، وَبِيَاعَ الْمَضْطَرُونَ ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الشمرة قبل أن تدرك » .

بيع التلجمة

إذا خاف إنسان اعتداء ظالم على ماله فتظهر ببيمه

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٧ .

فراراً من هذا الظالم وعقد عقد البيع مستوفياً شروطه وأركانه فإن هذا العقد لا يصح ، لأن العاقدين لم يقصدوا البيع فهما كالهازلين .

وقيل : هو عقد صحيح ، لأنه استوفى أركانه وشروطه .

قال ابن قدامة : بيع التلجمة باطل .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هو صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً من مفسد فُصح به ، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقد البيع بلا شرط ، ولنا أنهما ما قصدوا البيع فلم يصح كالهازلين » اه .

البيع مع استثناء شيء معلوم

يجوز أن يبيع المرأة سلعة ويستثنى منها شيئاً معلوماً ، كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدة ، أو يبيع أكثر من منزل ويستثنى منزلأً ، أو قطعة من الأرض ويستثنى منها جزءاً معلوماً .

فعن جابر ، أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المحاقلة والمزاينة والثانيا^(١) إلَّا أَنْ تُعْلَمَ .

(١) الثانيا : الاستثناء في البيع .

فَإِنْ أَسْتَشْنَى شَيْئاً مَجْهُولًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لَمْ يَصُحُّ الْبَيعُ ،
لَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ .

إِيَّاهُ الْكِيلُ وَالْمِيزَانُ

يَأْمُرُ اللَّهُ ، سَبَّحَانَهُ ، بِإِيَّاهُ الْكِيلُ وَالْمِيزَانُ فَيُقُولُ :
« وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ » ^(١) .

وَيُقُولُ :

« وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كَلَّتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ .
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » ^(٢) .

وَيَنْهَا عَنِ التَّلَاقِ بِالْكِيلِ وَالْوَزْنِ وَتَطْفِيفِهِمَا فَيُقُولُ :
« وَيَنْهَا لِلْمُطَفَّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ
يَسْتَوْفِفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظْنُ
أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » ^(٣) .

وَيَنْدَبُ تَرْجِيحُ الْمِيزَانَ :

عَنْ سَوِيدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةَ الْعَبْدِي
بَزَّاً مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) سورة الأءام آية رقم ١٥٢.

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٣٥.

(٣) سورة المطففين آيات رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦.

عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناء ، وثمْ رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« زِنْ وَأَرْجُحْ » .

آخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه . وقال الترمذى
حسن صحيح .

السماحة في البيع والشراء :

روى البخارى والترمذى عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« رحم الله رجلا سمحاً ^(١) إذا باع وإذا اشتري وإذا
اقتضى ^(٢) » .

بيع الغرر

بيع الغرر ^(٣) هو كل بيع احتوى جهة أو تضمن
مخاطر أو قماراً ، وقد نهى عنه الشارع ومنع منه ، قال
النوعي :

النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته
مسائل كثيرة جداً .

(١) سمحاً : سهلاً .

(٢) اقتضى : طلب حقه .

(٣) الغرر : أي الغرور وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تتحققه .
فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل .

ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعاً ، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه ؛ كبيع أساس البناء تبعاً للبناء واللبن في الضرع تبعاً للدابة .

والثاني : ما يتسامح بمثله عادة ، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعبينه ، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ، ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجبة المحسوسة قطناً .

وقد أفضى الشارع في الموضع التي يكون فيها .

ولإليك بعضها حسب ما كانوا يتعاملون به في العجahlية :

١ - النهي عن بيع الحصاة :

فقد كان أهل العجahlية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع .

أو يبتاعون الشيء لا يعلم عينه ، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع . ويسمى هذا بيع الحصاة

٢ - النهي عن ضربة الغواص :

فقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد ي عشر عليه من لقطات البحر حين غوصه . ويلزمون المتابعين بالعقد

فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء ، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو أبلغ أضعاف ما أخذ من الثمن .
ويسمى هذا ضربة الغواص .

٣ - بيع الناتج :

وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج ، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن .

٤ - بيع الملامسة :

وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلطته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراضي عنها .

٥ - بيع المقابلة :

وهو أن ينبد كل من المتعاقددين ما معه ، و يجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراضي منهما .

٦ - ومنه بيع المحاقلة :

والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

٧ - ومنه بيع المزابنة :

والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من التمر .

٨ - ومنع بيع المخاضرة :

والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها .

٩ - ومنه بيع الصوف في الظهر

١٠ - ومنه بيع السمن في اللبن .

١١ - ومنه بيع حجل الحبلة :

ففي الصحيحين : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم
الجزور إلى حَبَلِ الْحَبْلَةِ ، وحبل الحبلة : أن تنتفع الناقة
ما في بطنها ثم تحمل التي نسجت ، فنهىهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

فهذه البيوع وأمثالها نهى عنها الشارع لما فيها من غرور
وجهالة بالمعقود عليه .

حرمة شراء المقصوب والمسروق

يُحرّم على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه أخذ من
صاحبه بغير حق ، لأنَّ أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد
مالكه ، فيكون شراؤه له شراؤه من لا يملك ، مع ما فيه من
التعاون على الإثم والعدوان .

روى البيهقيُّ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
« من اشتري سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في
إثمها وعارها ». .

بيع العنبر لمن يتغذى خمراً وبيع السلاح في الفتنة

لا يجوز بيع العنبر لمن يتغذى خمراً ، ولا السلاح في

الفتنة ولا لأهل الحرب ، ولا ما يقصد به الحرام . وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلًا^(١) : لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتباعين بالبدل ، فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة . وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يتربّ عليه من ارتكاب المحظور ، ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعاً .

قال الله تعالى :

« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ »^(٢) .

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه »

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حبس العنبر أيام القطاف حتى يبيعه من يتخذه خمراً ، فقد تفحّم النار على بصيرة » .

وعن عمر بن الحصين قال :

(١) يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقق ركنه وتوفّر شروطه . لأن الغرض غير المباح أمر مستتر ويترك فيه الأمر لله يعاقب عليه .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٢ .

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة ». أخرجه البيهقي .

قال ابن قدامة :

« إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرماً .
إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشتري بذلك ، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به . فإن كان محتملاً مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخمر والخل معاً ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز .

وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطعان الطريق أو في الفتنة ...
أو إجارة داره لبيع الخمر فيها وأشباه ذلك .
فهذا حرام ، والعقد باطل . اهـ .

بيع ما اختلف بمعرفة

إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرم .
فقيل : يصبح العقد في المباح ، ويبطل في المحظور .
وهو أظهر القولين للشافعي ، ومذهب مالك .
وقيل : يبطل العقد فيهما .

النهي عن كثرة الحلف

١ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة الحلف فقال :

«الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِّلسلعةٍ»^(١) ، مَمْحَقَةٌ لِّلبرَّكَةٍ» .

رواه البخاري و غيره عن أبي هريرة .

لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله ، وقد يكون سبباً من أسباب التغريب .

٢ - و عند مسلم :

«إِيَاكُمْ وَكُثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ»^(٢) ثُم يتحقق » .

٣ - وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

«إِنَّ الْتَّجَارَ هُمُ الْفَجَارُ ، فَقَبِيلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِيَسْ
قَدْ أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكُنْهُمْ يَحْلِفُونَ فِي أَشْمَوْنَ ،
وَيُحَدِّثُونَ فِي كَذْبَوْنَ» .

رواه أحمد و غيره بإسناد صحيح .

٤ - عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) السلعة : البيع .

(٢) ينفق : يروج وزناً و معنى .

« من حَلَفَ عَلَى مَا لَمْ يَرَى مُسْلِمٌ بَغْيَرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ ». .

قال : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِضْدَافَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

« إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (١) .
متافق عليه .

٥ - روی البخاری أنَّ اعرابياً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ . قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، قَالَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْطَعُ مَا لَمْ يَرَى مُسْلِمٌ ، يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كاذِبٌ .

وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم ، ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء ، لأنها لشدة فحشتها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكافر .

٦ - وعن أبي أمامة إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةِ الْحَارثِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) سورة آل عمران آية رقم ٧٧ .

« من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أرائك » .
رواه مسلم .

البيع والشراء في المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد ، وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهاً له .
وأجاز مالك والشافعي مع الكراهة .
ومنع صحة جوازه أحمد وحرمه .
يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا
أربح الله تجارتكم ». .

البيع عند أذان الجمعة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ، ولا يصح عند أحمد ^(١) لقول الله تعالى :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ » .

(١) وجوزه غيره مع الكراهة .

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١) .
والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة ، ويُقاس عليها
غيرها من سائر الصلوات .

جواز التولية والرابة والوضيعة :

تجوز التولية والرابة والوضيعة . ويشترط أن يعرف
كلٌّ من البائع والمشتري الثمن الذي اشتريت به السلعة .
والتولية : هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص .
والرابة ، هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة
مع ربح معلوم .

والوضيعة ، هي البيع بأقل من الثمن الأول .

بيع المصحف وشراؤه :

اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه .
فأباحه الأئمة الثلاثة ، وحرمه الحنابلة ، وقال
أحمد : لا أعلم في بيع المصاحف رخصة .

بيع بيوت مكة وإجازتها :

أجازه كثير من الفقهاء ، منهم الأوزاعي والشوري
ومالك والشافعي . وقول لأبي حنيفة .

(١) سورة الجمعة آية رقم ٩ .

بيع الماء :

مياه البحار والأنهار وما يشابهها مباحة للناس جميعاً
لا يختص بها أحد دون أحد ، ولا يجوز بيعها ما دامت في
مقارها .

وفي الحديث : يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

« الناسُ شرْكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ » فإذا أحرزها
إنسان أو حفر بثراً في ملكه أو وضع آلة يستخرج بها
الماء أصبحت ملكاً له ويجوز له حينئذ بيع الماء ، ويكون في
هذه الحال مثل الحطب المباح أخذه ، الذي يحل بيعه بعد
إحرازه . وفي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« لَعِنْ يَحْتَطِبْ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعُهَا خَيْرٌ
لَهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعُوهُ » . وثبت أنَّ
النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، قدَّمَ المدينة وفيها بشر تسمى
بشر رومه ، يملكتها يهودي ويبيع الماء منها للناس ، فاقرَّه
على بيعه وأقرَّ المسلمين على شرائهم منه ، واستمرَّ الأمرُ على
هذا حتى اشتراها عثمان رضي الله عنه وحبسها على المسلمين .
وبيع الماء يجري حسب ما يجري عليه العرف ، إلا إذا
كان هناك مثل العداد فإنه يحتسب به القدر المبيع .

بيع الوفاء :

بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً على أنه متى وفَى الشمن استرد العقار ... وحكمه حكم الرهن في أرجح الأقوال عندنا .

بيع الاستصناع :

والاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب ، وهو معروف قبل الإسلام .
وقد أجمعت الأمة على مشروعيته .
وركنته الإيجاب والقبول .

وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه .
وحكمه : إفادة الملك في الشمن والمبيع .
وشروط صحته : بيان جنس المستصنوع ونوعه وصفته .
وقدره ببياناً تنتفي معه الجهالة ويرتفع النزاع .
والمشري عند رؤية المبيع مخير بين أن يأخذه بكل
الشمن وبين أن يفسخ العقد بختار الروية ، سواء وجده
على الحالة التي وصفها أم لا ، عند أبي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهمَا .

وقال أبو يوسف : إن وجده على ما وصف فلا خيار
له دفعاً للضرر عن الصانع ، إذ قد لا يشتري غيره المصنوع

بما يشتريه به هو .

بيع الشمار والزروع

بيع الشمار قبل بدء الصلاح وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح ، مخافة التلف وحدوث العاهة قبل أخذها .

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر : أنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا : نَهَىٰ الْبَايْعَ وَالْمُبَتَاعَ ». .

٢ - وروى مسلم عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُو ، وَعَنْ بَيْعِ السَّنَبِلِ حَتَّىٰ يَبْيَضُ وَيَأْمَنُ الْعَاهَةَ . نَهَىٰ الْبَايْعَ وَالْمُشَتَّرِي ». .

٣ - وروى البخاري عن أنس : أنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخْيَهِ ؟ ». .

فإن بيعت الشمار قبل بدء الصلاح ، والزروع قبل اشتداد الحب بشرط القطع في الحال ، صَحَّ إِنْ كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة ، لأنَّه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة .

فإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشتري حتى بدا

صلاحها ، قيل إنَّ البيع يبطل ، وقيل لا يبطل ويشرِّك في الزيادة .

يعها مالك الأصل أو مالك الأرض :

هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض ، فإنَّ بيع الشمار قبل بدء صلاحها مالك الأصل صحيح البيع ، كما لو بيعت الشمرة قبل بدء الصلاح مع الأصل .

وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدء الصلاح لمالك الأرض ، لحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال .

بم يعرف الصلاح ؟ :

ويُعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار .
أخرج البخاري ومسلم عن أنس أنَّ النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، :

« نهى عن بيع الشمرة حتى تزهو ». .

قيل لأنَّس : وما زهوها ؟ قال : تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ .

ويُعرف صلاح العنبر بظهور الماء الحلو واللّين والاصفرار ^(١) .

(١) وما ورد من النهي عن بيع العنبر حتى يسود فإنه بالنسبة للعنبر الأسود .

ويُعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج .

روى البخاريُّ ومسلم عن جابر أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الشَّمْرَ حَتَّىٰ تَطَيِّبَ» .

ويُعرف صلاح الحبوب والزروع بالاشتداد ^(١) .

بيع الشمار التي تظهر بالتدريج :

إذا بدا صلاح بعض الشمر أو الزرع جاز بيعه جميعاً صفقة واحدة ، ما بدا صلاحه وما لم يبدأ منه ، متى كان العقد وارداً على بطن واحدة .

وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول . ويُتصوَّرُ هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتفع بطوناً متعددة كالموز من الفواكه . والثبات من الخضروات ، والورد من الأزهار ، ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها . وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة ، واستدلوا على هذا بما يأْتي :

١ - أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الشمر إذا بدا

(١) وعند الأحناف أن بدء الصلاح يكون بأن تؤمن العاهة والفساد . أي أن المعتبر ظهور الشمرة .

صلاح بعضه فيكون ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا منه ، فكذلك ما هنا : يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له ^(١) .

٢ - أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين :
(أ) وقوع التنازع . (ب) وتعطيل الأموال .
أما وقوع التنازع ، فإن العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة ، ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع لظهور شيء من البطن الثاني ، ولا يمكن تمييزه من البطن الأول ، فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر .
أما المحظور الثاني ، فإن البائع قلماً يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول . فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله .

وإذا كان ذلك كذلك فإنه يجوز البيع في هذه الصورة ، والقول بعدم الجواز يوقع في الحرج والمشقة ، وهما مرفوعان بقوله تعالى ^(٢) :

(١) هنا إذا اشترى جميع الثمار ، أما إذا اشترى بعضها فلكل شجرة حكم بنفسها .

(٢) سورة الحج آية رقم ٧٨ .

« وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ^(١).
وقد رجح ابن عابدين هذا القول ، وأخذت به مجلة
الأحكام الشرعية .

بيع الحنطة في سبليها :

يجوز بيع الحنطة في سبليها والباقياء في قشره والأرز
والسمسم والجوز واللوز ، لأنّه حب منتفع به ، فيجوز
بيعه في سبليه كالشعير ، والنبي ، صلى الله عليه وسلم ،
نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة ، ولأن
الضرورة تدعوا إليه فيغتفر ما فيه من غرر ، وهذا مذهب
الأحناف والمالكية .

وضع الجوائح

الجوائح جمعجائحة ، وهي الآفة التي تصيب الزروع
أو الشمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها ، مثل
القطط والبرد والعطش .

وللجوائح حكم يختص بها .

فإذا بيعت الشمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع
للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ ،

(١) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا : يجب أن يباع كل بطن على حدة .

فهي من ضمان البائع وليس على المشتري أن يدفع ثمنها ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم « أمر بوضع الجوانح ». رواه مسلم عن جابر .

وفي لفظ قال : « إن بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ ». .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبعها البائع مع أصلها أو لم يبعها مالك أصلها أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته ، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري .

فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدمي ، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة .

وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث . ورجحه ابن القيم قال في تهذيب سنن أبي داود : وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوانح أمر ندب واستحباب ، عن طريق المعروف والإحسان ، لا على سبيل الوجوب والإلزام .

وقال مالك بوضع الثالث فصاعداً ، ولا يوضع فيما هو أقل من الثالث .

قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثالث كان من مال المشتري ، وما كان أكثر من الثالث فهو من مال البائع .

واستدل من تأوّل الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب : بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ربع ما لم يضمن .

فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه .

وقد نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها .

فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة . اه

الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان :

القسم الأول : صحيح لازم .

القسم الثاني : مبطل للعقد .

فال الأول : ما وافق مقتضى العقد ، وهو ثلاثة أنواع :

١ - شرط يقتضيه البيع ، كشرط التقادص وحلول الثمن .
٢ - شرط ما كان من مصلحة العقد ، مثل شرط تأجيل
الثمن ، أو تأجيل بعضه ، أو شرط صفة معينة في المبيع ،
كأن تكون الدابة لبونة أو حاملاً ، وكأن يكون البازي
صيوداً فإذا وجد الشرط لزم البيع . وإن لم يوجد الشرط
كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط . يقول الرسول

صلوات الله وسلامه عليه :

« المسلمين على شروطهم » .

وكان له أيضاً أن ينقص من قيمة السلعة بقدر فقد
الصفة المشروطة .

٣ - شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري ، كما لو باع
داراً واشترى منفعتها مدة معلومة كأن يسكنها شهراً أو شهرين .
وكذلك لو باع دابة واشترط أن تحمله إلى موضع معين .
لما رواه البخاري ومسلم ، أن جابرأ باع النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، جملأ ، واشترط ظهره إلى المدينة . متفق عليه .
وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعاً
معلوماً ، كحمل ما باعه إلى موضع معلوم ^(١) أو تكسيره

(١) فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط : فلو شرط الحمل إلى منزله ، والبائع لا
يعرفه لم يصح الشرط .

أو خيّاطته أو تفصيله .

وقد اشتري محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي
وشارطه على حملها ، واشتهر ذلك فلم ينكر .
وهذا مذهب أَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبْيَ ثُور وَإِسْحَاقُ
وَابْنُ النَّذَرِ .

وذهب الشافعيُّ وَالْأَحْنَافُ إِلَى عدم صحة هذا البيع ،
لأنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عن بيع وشرط .
ولكن هذا النهي لم يصح .
وإنما نهى عن شرطين في بيع .

القسم الثاني من الشروط : الشرط الفاسد ، وهو أنواع :
١ - ما يُبطل العقد من أصله ، كأن يشترط على
صاحبه عقداً آخر ، مثل قول البائع للمشتري : أبيعك
هذا على أن تباعني كذلك أو تقرضني .

ودليل ذلك قول الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » .
رواه الترمذى وصححه .

قال أَحْمَدُ : وكذلك كل ما في معنى ذلك ، مثل أن
يقول : بعثتك على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك
ابنتي ، فهذا كله لا يصح ، وهو قول أَبْي حنيفة وَالْشَّافِعِيُّ

وجمهور الفقهاء وجوze مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسداً ، قال :

ولا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالاً.

٢ - ما يصح معه البيع ويبطل الشرط ، وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد ، مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه ، لقوله صل الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » . متفق عليه .

وإلى هذا ذهب أحمد والحسن والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع فاسد .

٣ - ما لا ينعقد معه بيع ، مثل : بعتك إن رضي فلان ، أو إن جئتني بكذا .
وكذلك كل بيع عُلق على شرط مستقبل .

بيع العربون

صفة بيع العربون أن يشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع . فإن نفذ البيع احتسب من الثمن ، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع ، لما

رواه ابن ماجه أن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نهى عن بيع العربون .

وَضَعَفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَأَجَازَ بِيعَ الْعَرْبُونَ لَمَّا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنَّهُ اشْتَرَى لِعُمَرَ دَارَ السُّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ أَلَافِ درهم ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ كَانَ الْبَيْعُ نَافِذًا ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعَمِائَةَ درهم .

وقال ابن سيرين وابن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً ، وأجازه أيضاً ابن عمر .

البيع بشرط البراءة من العيوب

ومن باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول ، لم يبرأ البائع - ومتى وجد المشتري عيباً بالمباع فله الخيار لأنَّه إنما يثبت بعد البيع ، فلا يسقط قبله .

فإن سمي العيب أو أدركه المشتري بعد العقد برىء . وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم ، فأصاب به زيد عيباً ، فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقبله ، فترافقا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب . فقال : لا . فرده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم .

ذكره الإمام أحمد وغيره .

قال ابن القيم : وهذا اتفاق منهم على صحة البيع
وجواز شرط البراءة ، واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع
إذا علم بالعيوب لم ينفعه شرط البراءة .

الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما
بيان فالقول قول البائع مع يمينه ، والمشتري مخير بين أن
يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف
بأنه ما اشتراها بشمن أقل .

فإن حلف برأيه منها ، وردت السلعة على البائع ،
وسواء أكانت السلعة قائمة أم تالفة .

وأصل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس
ابن الأشعث عن أبيه عن جده قال :

اشترى الأشعث رقيناً من دقيق الخمس من عبد الله
عشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم . فقال : إنما
أخذتهم عشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون
بيني وبينك . قال الأشعث : أنت بيسي وبين نفسك . قال
عبد الله : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« إذا اختلف البيعان ليس بينهما بيان فهو ما يقول »

رب السلعة أو يتثار كان ^(١) ». وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول .

وقال بعمومه الإمام الشافعي ، وأن البائع والمشتري كما يتحالفان إذا اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان إذا اختلفا في الأجل أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمرين .

حكم البيع الفاسد :

البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه ، فحل به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما . فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحاً بل يقع فاسداً باطلاقاً .

فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام ، وهو لهذا ينعقد ولا يفید حكماً شرعاً ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع ، لأن المحظور لا يكون طریقاً إلى الملك . قال القرطبي :

« بكل ما كان من حرام بين ففسخ فعل المبتاع رد السلعة بعينها ، فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له قيمة ، وذلك كالعقار والعروض والحيوان ، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكييل من طعام أو عرض » .

(١) يفسخان العقد .

الربع في البيع الفاسد :

ذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعاً فاسداً إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربع فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح لحصوله له من وجه منهي عنه ومحظور عليه بنص الكتاب .

التسعير

معناه :

التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري .
النهي عنه : روى أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال :

قال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا ،
فقال رسول الله :
« إن الله هو المسعر ، القابض الباسط الرازق . وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » .

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع لأن ذلك مذنة الظلم ، والناس أحراز في التصرفات المالية ، والحجر عليهم مناف

لهذه الحرية .

ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع .

فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما .

قال الشوكاني :

« إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري ببرخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم . وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقول الله تعالى :

« إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ » . اهـ .

ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع ، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء ، فلا يستطيعون شراءها ، بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغير فاحش ، فيقع كل منهما في الضيق والحرج ولا تتحقق لهما مصلحة .

(١) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

. الترخيص فيه عند الحاجة إليه :

على أن التجار إذا ظلّموا و تعدواً تعدياً فاحشاً يضر بالسوق و يجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس ، ومنعاً للاحتكار ، ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار .

ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير ، كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء .

كما ذهب إلى إجازته أيضاً في السلع جماعة من أئمة الزيدية ومنهم : سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصاري ، كلهم يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك ...

قال صاحب الهدایة :

« ولا ينبغي للسلطان أن يسرّ على الناس ، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون و يتعدّون في القيمة تعدياً فاحشاً ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر ».

الاحتكار

تعريفه : الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقلّ بين

الناس فيغلو سعره ^(١) ويصيبهم بسبب ذلك الضرر .
حکمه : والاحتکار حرم الشارع ونهی عنه لما فيه من
الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس .

١ - روى أبو داود والترمذی ومسلم عن مَعْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال :

« من احتكر فهو خاطئ » .

٢ - وروى أحمد والحاکم وابن أبي شيبة والبزار أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال :
« من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله
وبريء الله منه » .

٣ - وذكر رزین في جامعه أَنَّه صلى الله عليه وسلم قال :
« يُشَنَّ العَبْدُ الْمُحْتَكِرُ : إِنْ سَمِعَ بِرَخْصِ سَاعَةٍ ، وَإِنْ
سَمِعَ بِغَلَاءٍ فَرَحٌ » .

٤ - وروى ابن ماجه والحاکم عن ابن عمر أَنَّ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) بعض العلماء ضيق المقادير التي يكون فيها الاحتکار : فيرى الشافعی وأحمد
أن الاحتکار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس ، ومنهم من وسعها .
فيرى أن الاحتکار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الشمن متعادلاً
مع السلعة المحتكرة ، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعة أو صنعة يده
فلا يأس .

« الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » .

والجالب هو الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير .

٥ - وروى أحمد والطبراني عن معاذ بن يسار أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين لِيُغْلِيَهُ عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده « بِعُظُمِ مِنَ النَّارِ يوم القيمة » .

متى يحول الاحتياط :

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتياط المحرم هو الاحتياط الذي توفر فيه شروط ثلاثة :

١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة ، لأنَّه يجوز أن يدخل الإنسان نفقة ونفقة أهله هذه المدة ، كما كان يفعله الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢ - أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع لبيع بالشمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

٣ - أن يكون الاحتياط في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها . فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار - ولكن لا يحتاج

الناس إليها - فإن ذلك لا يعد احتكاراً ، حيث لا ضرر يقع بالناس .

ال الخيار

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء ، وهو أقسام نذكرها فيما يلي :

خيار المجلس

إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ما داما في المجلس (أي محل العقد) ، ما لم يتباينا على أنه لا خيار . فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد ، فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسريع .

روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبَا محققت بركة بيعهما » .

أي أن لكل من المتباعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما داما لم يتفرقا بالأبدان ، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها ، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ، فإن قاما معاً أو ذهبا معاً فالخيار باق .

والراجح أن التفرق موكول إلى العرف ، فما اعتبر في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا . روى البيهقي عن عبد الله ابن عمر قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالاً بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يردني البيع ، وكانت السنة أن المتباعين بالختار حتى يتفرقا .

وإلى هذا ذهب جمahir العلماء من الصحابة والتابعين . وأخذ به الشافعي وأحمد من الأئمة وقالا : إن خيار المجلس ثابت في البيع والصلح والحواله والإجارة وفي كل عقود المعاوضات الالزمه التي يقصد منها المال ^(١) .

أما العقود الالزمه التي لا يقصد منها العرض مثل عقد

(١) خالف ذلك أبو حنيفة ومالك وقالا : إن خيار المجلس باطل . والعقد بالقول كاف لازم ، وإذا وجب البيع فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس . وحمل التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال .

الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس . وكذلك العقود غير الازمة كالمضاربة والشركة والوكالة . من يسقط : ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر . وينقطع بموت أحدهما .

الخيار الشرط

الخيار الشرط هو أن يشتري أحد المتباعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت ^(١) إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه ، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً ولا أحدهما إذا اشترطه .
 والأصل في مشروعية :

١ - ما جاء عن ابن عمر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« كل بيع لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ». .

أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة .

(١) هذا مذهب أحمد : وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها . وقال مالك : المدة مقدرة بقدر الحاجة .

٢ - وعنَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« إِذَا تَبَاعَ الرِّجْلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخْيِرَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَيَتَبَاعَا عَلَى
ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .
رواهُ الْثَّلَاثَةِ .

وَمَتَى انْقَضَتِ الْمَدَةُ الْمَعْلُومَةُ وَلَمْ يَفْسُخْ الْعَقْدُ لِزَمَانِ الْبَيْعِ .
وَيَسْقُطُ الْخِيَارُ بِالْقَوْلِ كَمَا يَسْقُطُ بِتَصْرِيفِ الْمُشْتَرِيِّ فِي
السُّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِوَقْفٍ أَوْ هَبَةً أَوْ سُومٍ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ
رَضَاهُ .

وَمَتَى كَانَ الْخِيَارُ لِهِ فَقَدْ نَفَذَ تَصْرِيفَهُ .

خِيَارُ الْعِيبِ

حِرْمَةُ كَتْمَانِ الْعِيبِ عَنْدَ الْبَيْعِ :

يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْيَعَ سُلْعَةً بِهَا عِيبٌ دُونَ بِيَانِهِ
لِلْمُشْتَرِيِّ .

١ - فَعْنُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ :
« الْمَسَامُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بِيَعِيَا
وَفِيهِ عِيبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ » .

رواهُ أَحْمَدَ وَابْنِ ماجِهِ وَالْدَّارَقَطْنَيِّ وَالْحَاكِمِ وَالطَّبَرَانِيِّ .

- ٢ - وقال العداء بن خالد : كتب لي النبيُّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هذا ما اشتراه العداءُ بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشتري منه عبداً أو أمةً ، لا داءً ، ولا غائلةً ، ولا خبئةً ، بيع المسلم من المسلم ». .
- ٣ - ويقول الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من غشنا فليس منا » .

حكم البيع مع وجود العيب :

ومتى تم العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيوب فإن العقد يكون لازماً ولا خيار له لأنَّه رضي به .

أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً ، ولكن لا يكون لازماً ، ولوه الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب ، إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه ، كان يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه .

قال ابن المنذر : إنَّ الحسن وشريحَا وعبد الله بن الحسن وأبن أبي ليلي والثوري وأصحاب الرأي يقولون :

«إذا اشتري سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيوب
بطل خياره».

وهذا قول الشافعى .

الاختلاف بين المتباعين :

إذا اختلف المتباعان فيمن حدد عنده العيب مع
الاحتمال ولا بينة لأحدهما فالقول قول البائع مع يمينه ،
وقد قضى به عثمان .

وقيل : القول قول المشتري مع يمينه ويرده على
البائع .

شراء البيض الفاسد :

من اشتري بيض الدجاج فكسره فوجده فاسداً رجع
بكل الثمن على البائع إذا شاء ، لأن العقد في هذه الحال
يكون فاسداً لعدم مالية المبيع ، وليس عليه أن يرده إلى
البائع لعدم الفائدة فيه .

الخراج بالضمان :

وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت في
المدة التي بقي فيها عند المشتري فإن هذه الفائدة يستحقها .
فعن عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبيَّ ، صلَّى اللهُ
عليه وسلَّمَ ، قال :

« الخراج بالضمان » .

رواہ أَحْمَد وَأَصْحَابُ الْسَّنَنِ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

أَيْ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ الَّتِي تَأْتُى مِنَ الْبَيْعِ تَكُونُ مِنْ حَقِّ الْمُشْتَرِيِّ
بِسَبَبِ ضَمَانِهِ لَهُ لَوْ تَلَفَّ عَنْهُ . فَلَوْ اشْتَرَى بِهِمَةً وَاسْتَغْلَلَهَا
أَيَّامًا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عِيبٌ سَابِقٌ عَلَى الْبَيْعِ بِقُولِّ أَهْلِ الْخَبْرَةِ
فَلَهُ حَقُّ الْفَسْخِ ، وَلَهُ الْحَقُّ فِي هَذَا الْإِسْتِغْلَالِ دُونَ أَنْ
يَرْجِعَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ بِشَيْءٍ .

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ :

أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غَلَامًا فَاسْتَغْلَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيْبًا فِرْدَهُ
بِالْعِيْبِ . فَقَالَ الْبَائِعُ : غَلَةٌ عَبْدِيٌّ .. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« الْغَلَةُ بِالضمانِ » .

رواہ أَبُو دَاوُد وَقَالَ فِيهِ : هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ .

خِيَارُ التَّدْلِيسِ فِي الْبَيْعِ :

إِذَا دَلَسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ مَا يَزِيدُ بِهِ الشَّمْنُ حَرَمَ
عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَلِلْمُشْتَرِيِّ خِيَارُ الرَّدِّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ ، وَقِيلَ إِنَّ
الْخِيَارَ يُشَبِّهُ لَهُ عَلَى الْفُورِ .

أَمَّا الْحَرَمَةُ فَلِلْلُغْشِ وَالتَّغْرِيرِ ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« من غشنا فليس منا » .

وأما ثبوت خيار الرد فلقوله صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه أبو هريرة :

« لا تُصْرِّوا الإِبَلَ وَالغَنْمَ ^(١) فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعِّاً مِنْ تَمْرٍ » ^(٢) رواه البخاري ومسلم .

قال ابن عبد البر :

هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أنه (أي التدليس) لا يفسد أصل البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد انتهت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري دفعاً للضرر عنه .

الخيار الغبن ^(٣) في البيع والشراء :

الغبن قد يكون بالنسبة للبائع ، كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة .

(١) أي لا تتركوا لبنيها في ضرعنها أيامًا حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها .

(٢) أي يرد معها صاعاً من تمر أو شيئاً من غالب قوتهم بدلًا من اللبن الرائد عن نفقتها إذا كانت تعلف ، أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوت وغيره .

(٣) ويسمى بالمسترسل .

وقد يكون بالنسبة للمشتري ، كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة .

فإذا باع الإنسان أو اشتري وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد ، بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة ولا يحسن المماكسة ، لأنه يكون حينئذ مشتملاً على الخداع الذي يجب أن يتزره عنه المسلم .

فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه .

ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن ؟
قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش ، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة ، وقيده البعض بمجرد الغبن . وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن ، ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة .

وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة . فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار ، وما لم يعتبره لا يثبت فيه .

وهذا مذهب أحمد ومالك ، وقد استدللاً عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ، رضي الله عنهم ، قال :

ذُكْر رَجُلٍ - اسْمُهُ حَبَّانُ بْنُ مَنْقُذٍ - لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْوَعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَأَيَّعْتَ فَقُلْ : لَا خَلَابَةٌ » ^(١) .

زَادَ ابْنُ اسْحَاقَ فِي رَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ وَعَبْدِ الْأَعْلَى
عَنْهُ :

« ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لِيَالٍ ،
فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سُخْطَتْ فَارْدِدْ » .

فَبَقَيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى أَدْرَكَ عُثْمَانَ وَهُوَ ابْنُ مَائِةِ
وَثَلَاثَيْنِ سَنَةً ، فَكَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ، فَكَانَ إِذَا
اشْتَرَى شَيْئًا ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّكَ غَبَنْتَ فِيهِ ، رَجَعَ ، فَيُشَهِّدُ
لَهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَأْنَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَدْ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً ، فَتَرَدَّ لَهُ دِرَاهِمُهُ .

وَذَهَبَ الْجَمِيعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ
بِالْغَيْنِ لِعُمُومِ أَدْلَةِ الْبَيْعِ وَنَفْوذِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ مَا فِيهِ
غَيْنٌ وَغَيْرُهُ . وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ المَذَكُورِ : بَأْنَ الرَّجُلُ
كَانَ ضَعِيفُ الْعُقْلِ ، وَإِنْ كَانَ ضَعْفُهُ لَمْ يُخْرِجْ بِهِ عَنْ
حَدِ التَّمْيِيزِ ، فَيُكَوِّنُ تَصْرِفَهُ مِثْلَ تَصْرِفِ الصَّغِيرِ الْمَمِيزِ

(١) أَيْ لَا خَدِيْعَةٌ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارَ سَوَاءً غَيْنَ أَمْ لَمْ
يَغْيِنْ .

المأذون له بالتجارة ، فيثبت له الخيار مع الغبن ، ولأنَّ
الرسول ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لفْنَهُ أَنْ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ ،
أَيْ عَدْمُ الْخَدَاعِ ، فَكَانَ بِيعُهُ وَشَرَاوْهُ مُشَرِّوْطِينَ بِعَدْمِ
الْخَدَاعِ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ .

تلقي الجلب :

وَمِنْ صُورِ الغَبَنِ تلقيُ الجلب ، وَهُوَ أَنْ يَقْدُمَ رَكْبُ
التجارة بِتِجَارَةِ فِي تِلْقَاهُ رَجُلٌ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْبَلَدِ وَقَبْلَ
مَعْرِفَتِهِمُ السُّرُّ ، فَيَشْتَرِي مِنْهُمْ بِأَرْخَصِ مِنْ سُرُّ الْبَلَدِ ،
فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ كَانَ لَهُمُ الْخِيَارُ دُفْعًا لِلضَّرَرِ ، مَا
رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
نَهَى عَنْ تلقيِ الجلب ، وَقَالَ :
« لَا تلقو الجلب ، فَمَنْ تلقاءَ فاشترى منه فَإِذَا أَتَى
السوق فهو بالخيار ». .

وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

التاجش :

وَمِنْهُ أَيْضًا التاجش ، وَهُوَ الْزِيَادَةُ فِي ثَمَنِ السُّلْعَةِ عَنْ
مُوَاطَأَةِ لِرْفَعِ سُرُّهَا وَلَا يَرِيدُ شَرَاءُهَا لِيَغْرِيَ غَيْرَهُ بِالشَّرَاءِ
بِهَذَا السُّرُّ الزَّائِدِ .

وَفِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم عن النجاش ، وهو محرم باتفاق العلماء .

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري :
« و اختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ؛ و نقل ابن المندز
عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول
أهل الظاهر و رواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة
إذا كان ذلك بموافقة المالك أو صنعه .
و المشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو
وجه للشافعية قياساً على المصرّاة ، والأصلح عندهم صحة
البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية ». ا.ه.

الإقالة

من اشتري شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه .
أو باع شيئاً بذاته أنه يحتاج إليه .
فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد ^(١) .
وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها .
روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبيَّ
صلى الله عليه وسلم قال :

(١) كما تصح من المضارب والشرب.

« من أقال مسلماً أقال الله عثرته ». .

وهي فسخ لا بيع .

وتجوز قبل قبض المبيع ، ولا يثبت فيها خيار المجلس
ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست بيعا .
وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له ،
فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المباعة .
وإذا تلفت العين المباعة أو مات العائد أو زاد الثمن
أو نقص فإنها لا تصح .

السلام

تعريفه :

السلام ويسمى السلف ^(١) وهو بيع شيء موصوف في
الذمة بشمن معجل ، والفقهاء تسميه : بيع المحاويخ ،
لأنه بيع غائب تدعوه إليه ضرورة كل واحد من المتابعين ،
فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري السلعة ،
وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده
لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح
الجاجية .

(١) مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع .

ويسمى المشتري : **المُسْلِم** ، أو رب السلم .

ويسمى البائع : **الْمُسْلِم إِلَيْهِ** .

والمبيع : **الْمُسْلِم فِيهِ** ، والثمن : **رَأْس مَال السَّلَم** .

مشروعيته :

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

١ - قال ابن عباس ، رضي الله عنهما ، :

« أَشَهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمُضْمُونَ إِلَى أَجْلٍ قَدْ أَحْلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذْنَ فِيهِ » . ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنْتُمْ بِيَدَنِّي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ »^(١) .

٢ - وروى البخاري ومسلم : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والسنطين فقال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ». .

وقال ابن المنذر :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

مطابقته لقواعد الشريعة :

ومشروعيه السلم مطابقة لقتضى الشريعة ومتتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس ، لأنّه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم ، من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقول :

« إِذَا تَدَانَتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ». .

والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ، ومتنى كان المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة ، وكان المشتري على ثقة من توفيقه البائع المبيع عند حلول الأجل ، كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس ، رضي الله عنهم . ولا يدخل هذا في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرأة ما ليس عنده ، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام :

« لا تبيع ما ليس عندك » . .

فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرأة مالا قدرة له على تسليمه ، لأنّ ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومخاطرة .

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان .

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن
بإمكان توفيقته في وقته ، فليس من هذا الباب في شيء .

شروطه :

للسلام شروط لا بد من أن تتوفر فيه حتى يكون
صحيحاً . وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال .
ومنها ما يكون في المسلم فيه .

شروط رأس المال :

أما شروط رأس المال فهي :

- ١ - أن يكون معلوم الجنس .
- ٢ - أن يكون معلوم القدر .
- ٣ - أن يُسلّم في المجلس .

شروط المسلم فيه :

ويشترط في المسلم فيه :

- ١ - أن يكون في الذمة .
- ٢ - وأن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره ، كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع .
- ٣ - وأن يكون الأجل معلوماً .

وهل يجوز إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج إلى العطاء؟

فقال مالك : يجوز متى كانت معلومة كالشهر والسنين .

اشترط الأجل :

ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم ، وقالوا : لا يجوز السلم حالا .

وقالت الشافعية : يجوز ، لأنَّه إِذ جاز مؤجلًا مع الغرر فجوازه حالًا أولى . وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً .

قال الشوكاني :

والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه ، فلا يلزم التقيد بحكم بدون دليل .

وأما ما يقال : من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم ، ولم يرخص فيه إلا في السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل :

فيجب عنده بأن الصيغة فارقة ، وذلك كاف .

لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه :

لا يشترط في المسلم أن يكون المسلم إليه مالكاً للمسلم فيه بل يُراعى وجوده عند الأجل . ومتى انقطع المبيع عند

محل الأجل انفسخ العقد ، ولا يضر انقطاعه قبل حلوله .
روى البخاري عن محمد بن المجاد قال :
بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي
أوفى فقالا :

سله هل كان أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في
عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يسلفون في الحنطة ؟
قال عبد الله :

كنا نُسْلِفُ نَبِيَّطَ ^(١) أهل الشام في الحنطة والشعير
والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم .
قلت : إلى من كان أصله عنده ؟
قال : ما كنا نسألهُم عن ذلك .

ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبي زبي ، فسألته فقال :
كان أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يسلفون على
عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولم نسألهُم أَلَّهُم حرث
أم لا .

لا يفسد العقد بالسكت عن موضع القبض :

لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلَّمُ
صحيح ولو لم يتعين الموضع لأنَّه لم يبين في الحديث .

(١) أهل الزراعة ، وقيل : نصارى الشام .

ولو كان شرطاً لذكره الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر الكيل والوزن والأجل .

السلمُ في اللبن والرطب :

قال القرطبي :

« وأما السلمُ في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة . وهي مبنية على قاعدة المصلحة ، لأن المرأة يحتاج إلىأخذ اللبن والرطب معاومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء ، لأن النقد قد لا يحضره ، ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن يحتاج لأن الذي عنده عروض لا ينصرف له ، فلما اشتركا في الحاجة رُخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح ». اه .

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلم ، لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه .

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره »^(١) .

وأجازه الإمام مالك وأحمد .

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال :

« إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإنما فخذ عوضاً أنقص منه ، ولا تربح مرتين » . رواه شعبة وهو قول الصحابي ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف .

وأما الحديث ففيه عطية بن سعد وهو لا يتحقق بحديثه .

ورجح هذا ابن القيم فقال - بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقيين - :

ثبت أنه لا نص في التحرير ولا إجماع ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة .

والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

وأما إذا انفسخ عقد السُّلْمِ بِإقالةٍ ونحوها .

فقبل : لا يجوز أن يأخذ عن دِين السُّلْمِ عوضاً من غير جنسه .

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر .

وقيل : يجوزأخذ العوض عنه ، وهو مذهب الشافعى
واختيار القاضى أبي يعلى وابن تيمية .

قال ابن القيم :

وهو الصحيح ، لأن هذا عوض مستقر في الذمة فحازت
المعاوضة كسائر الديون من القرض وغيره .



الربا

تعريفه : - الربا في اللغة : الزيادة ، والمقصود به هنا : الزيادة على رأس المال ، قلت أو كثرت . يقول الله سبحانه : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (١) .

حكمه : - وهو محرم في جميع الأديان السماوية ، ومحظور في اليهودية وال المسيحية والإسلام . جاء في العهد القديم :

(إِذَا أَقْرَضْتَ مَا لَأَحَدٌ مِّنْ أَبْنَاءِ شَعْبِيِّ ، فَلَا تَنْقِفْ مِنْهُ مَوْقِفَ الدَّائِنِ . لَا تَطْلُبْ مِنْهُ رِبْحًا لِّمَالِكِ) .

آية ٢٥ ، فصل ٢٢ ، من سفر الخروج .
وجاء فيه أيضاً :

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٩ .

(إِذَا افتقر أَخْوَكَ فاحمِلْهُ ... لَا تطلب مِنْهُ رِبْحًا وَلَا
مِنْفعةً) .

آية ٣٥ ، فصل ٢٥ ، من سفر اللاويين .
إِلَّا أَنَّ الْيَهُودَ لَا يَرَوْنَ مَانِعًا مِنْ أَخْذِ الرِّبَّا مِنْ غَيْرِ
الْيَهُودِيِّ ، كَمَا جَاءَ فِي آيةٍ ٢٠ ، مِنَ الْفَصْلِ ٢٣ ، مِنَ
سُفْرِ التَّشْنِيَّةِ .

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ ، فَفِي سُورَةِ النِّسَاءِ ^(١) :
(وَأَخْذَهُمُ الرِّبَّا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) .

وَفِي كِتَابِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ :
(إِذَا أَقْرَضْتُمْ لِمَنْ تَنْتَظِرُونَ مِنْهُ الْمَكَافَأَةَ ، فَأَيُّ فَضْلٍ
يُعْرَفُ لَكُمْ؟

وَلَكِنَّ إِفْعَالُهُمُ الْخَيْرَاتِ ، وَأَقْرِضُوهُمْ غَيْرَ مُنْتَظَرِينَ
عَائِدَتِهَا . وَإِذْنَ يَكُونُ ثَوَابَكُمْ جَزِيلًا) .

آية١٣٤ وَآية١٣٥ ، مِنَ الْفَصْلِ ٦ ، مِنْ إِنْجِيلِ لُوقَى .
وَاتَّفَقَتْ كُلُّمَةِ رِجَالِ الْكَنِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَّا تَحْرِيمًا
قاطِعًا اسْتِنَادًا إِلَى هَذِهِ النُّصُوصِ .

قَالَ سَكُوبَارُ :

(إِنَّمَّا يَقُولُ إِنَّ الرِّبَّا لَيْسَ مُعْصِيَةً يُبَعَّدُ مَلْحَدًا

(١) سُورَةِ النِّسَاءِ آيَةُ رقم ٤٧٩ .

خارجًا عن الدين) .

وقال الأَب بوني :

(إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا ، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم) .

وفي القرآن الكريم تحدث عن الرِّبَا في عدة مواضع مرتبة ترتيباً زمنياً ، ففي العهد المُكْيَ نزل قول الله سبحانه وتعالى :

« وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ »^(١) .

وفي العهد المدني نزل تحريم الرِّبَا صراحةً في قول الله سبحانه وتعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »^(٢) .

وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه وتعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ

(١) سورة الروم آية رقم ١٣٩ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٣٠ .

الله وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
وَلَا تُظْلِمُونَ ^(١) .

وفي هذه الآية ردًّا قاطعًا على من يقول : إن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة ، لأن الله لم يُبحِّ إلَّا ردًّا رءوس الأموال دون الزيادة عليها .
وهذا آخر ما نزل في هذا الأمر .

وهو من كبار الإثم ، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » .

قالوا : وما هن يا رسول الله ؟

قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المُحْصَنات الغافلات المؤمنات ». وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا ، فلعن الدائن الذي يأخذها ، والمستدين الذي يعطيها ، والكاتب الذي يكتبها ، والشاهدين عليه .

روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود ، والترمذني وصححه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ، صلى الله

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٨ ، وأية رقم ٢٧٩ .

عليه وسلم ، قال :

(لَعْنَ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَكَاتِبَهُ)
روى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة أن النبي ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الدرهم رباً أشد عند الله
تعالى من ستٍ وثلاثين زنية في الخطيئة ». وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الربا تسعه وتسعون باباً ، أدنها كأن يأني
الرجل بأمه ». .

الحكمة في تحريم الربا :

الربا محرّم في جميع الأديان السماوية ، والسبب في
تحريمه ما فيه من ضرر عظيم :

١ - أنه يسبب العداوة بين الأفراد ، ويقضي على
روح التعاون بينهم .

والأديان كلها ، ولا سيما الإسلام ، تدعو إلى التعاون
والإيثار وتبغض الآثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين .

٢ - وأنه يؤدي إلى خلق طبقة متربة لا تعمل شيئاً ،
كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول ،
فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها .

والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل
وسيلة من وسائل الكسب ، لأنّه يؤدي إلى المهارة ، ويرفع

الروح المعنوية في الفرد .

٣ - وهو وسيلة الاستعمار ، ولذلك قيل : الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس . ونحن قد عرفنا الرّبّا وآثاره في استعمار بلادنا .

٤ - والإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويثبت عليه أعظم مثوبة :

« وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَا عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِعِفُونَ) (١) .

أقسامه :

والربا قسمان : (١) ربا النسيئة (٢) وربا الفضل .

ربا النسيئة :

وربا النسيئة (٢) هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

وهذا النوع محرم بالكتاب والسنّة وإجماع الأئمة .

(١) سورة الروم آية رقم ٣٩ .

(٢) النسيئة : التأجيل والتأخير أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل .

ربا الفضل :

وربا الفضل وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنة والإجماع لأنَّه ذريعة إلى ربا النسيئة .

وأطلق عليه اسم الربا تجوزاً . كما يطلق اسم المسبب على السبب . روى أبو سعيد الخدري أنَّ النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال :

« لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإنِّي أخاف عليكم الرماء » أي : الربا .

فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة .

وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح .

فعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلاً بمثل يدأ بيده ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء ». رواه أحمد والبخاري .

علة التحرير :

هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقدود تنضبطة بها المعاملة والمبادلة ، فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع . وأما بقية الأعيان الأربع فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة.

فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد في المعاملة ، فمنع الشارع منه رحمة الناس ورعايتها لصالحهم .

ويظهر من هذا أن علة التحرير بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمناً ، وأن علة التحرير بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً .

فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه ، فلا يباع إلا مثلاً بمثل يدأ بيد .

وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح ، فإنه لا يباع إلا مثلاً بمثل يدأ بيد .

روى مسلم عن عمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى

عن بيع الطعام إلا مثلاً بممثل ، فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها ، فإذا اتفق البطلان في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرم النساء أي التأجيل . فإذا بيع ذهب بذهب أو قمع بقمع فإنه يشرط لصحة هذا التبادل شرطان :

١ - التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداة للحديث المذكور ، وما رواه مسلم أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بشيءٍ من التمر ، فقال له النبيُّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ما هذا من تمرنا ؟ فقال الرجل : يا رسول الله ، بعنة تمرنا صاعين بصاع . فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذلك الربا ، رُدُوهُ ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا .

وروى أبو داود عن فضالة قال : أتى النبيُّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة ، فقال النبيُّ : لا ، حتى تميز بينهما . قال : فرده حتى ميز بينهما .

ولمسلم : « أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن » ^(١) .

(١) أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً، والمصوغات =

٢ - عدم تأجيل أحد البدلين ، بل لا بد من التبادل الفوري ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يدأ بيد ». وفي هذا يقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفوا ^(١) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز ». .

رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد .

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرّم النساء . فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية ، ولا يشترط التساوي في الكمية بل يجوز التفاضل .

روى أبو داود أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يدأ بيد ». .

وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا

= الفضة المباعة بأكثر من وزنها فضة .

(١) تشفوا : تفضلوا .

كان يداً بيده».

ولإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء في حل التفاضل والنسماء . فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتراجيل ، وكذا إذا بيع ثوب بشوبين أو إنانة بپاناعين .

والخلاصة أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسبيّة ، ويجوز فيه التفرق قبل التقادص ، فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ، ونقداً ، وكذلك شاة بشاة لحديث عمرو بن العاص (أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يأخذ في ثلاثص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة). أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . ورواه البيهقي ، وقوى الحافظ بن حجر إسناده .

وقال ابن المنذر : ثبتَ أنَّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اشتري عبداً بعدين أسودين ، واشترى جارية بسبعة أروؤس ، وإلى هذا ذهب الشافعي .

بيع الحيوان بلحم :

قال جمهور الأئمة : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم

من جنسه ^(١) ، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حيه يقصد منها الأكل ، لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الحيوان باللحم . رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلًا وله شواهد . قال الشوكاني : ولا يخفى أن الحديث ينتهي للاحتجاج بمجموع طرقه ، وروى البيهقي عن أهل المدينة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يباع حي بمبيت ، ثم قال ، أي البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب .

بيع الرطب بالبابس :

ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا ، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم ، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرمه ثمراً .

روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا بيس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

(١) عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ، كقطعة من لحم الإبل بشاة ، لأنه ليس أصله ولا جنسه .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة . أي يبيع الرجل ثمن حائطه (بستانه) إن كان خلأً بثمن كيلاً . وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً . وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله .

وروى البخاري عن زيد بن ثابت : أن النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً .
بيع العينة :

بيع العينة نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنَّه ربا وإن كان في صورة بيع وشراء .

ذلك أنَّ الإنسان تحتاج إلى النقود لشريري سلعة بشمن معين إلى أجل ، ثم يبيعها من اشتراها منه بشمن حال أقل فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذته عاجلاً . وهذا البيع حرام ويقع باطلًا^(١) .

١ - روى ابن عمر أن النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعى لتحقق ركنه ، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تتحققها بقينا .

« إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعينة
واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله
بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم ». .
آخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه.
وقال الحافظ بن حجر : رجاله ثقات .

٢ - وقالت العالية ^(١) بنت أبيفع بن شرحبيل :
« دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة
رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت
غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، ثم
اشتريته بستمائة درهم نقداً ، فقالت : بشس ما شررت
وبشس ما اشتريت ، أبلغني زيد بن أرقم : أنه قد أبطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ». .
آخرجه مالك والدارقطني .

(١) هي زوج أبي إسحاق المدائني الكوفي البيعي .

القرض

معناه : القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض
ليرد مثله إليه عند قدرته عليه ، وهو في أصل اللغة :
القطع . وسمي المال الذي يأخذه المقرض بالقرض لأن
القرض يقطعه قطعة من ماله .

مشروعية : وهو قربة يُتَقْرِبُ بها إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، لَا
فيه من الرفق بالناس ، والرحمة بهم ، وتيسير أمورهم ،
وتفریج كربهم .

وإذا كان الإسلام ندب إليه وحب فيه بالنسبة
لل借款人 فإنه أباحه للمقترض ، ولم يجعله من باب
المسألة المكرورة لأنَّه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه
ثم يرد مثله .

١ - روى أبو هريرة أن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قال :

« من نَفْسٍ عن مسلم كُرْبَةً من كُرْبَةِ الدُّنْيَا نَفْسُ اللهِ
عَنْهُ كُرْبَةً من كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مَعْسِرٍ
يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا دَامَ
الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْيَهِ ». .

رواہ مسلم و أبو داود والترمذی .

٢ - وَعَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

قَالَ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرَضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرْتَيْنِ إِلَّا كَانَ
كَصْدَقَةً مَرْتَيْنِ ». .

رواہ ابن ماجہ وابن حبان .

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« رَأَيْتُ لِيَلَةً أُسْرِيَّ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا :
الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِشَمَانِيَّةِ عَشْرٍ . فَقُلْتُ :
يَا جَبَرِيلُ . مَا بِالْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ :
لَاَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْهُ . وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ
حَاجَةٍ ». .

عقد القرض : وعقد القرض عقد تمليلك فلا يتم إلا
من يجوز له التصرف ، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول

كعقد البيع والهبة .

ويُنعقد بلفظ القرض والسلف ، وبكل لفظ يؤدي
إلى معناه .

وعند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال .
ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه ، سواء . أكان
مثلياً أم غير مثلي ، ما لم يتغير بزيادة أو نقص . فإن
تغير وجب رد المثل .

اشترط الأجل فيه : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا
يجوز اشتراط الأجل في القرض ، لأنَّه تبرع محسن .
والمقرض أن يطالب بيذهله في الحال .

فإذا أُجِلَ القرض إلى أَجْلٍ معلومٍ لم يتأجل وَكَانَ حَالًا .
وقال مالك : يجوز اشتراط الأجل ، ويلزم الشرط .
فإذا أُجِلَ القرض إلى أَجْلٍ معلومٍ تأجل ، ولم يكن له
حق المطالبة قبل حلول الأجل ، لقول الله تعالى :
« إِذَا تَدَأَبْنَتُمْ بَدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » (١) .

ولما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أنَّ
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
« المسلمين عند شروطهم » .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

رواه أبو داود وأحمد والترمذى والدارقطنى .

ما يصح فيه القرض :

يجوز قرض الثياب والحيوان ، فقد ثبت أن الرسول
صلى الله عليه وسلم استلف بكرأ^(١) .

كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً ، أو ما
كان من عروض التجارة .

كما يجوز قرض الخبز والخمير ، لحديث عائشة :
« قلت يا رسول الله ، إن العجران يستقرضون الخبرز
والخمير ، ويردون زيادة ونقصاناً ، فقال : لا بأس .
إنما ذلك من مرافق الناس ، لا يراد به الفضل » .

وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبرز وال الخمير فقال :
« سبحان الله ، إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ
الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم
أحسنكم قضاء . سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
يقول ذلك » .

كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا :

إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس وتعاونهم على
شؤون العيش وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من

(١) البكر : الشيء من الإبل ، وهو بمثابة الفتى من الناس .

وسائل الكسب ، ولا أسلوباً من أساليب الاستغلال .

ولهذا لا يجوز أن يرد المفترض إلى المقرض إلا ما افترضه منه أو مثله ، تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة : كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو رباً^(١) .

والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه .

فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه ، فللمفترض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار ، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه ، وللمقرض حق الأخذ دون كراهة ، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

عن أبي رافع قال :

استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضى الرجل بكرأ ، فقلت : لم أجده في الإبل إلا جملًا خياراً رباعياً^(٢) ،

(١) هذه القاعدة صحيحة شرعاً ، وإن كان لم يثبت فيها حديث : والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط . قال الحافظ : وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري .

(٢) المخار: المختار . والرابعي: الذي استكمل ست سنين ، ودخل في السابعة .

فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، : « أَعْطِهِ إِيَاهُ ، فَإِنْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ». .

وقال جابر بن عبد الله : « كَانَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ حَقٌّ فَقْضَانِي وَزَادَنِي ». .
رواه أحمد والبخاري ومسلم .

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت :

١ - روی الإمام أحمد أن رجلاً سأله رسول الله ، صلی اللہ علیہ وسلم ، عن أخيه ، مات وعليه دین ، فقال : « هو محبوس بدينه ، فاقض عنه ». .

فقال يا رسول الله : « قد أديت عنه إلا دينارين ادعهما امرأة وليس لها بينة ». .
فقال : « أعطها فإنها محققة ». .

٢ - وروي أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت إنْ جاهدت بنفسي وما لي فَقَتلت صابراً محتسباً مقبلًا غير مدبر ، أدخل الجنة ؟
قال : نعم .

فقال ذلك مرتين أو ثلاثة .
قال : « إِلَّا أَنْ مَتَّ وَعَلَيْكَ دِينٌ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ ». .

وأَخْبَرُهُمْ (١) بِتَشْدِيدِ أَنْزِلَ ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ :
« الَّذِينَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ؟ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ،
ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دِينَهُ ». .
٣ - وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَصْلِي عَلَى
رَجُلٍ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ . فَأَتَى بَمِيتَ ، فَقَالَ : أَعْلَمُ دِينَ ؟
قَالُوا : نَعَمْ ، دِينَارَانِ . فَقَالَ : صَلُّوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ .
فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ : هَمَا عَلَيْيَ يا رَسُولَ اللَّهِ .
قَالَ : فَصَلُّ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رُسُولِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا
فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتِهِ ». .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .
٤ - وَحَدِيثُ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِرِيدٍ

(١) أَيُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أدَعْهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخْذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهَا اللَّهُ » .

مَطْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ :

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

قَالَ :

« مَطْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَيْتُكُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءِ
فَلِيَتَبِعْ » ^(١) .

رواه أبو داود وغيره .

اسْتِحْبَابُ إِنْظَارِ الْمَعْسَرِ :

يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ :

« وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدُقُوا
خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ^(٢) .

١ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى

ثُمَّ وَجَدَهُ ، فَقَالَ :

إِنِّي مَعْسَرٌ ، فَقَالَ : آللَّهُ ^(٣) ؟ قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ
اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ :

« مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرُبَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلِيَنْفَسِ

(١) أي إذا أحيل على غنى فليقبل الإحالة .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ .

(٣) المهمزة الأولى مدودة على الاستفهام والثانية من غير مد واهاء فيها مكسورة .

عن معسر أو يضع عنه » .

وعن كعب بن عمر قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلَهُ في ظِلِّهِ » .

ضع وتعجل :

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين
نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه .

فمن أقرض غيره قرضاً إلى أجل ، ثم قال المقرض
للمقترض: أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل
الأجل فإنه يحرم .

ويروي ابن عباس وزفر جواز ذلك ، لما رواه ابن
عباس أن النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، لما أمر بإخراج بني
النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبيَّ الله ، إنك
أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ضعوا وتعجلوا » .

الرهن

تعريفه :

يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام ، كما يطلق على العبس .

فمن الأول قولهم : نعمة راهنة ، أي ثابتة ودائمة .

ومن الثاني قوله تعالى :

« كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً »^(١) .

أي محبوسة بكسبها وعملها .

وأما معناه في الشرع : فقد عرفه العلماء بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين^(٢) ، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين ، أو أخذ بعضه من تلك العين . فإذا استدان شخص ديناً من شخص آخر وجعل له في

(١) سورة المدثر آية رقم ٣٨ .

(٢) شيئاً مستوثقاً به ، وذلك لأن الدين أصبح بحسب هذه العين حكماً لا بد من أدائه أو تضييع على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين .

في نظير ذلك الدين عقاراً أو حيواناً
حتى يقضيه دينه ، كان ذلك هو الرهن شرعاً .
ويُقال لمالك العين المدين : « راهن » ، ولصاحب الدين
الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه : « مرتَّهن »
كما يُقال للعين المرهونة نفسها : « رهن » .

مشروعية :

الرهن جائز ، وقد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب : فلقول الله تعالى :

« وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَيْ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا
مَقْبُوضَةً ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتَمْنَ
أَمَانَتَهُ وَلَيَنْقِرَ اللَّهُ رَبَّهُ »^(١) .

وأما السنّة : فقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه
عند يهودي .

طلب منه سلف الشعير ، فقال : إنما يريد محمد أن
يذهب بما لي .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« كذب ، إني لأُمِّينُ في الأرض ، أُمِّينُ في السماء ،
ولو ائْتَمْنَتِ لِأَدَيْتِ ، اذْهَبُوا إِلَيْهِ بِدْرَعِي » .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣ .

وروى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة ، رضي الله عنها ، قالت :

« اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً ورهنه درعه ». .

وقد أجمع العلماء على ذلك ، ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد ، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر .

فقال الجمهور : يشرع في الحضر ، كما يشرع في السفر ، لفعل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، له وهو مقيم بالمدينة ، وأما تقيده بالسفر في الآية فإنه خرج مخرج الغالب ، فإن الرهن غالباً يكون في السفر .

وقال مجاهد والضحاك ، والظاهري : لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلاً بالآية . والحديث حجة عليهم .

شروط صحته :

يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية :

أولاً : العقل .

ثانياً : البلوغ .

ثالثاً : أن تكون العين المرهونة ^(١) موجودة وقت

(١) قال القرطبي : لما قال الله تعالى « فرها ن مقوضة » قال علماؤنا : فيه ما =

العقد ، ولو كانت مشاعة .

رابعا : أن يقبحها المرتهن أو وكيله .

قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا ببرهن موصوف بالقبض ، فإذا عدلت الصفة وجب أن يعدم الحكم .
وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويجب الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ، ومتى قبضه المرتهن فإن الراهن يملك الانتفاع به ، خلافا للشافعي الذي قال : بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن .

الانتفاع المرتهن بالرهن :

عقد الرهن عقد يقصد به الاستئثار وضمان الدين وليس المقصود منه الاستثمار والربح ، وما دام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ، ولو أذن له الراهن ، لأنَّه قرضٌ جرًّا نفعاً ، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا .

وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب ، فإن كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها

= يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه .
قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه وقال الأحناف : يجب أن تكون العين المرهونة متميزة فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقاراً أم حيواناً أم عروض تجارة أم غير ذلك . وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة .

نظير النفقه عليها فإن قام بالنفقه عليها كان له حق الانتفاع ، فيركب ما أعد للركوب كالإبل والخيول والبغال ونحوها ويحمل عليها ، ويأخذ لبن البهيمة كالبقر والغنم ونحوها ^(١) .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

(أ) عن الشعبي ^٢ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لَبْنُ الدَّرِ يَحْلِبُ بِنْفُقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالظَّهَرُ يَرْكِبُ بِنْفُقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَحْلِبُ النَّفْقَةَ » .

قال أبو داود : وهو عندنا صحيح ، وقد أخرجه آخرون منهم البخاري والترمذى وابن ماجه .

(ب) وعن أبي هريرة أيضاً ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول :

« الظَّهَرُ يَرْكِبُ بِنْفُقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبْنُ الدَّرِ يَشْرُبُ بِنْفُقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَشْرُبُ

(١) هذا مذهب أحمد وإسحاق ، وخالف في ذلك الجمhour من العلماء وقالوا : لا يتぬ المرهون بشيء . والحديث التالي حجة عليهم .

(٢) فاعل يركب ويشرب المرهون بقرينة العرض وهو الركوب ، واحتمال أنه الراهن بعيد .

النفقة » .

رواه الجماعة إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِي .

وفي لفظ : « إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلِيُّ الْمَرْتَهِنِ عَلَفَهَا ، وَلِبْنُ الدَّرِ يَشْرُبُ وَعَلِيُّ الَّذِي يَشْرُبُ نَفْقَتَهُ » .
رواه أَحْمَد ، رضي اللَّهُ عَنْهُ .

(ج) وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ مَرْكُوبٌ » أَوْ « مَرْكُوبٌ مَحْلُوبٌ » كَمَا
جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى .

مَرْكُوبٌ مَحْلُوبٌ وَمَنْفَعُهُ :

مَرْهُونَةُ الرَّهْنِ وَأَجْرُهُ حَفْظُهُ وَأَجْرُهُ رُدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ .
وَمَنْفَاعُ الرَّهْنِ لِلراهِنِ ، وَنَمَاؤُهُ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ ،
وَيَكُونُ رَهْنًا مَعَ الْأَصْلِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَلَدُ وَالصُّوفُ
وَالثُّمُرَةُ وَاللَّبَنُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَهُ غَنْمَهُ ، وَعَلَيْهِ غَرْمَهُ » .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَدْخُلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ .
وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَدْخُلُ إِلَّا الْوَلَدُ وَفِسْلُ النَّخْلِ .
فَإِذَا أَنْفَقَ الْمَرْتَهِنُ عَلَى الرَّهْنِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ مَعَ غَيْبَةِ
الراهِنِ وَامْتِنَاعِهِ كَانَ دِينًا لِلمنْفَقِ عَلَى الراهِنِ .

الرهن أمانة :

والرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضمن إلا بالتعدي
عند أحمد والشافعي .

بقاء الرهن حتى يؤدى الدين :

قال ابن المنذر :

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من رهن شيئاً بمال فادى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن فإن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه .

غلق الرهن :

كان من عادة العرب أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من دين خرج الرهن عن ملكه ، واستولى عليه المرتهن ، فأبطله الإسلام ونهى عنه .

ومتى حل الأجل لزم الراهن الإيفاء وأداء ما عليه من دين ، فإن امتنع من وفائه ولم يكن أذن له ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن ، فإن باعه وفضل من ثمنه شيء فلما لمه ، وإن بقي شيء فعلى الراهن .

ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر : أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن : متزلي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا يغلقُ الرهن ^(١) من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه
وعليه غرمه ». .

رواه الشافعي والأئمَّة والدارقطني ، وقال : إسناده
حسن متصل . قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام :
ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره
إرساله .

اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل :
فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل جاز هذا
الشرط وكان من حق المرتهن أن يباعه ، خلافاً للإمام
الشافعي الذي يرى بطلان الشرط .

بطلان الرهن :
ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن بطل
الرهن .

(١) غلق الرهن : أي لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه ، وهو من
باب فرح .

المزارعَة

فضل المزارعة :

قال القرطبي : الزراعة من فروض الكفاية ، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار .

- ١ - روى البخاري ومسلم عن أنس ، رضي الله عنه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ^(١) فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .
- ٢ - وأخرج الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، : « التمسوا الرزق من خبايا الأرض » .

(١) الغرس: ماله ساق كالنخل والعنب ، والزرع : ما لا ساق له مثل القمح والشعير .

تعريفها :

معنى المزارعة في اللغة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها . و معناها هنا : إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه .

مشروعتها :

الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض ، فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك أرضاً . وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة . فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين .

المزارعة عمل بها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعمل بها أصحابه من بعده .

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر .

وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم : ما بالمدينة أهل بيت هجرة ^(١) إلا يزر دن على الثلث

(١) يقصد المهاجرين .

والربع ، وزارع علي ، رضي الله عنه ، وسعد بن مالك
وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة
وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين .
رواه البخاري .

قال في المغني :

« هذا أمر مشهور ، عمل به رسول الله ، صلى الله عليه
 وسلم ، حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ،
 ثم أهلوهم من بعدهم .

ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به ، وعمل
 به أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من بعده .
 ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ، لأن النسخ إنما
 يكون في حياة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاما
 شيء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه من بعده ،
 وأجمعوا الصحابة رضوان الله عليهم عليه ، وعملوا به
 ولم يخالف فيه منهم أحد ، فكيف يجوز نسخه ؟

فإن كان نسخه في حياة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، فكيف عمل به بعد نسخه ، وكيف خفي نسخه
 فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهر قصه خiber وعملهم فيها ،
 فلما كان راوي النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به ؟

رد ما ورد من النهي عنها :

وأما ما ذكره رافع بن خديج أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فقد رده زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وأخبر أن النهي كان لفض النزاع ، فقال : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه. إنما جاء للنبي صلى الله عليه وسلم رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال :

إن كان هذا شأنكم فلا تکروا المزارع ، فسمع رافع قوله : فلا تکروا المزارع .
رواه أبو داود والنسائي .

كما رده ابن عباس رضي الله عنه ، وبين أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم ، فقال : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يحرم المزارعة . ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض ، بقوله :

« من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسلك أرضا » .

وعن عمرو بن دينار ، رضي الله عنه ، قال : سمعت ابن عمر يقول :

ما كنا نرى بالزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج
يقول :

إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عنها .

فذكرته لطاوس فقال :

قال لي أعلمهم « يقصد ابن عباس » : إن رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، لم ينه عنها ، ولكن قال :
« لأن يمنع أحدكم أرضه خيراً من أن يأخذ عليها
خراجاً معلوماً » .

رواه الخمسة .

كراء الأرض بالنقد :

تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالاً ،
فعن حنظلة بن قيس ، رضي الله عنه ، قال : سألت رافع
ابن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله ، صلى
عليه وسلم ، عنه فقلت : بالذهب والورق ؟ فقال : أما
بالذهب والورق فلا بأس به . رواه الخمسة إلا الترمذى ،
وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية .

قال النووي : وهذا هو الراجح المختار من جميع الأقوال .

المزارعة الفاسدة :

سبق أن قلنا إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض

لم يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها ، كالتلث والربع ونحو ذلك ، أي أن يكون نصيبه غير معين . فإذا كان نصيبه معيناً بـأن يحدد مقداراً معيناً مما تخرج الأرض ، أو يحدد قدرأً معيناً من مساحة الأرض تكون غلتتها له ، والباقي يكون للعامل أو يشتراكان فيه : فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة ، لما فيها من الغرر ولأنها تُفضي إلى النزاع .

روى البخاري عن رافع بن خديج قال :
« كنا أكثر أهل الأرض (أي المدينة) مزروعاً .
كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض ،
فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض
ويسلم ذلك ، فنهينا » .

وروي أيضاً عنه :
أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :
« ما تصنعون بمحاقلكم » - المزارع .

قالوا : نؤجرها على الربع ، وعلى الأوسق من التمر
والشعير .

قال :

« لا تفعلوا » .

وروى مسلم عنه قال :
وإنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، بما على الماديانات - ما ينبت على
حافة النهر ومسايل الماء وأقيال الجداول - أوائل السوافي -
وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا
ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كري إلا هذا ، فلذلك
زجر عنه .



معناه :

إِحْيَا الْمَوْاتِ مَعْنَاهُ إِعْدَادُ الْأَرْضِ الْمِيَتَةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ
تَعْمِيرُهَا وَتَهْيَئُهَا وَجَعَلَهَا صَالِحةً لِلانتِفَاعِ بِهَا فِي السُّكُنِي
وَالزَّرْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الدُّعْوَةُ إِلَيْهِ : وَالإِسْلَامُ يُحِبُّ أَنْ يَتَوَسَّعَ النَّاسُ فِي
الْعُمَرَانِ وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَيَحْيُوا مَوَاتِهَا فَتَكْثُرُ ثَرَوَاتُهُمْ
وَيَتَوفَّرُ لَهُمُ الشَّرَاءُ وَالرَّخَاءُ ، وَبِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ لَهُمُ الْثَّرَوَةُ
وَالْقُوَّةُ .

وَهُوَ لِذَلِكَ يُحِبُّ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَعْمَدُوا إِلَى الْأَرْضِ
الْمِيَتَةِ لِيَحْيُوا مَوَاتِهَا وَيَسْتَثْمِرُوا خَيْرَاتِهَا وَيَنْتَفِعُوا بِبَرَكَاتِهَا .

١ - فَيَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيَتَةً فَهُوَ لَهُ ». .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : إِنَّهُ حَسَنٌ .

٢ - وقال عروة : إن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها . جاءنا بهذا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الذين جاؤوا بالصلوات عنه .

٣ - وقال :

« من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكله العوافي ^(١) فهو له صدقة » .

رواہ النسائي وصححه ابن حبان .

٤ - وعن الحسن بن سمرة عن النبي ، صلی الله علیه وسلم ، قال :

« من أحاط حائطاً على أرض فهي له » .
رواہ أبو داود .

٥ - وعن أسماء بن مضرس قال : أتيت النبي ، صلی الله علیه وسلم ، فبايعته ، فقال :

« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » .
فخرج الناس يتعادون يتحاطون ^(٢) .
شروط إحياء الموات :

يشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن

(١) العوافي : الطير والسباع .

(٢) يتحاطون : أي يحيطون ما أحرزوه بما يفيده إحرازهم له .

العمران ، حتى لا تكون مرفقاً من مرافقه ، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه . ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران .

إذن الحاكم :

اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية .
واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء . فقال
أكثر العلماء :

إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم ،
فمتى أحياها أصبح مالكاً لها من غير إذن من الحاكم .
وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا رفع إليه الأمر عند
النزاع ، لما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أن النبيَّ ،
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال :
« من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

وقال أبو حنيفة : الإحياء سبب للملكية ، ولكن
شرطها إذن الإمام وإقراره . وفرق مالك بين الأراضي
المجاورة للعمران والأرض بعيدة عنه .

فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم .
 وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه ، وتصبح
ملكاً لمن أحياها .

من يسقط الحق :

من أمسك أرضاً وعلمتها بعلم أو أحاطتها بحائط ثم لم يعمرها بعمل سقط حقه بعد ثلات سنين .

عن سالم بن عبد الله أَنَّ عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال على المنبر : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحجر حق بعد ثلات سنين . وذلك أَنَّ رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون ^(١) .

وعن طاووس قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، :

« عادِيُّ الْأَرْضِ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَكُمْ مِّنْ بَعْدِ ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِّيَتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لَمَحْجَرِ بَعْدِ ثُلَاثَ سنين » ^(٢) .

من أحيا أرض غيره دون علمه :

إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز : أَنَّه إِذَا عَمَرَ الْمَرْءُ أَرْضًا مِّنَ الْأَرَاضِي ظانًا إِيَّاهَا مِنَ الْأَرَاضِي الساقِطةِ ، أَيِّ غَيْرِ الْمَلْوَكَةِ لَأَحَدٍ ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ

(١) أي لا يستশرونـه .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال وقال : عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقضوا . نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وثمار كثيرة . فنسب كل أثر قديم إليهم .

آخر وأثبت أنها له ، خير في أمره :

إما أن يسترد من العamer أرضه بعد أن يؤدي إليه
أجرة عمله ، أو يحيل إليه حق الملكية بعدأخذ الثمن .

وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم
حق » ^(١) .

إقطاع الأرض والمعادن والمياه :

يجوز للحاكم العادل أن يقطع بعض الأفراد من
الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة ^(٢) .

وقد فعل ذلك الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، كما
فعله الخلفاء من بعده ، كما يتضح من الأحاديث الآتية :

١ - عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف
قال : أقطعني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعمر بن
الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر
فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان فقال : إن عبد الرحمن
ابن عوف زعم أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أقطعه

(١) كتاب ملكية الأرض .

(٢) إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع كما يفعل الحكام الظالمون من إعطاء
بعض الأفراد محاباة له بغير حق فإنه لا يجوز .

وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإنني اشتريت
نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز
الشهادة له وعليه . رواه أحمد .

٢ - وعن علقة بن وائل عن أبيه أن النبيَّ ، صلى
الله عليه وسلم ، أقطعه أرضاً في حضرموت .

٣ - وعن عمر بن دينار قال : لما قدم النبيُّ ، صلى
الله عليه وسلم ، المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما .

٤ - وعن ابن عباس قال : أقطع النبيُّ ، صلى الله عليه
 وسلم ، بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلستها ^(١)
وغوريها . أخرجه أحمد وأبو داود .

قال أبو يوسف :

٥ - فقد جاءت هذه الآثار بأن النبيَّ ، صلى الله عليه
 وسلم ، أقطع أقواسماً ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا . ورأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك ،
 إذ كان فيه تأليف على الإسلام وعمارة الأرض . وكذلك
 الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناً في الإسلام ونكاية

(١) القبلية : نسبة إلى قبل مكان بساحل البحر . والجلس : المرتفع من الأرض ،
 والغور : المنخفض منها .

للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولو لا ذلك لم يأتوه ،
ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد » .

نزع الأرض من لا يعمرها :

وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة ، فإذا لم
تحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها
تنزع منه .

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، أقطع لأناس من مزينة أو جهينة
أرضاً فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها ، فخاصتهم الجهنيون
أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال : لو كانت مني
أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطعة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم . ثم قال : من كانت له أرض ثم
تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها فعمروها قوم آخرون فهم
أحق بها .

٢ - وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع ،
قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس ، إنما
أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي .

هلاك المبيع قبل القبض وبعده

- ١ - إذا هلك البيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري ، فإن البيع لا ينفسخ ، ويبقى العقد كما هو ، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنّه هو المتسبب في ال�لاك .
- ٢ - وإذا هلك بفعل أجنبي فإن المشتري بال الخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد .
- ٣ - ويفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بآفة سماوية .
- ٤ - فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك . ويُخير في الباقي بأخذته بحصته من الثمن .
- ٥ - أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل نفسه فإنه لا يسقط شيء من ثمنه ، والمشتري مخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن .

٦ - وإذا كان الهلاك بآفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره ، فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث ، ثم يكون المشتري بال الخيار بين فسخ العقد وبينأخذ الباقي بحصته من الثمن .

هلاك المبيع بعد القبض :

إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري .
ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع ، وإلا فيلزم
بالقيمة أو المثل

الإِجَارَة

تعريفها :

الإِجَارَة مشتقة من الأَجْر و هو العوض ، ومنه سمي الثواب أَجْرًا .

وفي الشرع : عقد على المنافع بعوض ، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر ، لأن الشجر ليس منفعة ، ولا استئجار النقادين ، ولا الطعام للأكل ، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أغراضها . وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحليب لبنها لأن الإِجَارَة تملك المنافع ، وفي هذه الحال تملك اللbin وهو عين . والعقد يرد على المنفعة لا للعين ... والمنفعة قد تكون منفعة عين ، كسكنى الدار ، أو ركوب السيارة ...

وقد تكون منفعة عمل ، مثل عمل المهندس والبناء
والنساج والصباغ والخياط ، الكواه ، وقد تكون منفعة
الشخص الذي يبذل جهده ، مثل الخدم والعمال ...
والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى : مؤجراً .

والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى : مستأجرًا .
والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى : مأجوراً .
والبدل المبذول في مقابل المنفعة يسمى : أجرًا وأجرة .
ومتى صر عقد الإيجار ثبت للمستأجر ملك المنفعة .
وثبت للمؤجر ملك الأجرة ، لأنها عقد معاوضة .

مشروعيتها :

الإيجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

يقول الله سبحانه وتعالى :

١ - أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ
مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ
دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ
مِمَّا يَجْمَعُونَ » (١) .

ويقول جل شأنه :

٢ - « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ

(١) سورة الزخرف آية رقم ٣٢ .

عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » ^(١) .

ويقول عز وجل :

٣ - « قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتْ الْقُوَّى الْأَمِينُ . قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ » ^(٢) .

وجاء في السنة ما ي يأتي :

١ - روى البخاري أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استأجر رجلاً من بنى الدليل ^(٣) يقال له : عبد الله بن الأريقيط وكان هادياً خريتاً أبي ماهراً .

٢ - وروى ابن ماجه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،

قال :

« أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ » .

٣ - وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ .

(٢) سورة القصص الآية رقم ٢٦ و ٢٧ .

(٣) حي من عبد قيس .

أبي وقاص ، رضي الله عنه ، قال :

« كنا نَكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السُّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ ». .

فنهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك
وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق .

٤ - وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، :

« احتجمْ واعطى الحجّامْ أجرَهْ » .

وعلى مشروعية الإيجارة أجمعـت الأمة ، ولا عبرة بمن
خالف هذا الإجماع من العلماء .

حكمة مشروعيتها : وقد شرعت الإيجارة لحاجة الناس
إليها ، فهم يحتاجون إلى الدُّور للسكنى ، ويحتاج بعضهم
لخدمة بعض ، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل ،
ويحتاجون إلى الأرض للزراعة ، وإلى الآلات لاستعمالها
في حوائجهم المعيشية .

ركتها : والإيجارة تتعقد بالإيجاب والقبول بلفظ
الإيجارة والكراء وما استقر منها ، وبكل لفظ يدل عليها .

شروط العاقدين : ويشترط في كل من العاقدين الأهلية
بأن يكون كلُّ منهما عاقلاً مميزاً ، فلو كان أحدهما مجنوناً
أو صبياً غير مميز فإن العقد لا يصح .

ويضيف الشافعية والحنابلة شرطاً آخر وهو البلوغ .

فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزاً .

شروط صحة الإجارة : ويشترط لصحة الإجارة الشروط

الآتية :

١ - رضا العاقدين . فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقول الله سبحانه :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَأْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ . وَلَا تَقْتُلُوا
أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (١) .

٢ - معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة .

المعرفة التي تمنع المنازعة تم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطة بالوصف ، وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل ، وبيان العمل المطلوب .

٣ - أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا ، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك ، وذلك لأن منفعة

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٩ .

المشاع غير مقدورة الاستيفاء .

وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر .

وقال جمهور الفقهاء : يجوز إجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره . لأن للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ^(١) . كما يجوز ذلك في البيع . والإجارة أحد نوعي البيع . فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة .

٤ - القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتتمالها على المنفعة ، فلا يصح تأجير دابة شاردة ، ولا مغصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم . ولا أرض للزرع لا تنبت ، أو دابة للحمل وهي زمرة : لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد .

٥ - أن تكون المنفعة مباحة لا محمرة ولا واجبة .
فلا تصح الإجارة على المعاصي ، لأن المعصية يجب اجتنابها .

فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلماً أو رجلاً ليحمل له الخمر أو أجراً داره من يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو يجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدة .

(١) أي تقسيم المنافع .

وكذلك لا يحل حلوان الكاهن ^(١) والعراف ^(٢) وهو ما يعطاه على كهانته وعرفته ، إذ أنه عَوْض عن محرّم وأكل لأموال الناس بالباطل .

ولا تصح الإيجارة على الصلاة والصوم ، لأن هذه فرائض عينية يجب أداوها على من فرضت عليه .

الأجرة على الطاعات : أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء في حكمها ، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلي :
قالت الأحناف :

الإيجارة على الطاعات كاستئجار شخص آخر ليصلّي أو يصوم أو يحجّ عنه أو يقرأ القرآن ويهدى ثوابه إليه أو يؤذن أو يوم الناس أو ما أشبه ذلك لا يجوز ، ويحرّمأخذ الأجرة عليه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرعوا القرآن ولا تأكلوا به » .

وقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لعمرو بن العاص : وان اخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً » ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل فلا يجوزأخذ الأجرة

(١) الكاهن : هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار .

(٢) العراف : هو الذي يدعى معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة .

عليها من غيره ، وما هو شائع من ذلك في بلادنا المصرية
الوصايا بالختمات والتسابيح بأجر معلوم ليهدي ثوابها إلى
روح الموصي ، وكل ذلك غير جائز شرعاً ، لأن القاريء
إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأي شيء يهديه إلى
الميت؟ ...

وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة في نظير
عمل الطاعات حرام على الآخذ ، ولكن المتأخرین منهم
استثنوا من هذا الأصل تعلم القرآن والعلوم الشرعية ،
فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليه استحساناً ، بعد أن انقطعت
الصلات والعطایا التي كانت تُجرى على هؤلاء المعلمين ،
في الصدر الأول ، من الموسرين وبيت المال ، دفعاً للحرج
والمشقة ، لأنهم يحتاجون إلى ما به قوام حياتهم هم ومن
يعولونهم

وفي اشتغالهم بالحصول عليه من زراعة أو تجارة
أو صناعة إضاعة للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض
حملته ، فجاز إعطاؤهم أجراً على هذا التعليم
وقالت الحنابلة :

لا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعلم قرآن وفقه
و الحديث ونيابة في حج وقضاء ، ولا يقع إلا قربة لفاعله

ويحرّم أخذ الأجرة عليه ، وقالوا :

ويجوز أخذ رزقٍ من بيت المال أو من وقفٍ على عمل يتعلّى نفعه ، كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذانٍ ونحوها ، لأنّها من المصالح ، ولو ليس ببعض بل رزق للإعانته على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص ، وإنّما استحقت الغنائم وسلب القاتل ...

وذهب المالكية والشافعية وابن حزم :

إلى جواز أخذ الأجرة على تعلّم القرآن والعلم لأنّه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم . قال ابن حزم :

« والإيجارة جائزة على تعلّم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرةً وجملةً ، كل ذلك جائز وعلى الرُّقى وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لأنّه لم يأت في النهي عن ذلك نص ، بل قد جاءت الإباحة » .

ويقوّي هذا المذهب ما رواه البخاري عن ابن عباس

رضي الله عنهما :

« أنّ نفراً من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرّوا بماء فيه لدغٌ أو سليمٌ . فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راقٍ ، فإنّ في الماء رجالاً

لديغاً أو سليماً ... فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء^(١) ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً . حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» .

وكما اختلف الفقهاء فيأخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه ، فقد اختلفوا أيضاً فيأخذ الأجرة على الحج والأذان والإماماة .

فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذلك جرياً على أصله في عدم أخذ الأجرة على الطاعات . وقال مالك : كما يجوز أخذ الأجرة على تعلم القرآن يجوز أخذها على الحج والأذان .

فاما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردها وحدها . فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة ، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة .

وقال الشافعي : تجوز الأجرة على الحج ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض ، ويجوز بالاتفاق الاستئجار

(١) شياء .

على تعلم الحساب والخط واللغة والأدب والحديث وبناء المساجد والمدارس .

وعند الشافعية : تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه دفنه .

وأبو حنيفة قال : لا يجوز الاستئجار على غسل الميت ، ويجوز على حفر القبور وحمل الجناز .

كسب الحجام : كسب الحجام غير حرام ، لأن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، احتجم وأعطي الحجام أجره ، كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس . ولو كان حراماً لم يعطه .

قال النووي :

« وحملوا الأحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنيِّ الكسب والبحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور » .

هـ - أن تكون الأجرة مالاً متقوماً معلوماً^(١) بالمشاهدة أو الوصف ، لأنها ثمن المنفعة ؛ وشرط الثمن أن يكون معلوماً ، لقول رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « من استأجر أجيراً فليُعلِّمهُ أجره »^(٢) .

(١) وخالف في ذلك الظاهريه .

(٢) رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد - قال أبو زرعة - الصحيح وقفه على أبي سعيد .

ويصح تقدير الأجرة بالعرف ...

أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى أنَّ

سويد بن قيس قال :

« جلبت أنا ومخرمة العبدى برأ من هجر فاتينا به
مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا
سراويل فبعناه . وشمَّ رجلٌ يزن بالأجر فقال له :

« زِنْ وَأَرْجِعْ » ...

فهنا لم يسمِّ له الأجرة بل أعطاه ما اعتاده الناس .

قال ابن تيمية :

« إذا ركب دابة المكاري أو دخل حمام الحمامي أو دفع
ثيابه أو نفعه إلى من يغسل ويطبخ فإن له الأجر المعروف ».
وقد دل على ثبوت عوض الإجارة بالمعروف قوله

تعالى :

« فَإِنْ أَرَضَصْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » (١) .

فأمر بإيفائهم أجورهن بمجرد الإرضاع . والمرجع
في الأجور إلى العرف ...

اشترط تعجيل الأجرة وتاجيلها :

الأجرة لا تملك بالعتمد عند الأحناف ، ويصح اشتراط

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٦ .

تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، « المسلمين عند شروطهم » .

فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت . فمن أجر داراً شهراً مثلاً ثم مضى الشهر فإنه تجب الأجرة بانقضائه ...
وإن كان عقد الإيجارة على عمل فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل .

وإذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة ولم ينص على تأجيلها :

قال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم : إنها تجب جزءاً جزءاً بحسب ما يقبض من المنافع . وقال الشافعي وأحمد : إنها تستحق بنفس العقد ، فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة ، لأنَّه قد ملك المنفعة بعقد الإيجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه .

استحقاق الأجرة : وتستحق الأجرة بما يأتي :

- ١ - الفراغ من العمل ؛ لما رواه ابن ماجه أن النبيَّ ،
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
«أَعْطُوا الْأَجْيَرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ». .
- ٢ - استيفاء المنفعة إذا كانت الإِجارة على عين
مستأجرة ؛ فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ولم يمضِ شيءٌ
من المدة بطلت الإِجارة .
- ٣ - التمكُّن من استيفاء المنفعة ؛ إذا مضت مدة
يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل .
- ٤ - تعجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط
التعجيل .

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إِجارة الأَعْمَال ؟

إِذَا عمل الأَجْيَرُ فِي مُلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ بِحُضُورِهِ اسْتَحْقَقَ
الْأَجْرَ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَكُلُّمَا عَمِلَ شَيْئاً صَارَ مُسْلِمًا لَّهُ .

وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ فِي يَدِ الْأَجْيَرِ لَمْ يَسْتَحْقَقْ أَجْرَةُ بِهِلَاكِ
الشَّيْءِ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلِمِ الْعَمَلَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنَابَلَةِ .

استثجار الظُّرُورِ ^(١) :

استثجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز ،

(١) الظُّرُورُ : المرضع .

لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى ^(١).
أما استشجار المرضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم ،
ويجوز أيضاً بطعمها وكسوتها ، وجهالة الأجرة في هذه
الحال لا يفضي إلى المنازعة . والعادة جرت بالمسامحة مع
المريض والتوسعة عليهم رفقاً بالأولاد .

ويشترط العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل المشاهدة
وموضع الرضاع .

يقول الله سبحانه :

« وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » ^(٢) .

وهي بمنزلة الأجير الخاص ، فلا يجوز لها أن ترضع
صبياً آخر ...

وعلى الظاهر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي
من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه ، وعلى الأب نفقات
الطعام وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن ، وإذا

(١) هذا مذهب الأئمة الثلاثة . وزاد مالك : تجبر على ذلك إلا أن تكون
شريفة ولا يرضع مثلها ، وقال أحمد : يصح .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .

مات الصبي أو المرضع انفسخت الإجارة.

لأن المنفعة في حالة موت المرضع تكون قد فاتت بهلاك

محلها

وفي حالة موت الطفل يتعدى استيفاء المعقود عليه .

الاستئجار بالطعام والكسوة :

اختلف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة

فأجازه قوم ومنعه آخرون ، وحجة المجيزين ما رواه أحمد

وابن ماجه عن عتبة بن الندر قال :

« كنا عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقرأ « طسم »

حتى بلغ قصبة موسى عليه السلام فقال : « إن موسى أجر

نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه »

وهو مروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى .

وإلى هذا ذهب مالك والحنابلة ، وجوزه أبو حنيفة في

الظاهر دون الخادم ...

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور

بأنه لا يصح للجهالة ...

ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعمه

وكسوته : أن ذلك يكون على حسب المتعارف . قالوا :

ولو قال : احصد زرعى ولك نصفه ، أو اطحنه أو

اعصر الزيت ، فإن ملْكَه نصفه الآن جاز ، وإن أراد
نصفَ ما يخرج منه لم يجز ، للجهالة .
إجارة الأرض ^(١) :

ويصح استئجار الأرض ، ويشترط فيه بيان ما تستأجر
له من زرع أو غرس أو بناء .
وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها ،
إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء .
فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدة ،
لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزراعة كما
يختلف تأثير المزروعات في الأرض ، وله أن يزرعها
زرعاً آخر غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره
مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو أقل منه .
وقال داود : ليس له ذلك .

استئجار الدواب : ويصح استئجار الدواب .
ويشترط فيه بيان المدة أو المكان ، كما يشترط بيان
ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب ، وبيان ما
يحمل عليها ومن يركبها .

(١) يرجع إلى الجزء السابق (١٢) في باب المزارعة .

وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبة فهلكت انقضت الإجارة ، وإن كانت غير معيبة فهلكت لا تبطل الإجارة .

وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد .

وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة .

استئجار الدور للسكنى :

واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكنها سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على أن لا يمكن من سُكناها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله .

وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة .

تأجير العين المستأجرة :

ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة .

فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساوياً أو قريباً للعمل الذي استأجرت من أجله أولاً ، حتى لا تضار الدابة .

ويجوز له أن يؤجر الـ ابن المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به أو أزيد أو قتل ، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو .

هلاك العين المستأجرة :

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها ، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير في الحفظ .
ومن استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه .



الأجير

الأجير : خاص وعام ...

فالأجير الخاص : هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها ، فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة . ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد ...

وفي الإجارة : إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمناً ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل^(١) عن المدة التي عمل فيها ...

والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة التعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره . فإن عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله ...

(١) الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله .

وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استأجر من أجله .

وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ . كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضًا لا يمكنه من القيام به .

فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها - ولا تجب على المستأجر الأجرة الكاملة .

والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل ، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط . فإن فرط أو تعدي ضمن كغيره من الأماناء .
الأجير المشترك : والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتراكون جميعاً في نفعه كالصياغ ، والخياط ، والحداد ، والنجار ، والكوناء .

وليس من استأجره أن يمنعه من العمل لغيره ، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل .

وهل بيده يد ضمان أو يد أمانة ؟؟ .

ذهب الإمام عليّ وعمر ، رضي الله عنهمَا ، وشريح

القاضي وأبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أن يد الأجير المشترك يدُ ضمان ، وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعدٌ أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفاظاً على مصالحهم . روي البيهقي عن عليٍّ - كرم الله وجهه - أنه كان يضمن الصباغ والصانع وقال : « لا يصلح الناس إلا ذاك ». .

وروى أيضاً : أنَّ الشافعيَّ ، رضي الله عنه ، ذكر أن شريحاً ذهب إلى تضمين القصار^(١) ، فضمن قصاراً احترق بيته فقال :

تُضْمِنِي وقد احترق بيتي ؟

قال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت ترك له أجراً لك؟ .
وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يدُ أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير .

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة وال الصحيح من أقوال الشافعيَّ رضي الله عنه .

وقال ابن حزم : لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ولا على صانع أصلاً ، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه .

(١) القصار : الصباغ .

فسخ الإجارة وانتهاؤها :

الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنّه عقد معاوضة ، إلّا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب ، كما سيأتي ...

فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعمود عليه ويقوم الوارث مقام مورثه سواء كان مؤجرًا أو مستأجرًا ...

خلافاً للحنفية والظاهرية والشعبي والثوري والليث بن سعد .
ولا تفسخ ببيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره ، ويتسلّمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة ^(١) .

وتفسخ بما يأتي :

- ١ - طروء العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه .
- ٢ - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة ...

(١) هذا مذهب مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا تباع إلا برضاء المستأجر أو يكون عليه دين يحبسه الحكم بسيبه فيبيعها في دينه .

٣ - هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة ، لأنّه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه ...

٤ - استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ ، كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ، ولو جبراً على المؤجر منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه .

٥ - وقال الأحناف : يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهةه ، مثل أن يكتري حانوتاً ليتاجر فيه فيحترق ماله أو يُسرق أو يُغصب أو يُفلس فيكون له فسخ الإجارة ... رد العين المستأجرة :

ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة .

فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها ...
وإن كانت من العقارات المبئنة سلمها لصاحبها خالية من متابعته .

وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع ، إلا إذا كان هناك عذر كما سبق ، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل .

وقالت الحنابلة :

متى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد
ولا مؤونته مثل المودع ، لأنَّه عقد لا يقتضي الضمان ، فلا
يقتضي رده ومؤونته . قالوا :
وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير
تفریط فلا ضمان عليه .



المضاربة

تعريفها :

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، يقول الله سبحانه : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » (١) .

وتسمى قرضاً ، وهو مشتق من القرض ، وهو القطع ، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربه . وتسمى أيضاً : معاملة . والمقصود بها هنا : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الرابع بينهما حسب ما يتفقان عليه . حكمها : وهي جائزة بالإجماع .

(١) سورة المومل الآية رقم ٢٠ .

وقد ضارب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لخديجة - رضي الله عنها - بمالها ، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث ، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية ، ولما جاء الإسلام أقرّها .

قال الحافظ بن حجر :

« والذى نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، يعلم بها وأقرها ، ولو لا ذلك لما جازت
البلة ... »

وروى أن عبد الله وعبد الله أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما قفلا^(١) مرأ على عامل عمر : وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهّل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ؛ ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبعاه في المدينة وتتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه ، فقالا : وددنا ، فعل . فكتب إلى عمر أن يأخذ منها المال ، فلما قدموا وباعا وربحا قال عمر : أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا : لا . فقال عمر :

(١) أي رجعا .

ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه .

فاما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمنناه ، فقال : أدياه ؛ فسكت عبد الله وراجعته عبيده ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضاً^(١) ، فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيده نصف ربح المال .

حكمتها : وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس .

فقد يكون بعض منهم مالكاً للمال ، ولكنه غير قادر على استثماره .

وقد يكون هناك من لا يملك المال ، لكنه يملك القدرة على استثماره .

فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما ، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب ، والمضارب ينتفع بالمال . ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل .

والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجواح .
ركنها : وركنها الإيجاب والقبول الصادران من لهما
أهلية التعاقد .

(١) أي لو عملت بحكم المضاربة ، وهو أن يجعل لهما النصف ولبيت المال النصف .

ولا يشترط لفظ معين ، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة ، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى ، لا للألفاظ والمباني .

شروطها : ويشترط في المضاربة الشروط الآتية :

١ - أن يكون رأس المال نقداً . فإن كان تبراً أو حليباً أو عروضاً فإنها لا تصح .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة » انتهى .

٢ - أن يكون معلوماً ، كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما حسب الاتفاق .

٣ - أن يكون الربع بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة ، كالنصف والثلث والربع ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .

وقال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة » انتهى .

وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فقد لا يكون الربع إلا هذا القدر ، فيأخذه من اشترب له ولا يأخذ الآخر شيئاً . وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي

راد به نفع كل من المتعاقدين .

٤ - أن تكون المضاربة مطلقة ، فلا يقييد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أو في سلعة معينة ، أو يتجر في وقت دون وقت ، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ، ونحو ذلك من الشروط ، لأن اشتراط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد ، وهو الربح . فلا بد من عدم اشتراطه ، وإلا فسدت المضاربة .

وهذا مذهب مالك والشافعي .

وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط وقالا : « إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة ». ^(١) وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها ، فإن تعداها ضمن .

رويَ عن حكيم بن حزام : أنَّه كان يشترط على الرجل إذا أَعْطَاه مالاً مقارضة يضرِبُ له به : « أن لا يجعل مالي في كبدِ رطبة ، ولا يحمله في بحر ، ولا ينزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي ». وليس من شروط المضاربة بيان مدتها ، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت .

وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم ، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي .

العامل أمن :

ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل في المال يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدي . فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شيء عليه ، والقول قوله مع يمينه إذا أدعى ضياع المال أو هلاكه ، لأن الأصل عدم الخيانة . العامل يضارب بمال المضاربة : وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعديا منه . قال في بداية المجتهد : « ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر فإنه ضامن إن كان خسران ، وإن كان ربح كذلك على شرطه ، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما يبقى من المال » ^(١) .

نفقة العامل : نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقينا ، وكذلك إذا سافر للمضاربة . لأن النفقة

(١) يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق : أن المضارب إذا خالف فهو ضامن والربح لرب المال . وقال أصحاب الرأي : الربح للمضارب ويتصدق به ، والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معا .

قد تكون قدر الربع **فيأخذه كله دون رب المال** ولأن له نصيباً من الربع مشروطاً له فلا يستحق معه شيئاً آخر . لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة **اثناء سفره** أو كان ذلك مما جرى به العرف فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة .

ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيراً يتسع للإنفاق منه .

فسخ المضاربة : وتنفسخ المضاربة بما يأتي :

١ - أن تفقد شرطاً من شروط الصحة .

إذا فقدت شرطاً من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال **أجرة مثله** ، لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه **الأجرة** .

وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه ، لأن العامل لا يكون إلا أجيراً ، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي .

٢ - أن يتعدى العامل أو يقصّر في حفظ المال ، أو يفعل شيئاً يتناهى مع مقصود العقد ، فإن المضاربة في هذه الحال **تبطل** ، ويضمن المال إذا تلف ، لأنه هو المتسبب في

التلف .

٣ - أن يموت العامل أو رب المال . فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة .

تصرف العامل بعد موت رب المال : إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته ، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال ، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب ، وعليه ضمان .

ثم إذا ربح المال فالربح بينهما ، قال ابن تيمية : « وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فيما أخذ ابناه من بيت المال ، فاتجرأ فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة » انتهى .

وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فلرب المال وللعامل أن يبيعه أو يقتسماه لأن ذلك حق لهما .

وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقاً في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

اشترط حضور رب المال عند القسمة :

قال ابن رشد .

«أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربع إلا بحضور رب المال ، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته ، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بيته أو غيرها ». انتهى



الحَوَالَةُ

تعريفها :

الحَوَالَةُ^(١) مُاخْرُوذَةٌ من التحويل بمعنى الانتقال ، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه . وهي تقتضي وجود مُحِيلٍ ، ومحالٍ ، ومحالٍ عليه . فالمحيل هو المدين ، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين . والحوالة تصرفٌ من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، وتصح بكل ما يدل عليها : كأَحْلَتُكْ وَأَتَبَعْتُكْ بِدِينِكْ عَلَى فَلَانْ ... ونحو ذلك .

مشروعتها : وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها . روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «مظل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم

(١) الحَوَالَةُ بفتح الحاء وقد تكسر .

على مليء فليتبع «^(١)».

ففي هذا الحديث أمر الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الدائن إذا أحاله المدين على غني مليء قادر أن يقبل الإحالة ، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالطالب حتى يستوفي حقه . هل الأمر للوجوب أو الندب ؟

ذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهري : إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على المليء عملاً بهذا الأمر .

وقال الجمهور : إن الأمر للاستحباب .

شروط صحتها : ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية :

١ - رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استدلالاً بالحديث المتقدم ، فقد ذكرهما الرسول ، صلى الله عليه وسلم . ولأن المحيل له أن يقضى الدين الذي عليه من أي جهة أراد . ولأن المحال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه .

وقيل : لا يشترط رضاه لأن المحال يجب عليه قبولها

(١) المطل في الأصل المد . والمراد به هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر والغني هنا : القادر على الأداء ولو كان فقيراً . والمليء : الغني المقدار .

لقوله صلى الله عليه وسلم : إِذَا أُحْبِلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فليتبع . ولأنَّ له أنْ يستوفي حقه سواءً أكان من المحبيل نفسه أو من قام مقامه .

وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأنَّ الرسول لم يذكره في الحديث ، ولأنَّ الدائن أقام المحال مقام نفسه في استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق . وعند الحنفية والأصطخري من الشافعية اشتراط رضاه أيضاً .

٢ - تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداة ، فلا تصح الحالة إذا كان الدين ذهباً وأحواله ليأخذ بدله فضة .

وكذلك إذا كان الدين حالاً وأحواله ليقبضه مؤجلًا أو العكس .

وكذلك لا تصح الحالة إذا اختلف المحققان من حيث الجودة والرداة أو كان أحدهما أكثر من الآخر .

٣ - استقرار الدين ، ولو أحواله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحالة لا تصح .

٤ - أن يكون كل من الحقين معلوماً .

هل تبرأ ذمة المحبيل بالحالة ؟ :

إذا صحت الحالة برئت ذمة المحبيل ، فإذا أفلس

المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على
المحيل بشيء.

وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء.

إلا أن المالكية قالوا : إلا أن يكون المحيل غرّ المحال
فأحاله على عدیم ، قال مالك في الموطأ :

« الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين
له عليه ، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء
فليس للمحال على الذي أحاله شيء ، وأنه لا يرجع على
صاحب الأول .

قال : « وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا » .

وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان البغوي وغيرهم :
يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد
الحوالة .

الشُّفَعَة

تعريفها :

الشُّفَعَة مأخوذة من الشَّفَع وهو الضم ، وقد كانت معروفة عند العرب .

فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به من بعد منه ، فسميت شفعة ، وسمي طالبها شفيعاً .

والمقصود بها في الشرع : تملك المشفوع فيه جبراً عن المشري بما قام عليه من الثمن والنفقات .

مشروعتها : والشفعة ثابتة بالسنة ، واتفق المسلمون على أنها مشروعة .

« روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول ،

صلى الله عليه وسلم ، قضى في الشُّفَعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا
وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفَعَةٌ » .

حُكْمُهَا : وَقَدْ شَرَعَ الْإِسْلَامُ الشُّفَعَةَ لِيُمْنَعَ الضرر
وَيُدْفَعَ الْخُصُومَةُ ، لَأَنَّ حَقَّ تَمْلِكِ الشَّفِيعِ لِلْمُبَيْعِ الَّذِي
اَشْتَرَاهُ أَجْنِيَ يَدْفَعُ عَنْهُ مَا قَدْ يَحْدُثُ لَهُ مِنْ ضَرَرٍ يَنْزَلُ بِهِ
مِنْ هَذَا الْأَجْنِيَ الطَّارِئَ .

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الضررَ هُوَ ضَرَرٌ مُؤْوَنَةٌ الْقَسْمَةُ
وَاسْتَحْدَاثُ الْمَرْاقِقِ وَغَيْرِهَا .

وَقَيْلٌ : ضَرَرٌ سُوءٌ الْمَشَارِكَةُ .

الشُّفَعَةُ لِلَّذِي : وَكَمَا تَبَثَتِ الشُّفَعَةُ لِلْمُسْلِمِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي
عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ : لَا
تَبَثَتْ لِلَّذِي ، لَا رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« لَا شُفَعَةَ لِنَصْرَانِي » .

استئذان الشريك في البيع : ويجب على الشريك أن يستأذن
شريكه قبل البيع فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به ، وإن أذن
في البيع وقال : لا غرض لي فيه ، لم يكن له الطلب بعد
البيع . هذا مقتضى حكم رسول الله ، ولا معارض له بوجه .

١ - وروى مسلم عن جابر قال :

« قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ شَرْكَةٍ لَمْ تُقْسِمْ : رِبْعَةٌ ^(١) أَوْ حَائِطٌ ^(٢) . لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يَؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ » .

٢ - وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له شِرْكٌ في نَخْلٍ أَوْ رِبْعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخْذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ ». رواه يحيى بن آدم عن زهير عن أبي الزبير وإسناده على شرط مسلم .

قال ابن حزم : « لَا يَحْلُّ لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى يَعْرَضَهُ عَلَى شَرِيكَهُ أَوْ شَرِكَاهُ فِيهِ ، فَإِنْ أَرَادَ مَنْ يَشَرِّكُهُ فِيهِ الْأَخْذَ لَهُ بِمَا أَعْطَى فِيهِ غَيْرُهُ فَالشَّرِيكُ أَحْقَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُ ، وَلَا قِيَامَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ مَنْ بَاعَهُ . فَإِنْ لَمْ يَعْرَضْ عَلَيْهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، حَتَّى بَاعَهُ مَنْ غَيْرُ مَنْ يَشَرِّكُهُ فِيهِ فَمَنْ يَشَرِّكُهُ مُخْيَرٌ بَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَبَيْنَ أَنْ يُبْطِلَهُ وَيَسْأَخِذَ ذَلِكَ الْجُزْءَ لِنَفْسِهِ بِمَا بَيَعَ بِهِ » .

(١) الرِّبْعَةُ : المِنْزَلُ .

(٢) الْحَائِطُ : الْبَسْتَانُ .

وقال ابن القيم : « وهذا مقتضى حكم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا معارض له بوجه ، وهو الصواب المقطوع به .

وذهب بعض العلماء ومنهم الشافعية إلى أن الأمر محمول على الاستحباب .

قال النووي : هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه وليس بحرام .

الاحتياط لإسقاط الشفعة : ولا يجوز الاحتياط لإسقاط الشفعة ، لأن في ذلك إبطال حق المسلم ، لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأذني الحيل » .

وهذا مذهب مالك وأحمد ، ويرى أبو حنيفة والشافعى أنه يجوز الاحتياط . والاحتياط لإسقاط الشفعة مثل أن يقر له ببعض الملك فيصبح بهذا الإقرار شريكاً له ، ثم يبيعه الباقي أو يهبه له » .

شروط الشفعة

يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون المشفوع فيه عقاراً كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار ، كالغراس والبناء والأبواب

والرفوف ، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق ، لما تقدم عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشُفْعَة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط .

وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ، وخالف في ذلك أهل مكة والظاهرية ، ورواية عن أَحْمَد ، وقالوا : إن الشُفْعَة في كل شيء ، لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضاً للشريك في المنشول ، ولما قاله جابر قال : « قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشُفْعَة في كل شيء ». قال ابن القيم : ورواة هذا الحديث ثقات ، ول الحديث ابن عباس ، أن النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « الشُفْعَة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أُعلَّ بالإِرْسَال ، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به ، وقد انتصر لهذا ابن حزم فقال : « الشُفْعَة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسم ، بين اثنين فصاعداً ، من أي شيء كان مما ينقسم أو لا : من أرض أو شجرة واحدة فأكثر ، أو عبد أو أمّة ، أم من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع ». وإنما : أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه ، وأن

تكون الشركة متقدمة على البيع ، وأن لا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين ، بل تكون الشركة على الشيوع .

فعن جابر رضي الله عنه قال :

« قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشُفاعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفت الطرق فلا شفاعة ». رواه الخمسة .

أي أن الشفاعة ثابتة في كل مشاركة مشاع قابل للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينهما فلا شفاعة . وإذا كانت الشفاعة تثبت للشريك فإنها تثبت فيما يقبل القسمة ، ويُجبر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالقسم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة؛ ولهذا لا تثبت الشفاعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته ، قال في المنهاج : « وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفاعة فيه على الأَصلح » .

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بالشفاعة فيما لم يقسم بين الشركاء ، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفاعة ». وهذا مذهب علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الله بن الحسن والإمامية . قال في شرح السنة :

« اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أحده بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع . وإن باع بشيء متقوم من ثوب فيأخذ بقيمتها » انتهى .

وأما الجار فإنه لا حق له في الشفعة عندهم .

وخالف في ذلك الأحناف فقالوا : إن الشفعة مرتبة : فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولاً ، ثم يليه الشريك المقايسن إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ، ثم الجار الملاصدق .

ومن العلماء من توسط فأثبتتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك ، كالطريق والماء ونحوه ، ونفها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملاك اشتراك ، واستدل لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » .

قال ابن القيم : « وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطقها ومفهومها ويزول عنها القضاة والاختلاف ». .

قال : « والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ، وأعدلها واحسنها هذا القول الثالث » انتهى .

ثالثاً : أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي ، بأن يكون مبيعاً^(١) أو يكون في معنى المبيع ، كصلاح عن إقرار بمال ، أو عن جنائية توجبه أو هبة ببيع بعوض معلوم لأنّه بيع في الحقيقة .

فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث . وفي بداية المجتهد :

« وانختلف في الشفعة في المسافة ، وهي تبديل أرض بأرض ؛ فعن مالك في ذلك ثلات روايات : الجواز والمنع والثالث أن تكون المناقلة بين الأشراك أو الأجانب ، فلم يرها في الأشراك ورآها في الأجانب .

رابعاً : أن يطلب الشفيع على الفور ، أي أن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك، ممكناً ، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها .

(١) الأحناف يرون أن الشفعة لا تكون إلا في المبيع فقط ، أخذنا بظاهر الأحاديث.

والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور وبقي حقه في الطلب متراخيًا لكان في ذلك ضرر بالمشتري ، لأن ملكه لا يستقر في المبيع ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارنة خوفاً من ضياع جهده وأخذه بالشقة .

ولى هذا ذهب أبو حنيفة ، وهو الراجح من مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد ^(١) ، وهذا ما لم يكن الشفيع غائباً ، أو لم يعلم بالبيع ، أو كان يجهل الحكم . فإن كان غائباً أو لم يعلم بالبيع أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشقة فإنها لا تسقط .

ويرى ابن حزم وغيره أن الشقة ثبتت حقاً له بإيجاب الله فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر ، إلا إذا أسقطه بنفسه . ويرى أن القول بأن الشقة ملена واثبها لفظ فاسد ، لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

وقال مالك : لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع .

(١) أصبح الروايتين عن أبي حنيفة : أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع ، لأن الشفيع قد يحتاج إلى التروي في الأمر ، فيجب أن يمكن من ذلك . وهذا يكون يجعل الخيار له طول مجلس علمه بالبيع . فلا تبطل شفعته إلا إذا قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر .

قال ابن رشد : وانختلف قوله في هذا الوقت ، هل هو محدود أم لا ؟

فمرة قال : هو غير محدود ، وإنها لا تنقطع أبداً إلا أن يُحدِّثَ المبتاعُ بناءً أو تغييراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت .

ومرة حدد هذا الوقت ، فروي عنه السَّنَة ، وهو الأشهر ، وقيل أكثر من سنة .

وقد قيل عنه : إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة . خامساً : أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فإذا أخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمتها إن كان متقوماً .

ففي حديث جابر مرفوعاً « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني .

فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة .

ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجماً « مقتضاً » حسب المنصوص عليه في العقد ، بشرط أن يكون موسراً أو يجيء بضامن له موسراً ، وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري .

والشافعى والأحناف يرون أن الشفيع مخير ، فإن عجلَ تعلّقت الشفعة ، وإلا تتأخر إلى وقت الأجل .

سادساً : أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة ، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل .

وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركتها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري .

الشفعة بين الشفعاء :

إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك ، والأصح من قول الشافعى وأحمد ، لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك .
وقال الأحناف وابن حزم : إنها على عدد الرءوس لاستواهم جميعاً في سبب استحقاقها .

وراثة الشفعة : يرى مالك والشافعى ^(١) أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت ، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها ، أو علم بها ومات قبل التمكّن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث قياساً على الأموال .

(١) وأهل الحجاز .

وقال أَحْمَد : لَا تُورِث إِلَّا أَنْ يَكُون الْمَيْت طَالِب بِهَا .
وَقَالَت الْأَحْنَاف : إِنْ هَذَا الْحَقُّ لَا يُورِث كَمَا أَنَّه لَا
يَبَاع وَإِنْ كَانَ الْمَيْت طَالِب بِالشَّفْعَة إِلَّا أَنْ يَكُونُ الْحَاكِم
حَكْمَ لَه بِهَا ثُمَّ مَات .

تَصْرِفُ الْمُشْتَري :

تَصْرِفُ الْمُشْتَري فِي الْمَبْيَع قَبْلَ أَخْذِ الشَّفِيع بِالشَّفْعَة
صَحِيحٌ لِأَنَّه تَصْرِف فِي مُلْكِه ، فَإِنْ بَاعَه فَلِلشَّفِيع أَخْذُه
بِأَحَدِ الْبَيْعَيْن .

وَإِنْ وَهَبَه أَوْ وَقَفَه أَوْ تَصَدَّقَ بِه أَوْ جَعَلَه صَدَاقًا وَنَحْوَه
فَلَا شَفْعَة ، لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْمَأْخُوذ مِنْه لِأَنَّ مُلْكَه يَزُول
عَنْه بِغَيْرِ عَوْضٍ وَالضرر لَا يُزَال بِالضرر ، أَمَّا تَصْرِفُ
الْمُشْتَري بَعْدَ أَخْذِ الشَّفِيع بِالشَّفْعَة فَهُوَ باطِل ، لَا نَتْقَال
الْمُلْك لِلشَّفِيع بِالْتَّطْلُب .

الْمُشْتَري يَبْنِي قَبْلَ الْاسْتِحْقَاق بِالشَّفْعَة :

إِذَا بَنَى الْمُشْتَري أَوْ غَرَسَ فِي الْجَزْءِ الْمَشْفُوع فِيهِ قَبْلَ
قِيَامِ الشَّفْعَة ثُمَّ اسْتُحْقَقَ عَلَيْهِ بِالشَّفْعَة .

فَقَالَ الشَّافِعِي وَأَبُو حَنِيفَة : لِلشَّفِيع أَنْ يُعْطِيهِ قِيمَة
الْبَنَاءِ مَنْقُوضًا ، وَكَذَلِكَ قِيمَةُ الْغَرْسِ مَقْلُوعًا أَوْ يَكْلُفُه
بِنَقْضِه .

وقال مالك : لا شفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بني
وما غرس .

المصالحة عن إسقاط الشفعة :
إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري كان
عمله باطلأً ومسقطاً لحقه في الشفعة ، وعليه رد ما أخذه
عواضاً عنه من المشتري .

وهذا عند الشافعي .

وعند الأئمة الثلاثة يجوز له ذلك ، وله أن يتملك ما
بذلك له المشتري .

الوَكَالَة

تعريفها : الوَكَالَة^(١) : معناها التفويض ، تقول : وكلت أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ، أَيْ فوضته إِلَيْهِ - وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله سبحانه : « حسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ » . والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة . مشروعيتها : وقد شرعها الإسلام للحاجة إِلَيْها ، فليس كل إِنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكييل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه ، جاء في القرآن الكريم قولُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ في قصَّةِ أَهْلِ الْكَهْفِ : « وَكَذَلِكَ بَعْثَنَاهُمْ لِيَتْسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ . قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ : كَمْ لَيَشْتَمُ ؟ قَالُوا : لَيَشْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ . قَالُوا : رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا

(١) بفتح الواو وكسرها .

(٢) أي الحافظ .

لَيَشْتَمْ فَابْعُثُوا أَحَدَكُم بِرَقِّكُمْ هُذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُم بِرْزَقٍ مِنْهُ ، وَلَيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا »^(١) .

وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك : « اجْعَلْنِي عَلَى خِزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْ عَلِيمٌ ». وجاءت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة ؛ منها أنه ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَلَّ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزُوْجَاهُ مِيمُونَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَثَبَّتَ عَنْهُ ؛ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، التوكيلُ في قضاء الدين ، والتوكيلُ في إثبات الحدود واستيفائها ، والتوكيلُ في القيام على بُدْنِهِ وتقسيم جلالها^(٢) وجلودها ، وغير ذلك .

وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها ، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم وحَبَّبَتْ فيه السنة ، يقول الله سبحانه : « وَتَعَاَوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاَوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ». ويقول الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ » .

(١) سورة الكهف الآية (١٩) .

(٢) البدن ، الحيوان البدن من ناقة أو بقر . وبالحلة ، البعرة .

وقد حكى صاحب البحر الإجماعَ على كونها مشروعة .
وفي كونها نيابةً أو ولايةً وجهان : فقيل : نيابةً ،
لتحريم المخالفه ، وقيل : ولايةً لجواز المخالفه إلى الأصلح ،
كالبيع بمعجل وقد أمر بموجل .

أركانها : الوكالة عقد من العقود ، فلا تصح إلا
باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول ، ولا يشترط فيهما
لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل .
ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ
العقد في أي حال . لأنها من العقود العاجزة أي غير الازمة .
التجيز والتعليق : وعقد الوكالة يصح منجزاً و沐لاً
ومضافاً إلى المستقبل كما يصح مؤقتاً بوقت ، أو بعمل
معين ، فالمنجز مثل : وكلتك في شراء كذا . والتعليق مثل :
إن تم كذا فأنـت وكيلي ، والإضافة إلى المستقبل مثل :
إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عنـي ، والتوكيت مثل :
وكلتك مدة سنة أو لتعمل كذا . وهذا مذهب الحنفية
والحنابلة ، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط .
وكالـة قد تكون تبرعاً من الوكيل وقد تكون بأجر
لأنه تصرف لغيره لا يلزمـه فجازـ أخذـ العـوضـ عـلـيـهـ ، وحيـنـئـذـ
لـلـموـكـلـ أـنـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ نـفـسـهـ مـنـهـ إـلـاـ بـعـدـ

أجل محدود وإلا كان عليه التعويض ^(١). وإن نص في العقد على أجرة للوكيل اعتبر أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير . شروطها : والوكالة لا تصح إلا إذا استكملت شروطها ؛ وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل ومنها شروط خاصة بالوكيل ، ومنها شروط خاصة بالموكل فيه ، أي محل الوكالة .

شروط الموكل : ويشترط في الموكل أن يكون مالكاً للتصرف فيما يوكل فيه ، فإن لم يكن مالكاً للتصرف فلا يصح توكيلاً : كالمحجون والصبي غير المميز ، فإنه لا يصح أن يوكل واحد منهما غيره ، لأن كلاً منهما فاقد الأهلية ، فلا يملك التصرف ابتداءً . أما الصبيُّ المميز فإنه يصح توكيلاً في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً ، مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية .

فإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توكيلاً لا يصح .

شروط الوكيل : ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً ،

(١) قالت الحنابلة : إن قال بع هذا عشرة مما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة ، وهو قول إسحاق وغيره ، وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأساً لأنه مثل المضاربة .

فلو كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبياً غير مميز فإنه لا يصح توكيلاً . أما الصبيُّ المميزُ فإنه يجوز توكيلاً عند الأحناف لأنَّه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا ، ولأنَّ عمرو ابن السيدة أم سلمة زوج أمِّه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صبياً لم يبلغ الحلمَ بعد .

شروط الموكِّل فيه : ويشترط في الموكِّل فيه أن يكون معلوماً للوكيل أو مجهولاً جهالة غير فاحشة ، إلا إذا أطلق الموكِّل كأن يقول له : اشتري ما شئت ؛ كما يشترط فيه أن يكون قابلاً للنيابة .

ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه : كالبيع والشراء والإيجار وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضي والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والإعارة والاستئارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال ، سواء كان الموكِّل حاضراً أم غائباً سواءً كان رجلاً أم امرأة .

روي البخاريُّ عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سنٌ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه ، فطلبوه له سنٍ فلم يجدوا إلا سنًا فوقها . فقال : أعطوه . فقال : أوفيتني أوفي الله لك . قال النبي صلى الله

عليه وسلم : «إِنْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .
قال القرطبي : فدل هذا الحديث مع صحته على جواز
توكيل الحاضر الصحيح البدن ، فإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَعْطُوهُمْ عَنْهُ السُّنْنَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ .
وَذَلِكَ توكيلٌ مِّنْهُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرِيضًا وَلَا مَسَافِرًا ، وَهَذَا يَرِدُ قَوْلَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَسَحْنُونَ فِي قَوْلِهِمَا : «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ توكيلُ الْحَاضِرِ
الصَّحِيحِ الْبَدْنِ إِلَّا بِرِضَاءِ الْخَصْمِ» ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَلَفُ قَوْلِهِمَا .

ضابط ما تجوز فيه الوكالة :

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة فقالوا :
كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به
غيره ؛ أمّا ما لا تجوز فيه الوكالة ، فكل عمل لا تدخله
النيابة ، مثل الصلاة والحلف والطهارة ، فإنه لا يجوز في
هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها
الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير .

الوكيلاً أميناً : ومتى تمت الوكالة كان الوكيل أميناً
فيما وكل فيه فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، ويقبل
قوله في التلف كغيره من الأمانة ^(١) .

(١) ومن صور التفريط أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصاً أو أن يضعها في غير حز .

التوكيل بالخصومة : ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد ، سواء أكان الموكّل مدعياً أم مدعى عليه ، وسواء أكان رجلاً أم امرأة ، وسواء رضي الخصم أم لم يرض ، لأنَّ المخاصمة حق خالص للموكّل ، فله أنْ يتولاه بنفسه وله أنْ يوكل عنه غيره فيه ، وهل يملك الوكيلُ بالخصومة الإقرار على موكله ؟ وهل له الحق في قبض المال الذي يحكم به له ؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلي :

إقرار الوكيل على موكله : إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً ، سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره .

وأما إقراره في غير الحدود والقصاص ، فإنَّ الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء ، وختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة : لا يصح ، لأنَّه إقرار فيما لا يملكه ، وقال أبو حنيفة : « يصح إلَّا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَلَا يَقْرَرْ عَلَيْهِ ». ١

الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض : والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض ، لأنَّه قد يكون كفشاً للتقاضي والمخاصمة ولا يكون أميناً في قبض الحقوق ، وهذا ماذهب إليه

الأئمة الثلاثة ، خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به موكله ، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهي إلا به ، فيعتبر موكلًا فيه .

التوكيل باستيفاء القصاص : وما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضراً ، فإذا كان غائباً فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق ، وقد يغفو لو كان حاضراً فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة ، وقال مالك : يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً . وهذا أصح قولي الشافعي ، وأظهر الروایتين عن أحمد .

الوکیل بالبیع : ومن وکلَّ غیره لیبیع له شيئاً وأطلق الوکالة فلم یقیده بشمن معین ولا أن یبیعه معجلأً أو مؤجلأً فليس له أن یبیعه إلا بشمن المثل ولا أن یبیعه مؤجلأً ، فلو باعه بما لا یتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلأً لم یَجُزْ هذا البیع إلا برضه الموكل ، لأن هذا یتناهى مع مصلحته فیرجع یه إلیه ، وليس معنی الإطلاق أن یفعل الوکیل ما یشاء ، بل معناه الانصراف إلى البیع المتعارف لدى التجار وبما هو أنسع للموكل ، قال أبو حنيفة : يجوز أن یبیع کیف شاء نقداً أو نسیئة ، وبدون ثمن المثل وبما لا یتغابن

الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقه ، لأن هذا هو معنى الإطلاق . وقد يرحب الإنسان في التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغير فاحش .

هذا إذا كانت الوكالة مطلقة ، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقييد بما قيده به الموكّل ، ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكّل ، فإذا قيده بشمن معين فباعه بأزيد ، أو قال بعه مؤجلاً فباعه حالاً صحيحاً هذا البيع .

فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكّل كان تصرفه باطلًا عند الشافعي ، ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكّل فإن أجازه صحيح وإنما فلا^(١) .

شراء الوكيل من نفسه لنفسه : فإذا وكل في بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه ؟ . قال مالك : للوكييل أن يشتري من نفسه بزيادة في الثمن . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته : لا يصح شراء

(١) وعند الحنابلة ، أن الوكيل إذا اشتري بأكثر من ثمن المثل أو الثمن الذي قدره له الموكّل بما لا يتغابن الناس فيه عادةً صح الشراء للموكّل وضمن الوكيل الزيادة . وللبيع كالشراء في صحته ، وضمان الوكيل النقص في الثمن أما ما يتغابن فيه الناس عادةً فغلو لا يضمنه .

الوکيل من نفسه لنفسه ، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً ، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة ، وبين الغرضين مضادة .

التوکيل بالشراء : الوکيل بالشراء إن كان مقيداً بشروط اشتراطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط ، سواء أكانت راجعة إلى ما يُشترى أو إلى الثمن ، فإن خالف فاشتري غير ما طلب منه شراؤه ، أو اشتري بثمن أزيد مما عينه الموكل كان الشراء له دون الموكل ، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز ؟ فعن عروة البارقي ، رضي الله عنه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أعطاه ديناراً يشتري به ضحية أو شاة ، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيته ، فكان لو اشتري تراباً لربع فيه . رواه البخاري وأبو داود والترمذى .

وفي هذا دليل على أنه يجوز للوکيل إذا قال له المالك : اشتري بهذا الدينار شاة ووصفتها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل ، وزاد الوکيل خيراً ، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشترتها بنصف درهم . وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادة

الروضة

وإن كانت الوكالة مطلقة فليس للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغير فاحش ، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكِل ووقع الشراء للوكيل نفسه .
انتهاء عقد الوكالة : ينتهي عقد الوكالة بما يأتي :
١ - موت أحد المتعاقدين أو جنونه ، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل ، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها .
٢ - إنتهاء العمل المقصود من الوكالة ، لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى فإن الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها ...
٣ - عزل الموكِل للوكيل ولو لم يعلم^(١) . ويرى الأحناف : أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل ، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام .
٤ - عزل الوكيل نفسه . ولا يشترط علم الموكِل بعزل نفسه أو حضوره ، والآحناف يشترطون ذلك حتى لا يضار .
٥ - خروج الموكِل فيه عن ملك الموكِل .

(١) وهذا عند الشافعي والحنابلة ، ويكون ما بيده بعد العزلأمانة .

العَارِيَة

تعريفها :

العارية^(١) عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغم فيها . يقول الله سبحانه : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوِيَةِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأُثْمِ وَالْعُدُوانِ » ^(٢) .

وقال أنس ، رضي الله عنه : كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فرساً من أبي طلحة يقال له : المندوب ، فركبه فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا ». وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض .

(١) عارية أو عارية بالخفيف والشديد .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٢ .

العَارِيَةُ

تعريفها :

العاريَةُ^(١) عمل من أَعْمَالِ الْبَرِّ التي نَدَبَ إِلَيْهَا الإِسْلَامُ وَرَغَبَ فِيهَا . يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوِيَّةِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأُثْمِ وَالْعُذْوَانِ »^(٢) .

وَقَالَ أَنْسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ فَزْعُ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرِسًا مِنْ أَبْيَ طَلْحَةَ يَقَالُ لَهُ : الْمَنْدُوبُ ، فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » . وَقَدْ عَرَفَهَا الْفَقِهَاءُ بِأَنَّهَا إِبَاحةُ الْمَالِكِ مَنَافِعَ مَلْكِهِ لِغَيْرِهِ بِلَا عُوْضٍ .

(١) عاريَة أو عاريَة بالتحقيق والتَّشديد .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٢ .

بم تتعقد :

وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال .

شروطها :

ويشترط لها الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المعتبر أهلاً للتبرع .
- ٢ - أن تكون العين متنفعاً بها مع بقائهما .
- ٣ - أن يكون النفع مباحاً .

إعارة الإعارة وإجرتها :

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل .
وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقامه ، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك .

فإن أغارها بدون إذنه فتلتفت عند الثاني فللمالك أن يضمن أيهما شاء ، ويستقر الضمان على الثاني لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلتفت في يده ، فاستقر الضمان عليه ، كالغاصب من الخاصلب .

متى يرجع المعتبر :

وللمعتبر أن يسترد العارية متى شاء . ما لم يسبب ضرراً للمستعير .

فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير أَجْلَ حتى ينتهي
ما يتعرض له من ضرر .

وجوب ردها :

ويجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد
استيفاء نفعها لقول الله سبحانه :

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » (١) .

وعن أبي هريرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :
« أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَتْمَنَكَ وَلَا تَخْنُّ مِنْ خَانِكَ » .

آخرجه أبو داود ، والترمذى وصححه ، والحاكم
وحسنـه .

وروى أبو داود والترمذى وصححه عن أبي أمامة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« العارية موَدَّةً » (٢) .

إعارة ما لا يضرُّ المغير وينفع المستعير :

نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يمنع الإنسان
جاره من غرز خشبة في جداره ما لم يكن في ذلك ضرر

(١) سورة النساء الآية رقم ٥٨ .

(٢) أي تعاد ل أصحابها .

يصيب الجدار .

فعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ :

« لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزُ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ » .
قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : مَا لِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهُ
لَا أَرْمِنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . رَوَاهُ مَالِكُ .

وَانْخَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ ، هُلْ هُوَ عَلَى النَّذْبِ
إِلَى تَمْكِينِ الْجَارِ مِنْ وَضْعِ الْخَشْبِ عَلَى جَدَارِ جَارِهِ أَمْ عَلَى
الْإِيجَابِ . وَفِيهِ قَوْلُانٌ لِلشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ مَالِكَ ، أَصْحَاهُمَا
فِي الْمَذْهَبِيْنِ النَّذْبَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ ،
وَالثَّانِي الْإِيجَابُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثُورُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ
وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَمَنْ قَالَ بِالْنَّذْبِ قَالَ : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ
أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا عَنِ الْعَمَلِ ، فَلَهُذَا قَالَ : مَا لِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ .
وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنْهُ النَّذْبَ لَا إِيجَابَ ، وَلَوْ كَانَ
وَاجِبًا لَمَّا أَطْبَقُوا عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْتَعِيرُ وَلَا ضَرَرُ فِيهِ
عَلَى الْمُعِيرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ وَإِذَا مَنَعَهُ صَاحِبُهُ قَضَى
الْحَاكِمُ بِهِ . لَا رَوَاهُ مَالِكُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الضَّحَاكَ
ابْنَ قَيْسَنَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرِيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمْرِرَ فِي أَرْضِ

محمد بن مسلمة ، فأبى محمد - فقال له الضحاك : أنت تمنعني وهو لك منفعة - تسقى منه أولاً وآخرأ ولا يضرك ؟ فأبى محمد . فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلّي سبيله ، قال محمد : لا ، فقال عمر : لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك ، فقال محمد : لا - فقال عمر : والله ليمرنّ به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به - ففعل الضحاك .

ول الحديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : كان في حائط جدي رببع لعبد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط فمنعه صاحب الحائط . فكلم عمر بن الخطاب - فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله . وهذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى ثور ودادود وجماعة أهل الحديث .

ويرى أبو حنيفة ومالك : أنه لا يقضى بمثل هذا ، لأن العارية لا يقضى بها .

والآحاديث المتقدمة ترجح الرأى الأول .

ضمان المستعير :

ومتى قبض المستعير العارية فتلتفت ضمنها ، سواء فرط أم لم يفرط .

وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعي وإسحاق .

ففي حديث سمرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ^(١) .

وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفسير منه ، لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم :

« ليس على المستعير غير المغل ^(٢) ضمان ، ولا المستودع غير المغل ضمان » .

أخرجه الدارقطني .

(١) أي اليد ضمان ما أخذت حتى ترده إلى مالكه .

(٢) المغل : الخائن .

الوديعة

تعريفها :

الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه .
وسمى الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له
بالوديعة ، لأنّه يتركه عند المودع .

حكمها :

والإيداع والاستبداع جائزان ، ويستحب قبولها لمن
يعلم عن نفسه القدرة على حفظها ، ويجب على المودع أن
يحفظها في حرج مثلها .

والوديعة أمانة عند المودع يجب ردّها عندما يطلبها
صاحبها ، يقول الله سبحانه :
« فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلَيُؤْدِدَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ
وَلَيَتَقَرَّ اللَّهُ رَبُّهُ » ^(١) .

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٣ .

وقد تقدم حديث « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مِنْ أَتَتْمَنُكَ ... الخ »

ضمانها :

ولا يضمن المودع إلا بالتصصير أو الجنابة منه على الوديعة ، للحديث المتقدم الذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ،

صلى الله عليه وسلم ، قال :

« من أودع وديعة فلا ضمان عليه ». .

رواہ ابن ماجہ .

وفي حديث رواه البیهقی : « لا ضمان على مؤتمن ». .

وقضى أبو بكر رضي الله عنه في وديعة كانت في جراب

فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها .

وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن

ابن الحارث بن هشام مالاً من مالبني مصعب ، قال :

فأُصِيبُ الْمَالُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ بَعْضُهُ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ عَرْوَةَ :

أَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا أَنْتَ مُؤْتَمِنٌ . فقال أبو بكر :

قد علمتُ أَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْيَ . ولكن لم تكنْ لَتَحْدَثْ قَرِيشًا

أَنْ أَمَانَتِي قد خربت . ثم إنَّه باع مالاً له فقضاه .

قبول قول المودع مع بعثته :

وإِذَا ادْعَى الْمَوْدَعَ تَلَفَّ الْوَدِيعَ دُونَ تَعْدُّ مِنْهُ فَإِنَّه يَقْبَلُ

قوله مع يمينه .

قال ابن المنذر :

أجمع كل من نحفظ عنه : أنَّ المودع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله .

ادعاء سرقة الوديعة : وفي مختصر الفتاوى لابن تيمية : « من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله كان ضامناً لها » .

وقد ضمن عسر ، رضي الله عنه ، أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله .

من مات وعنه وديعة لغيره :

من مات وثبت أنَّ عنده وديعة لغيره ولم توجَّدْ فهي دين عليه تقضى من تركته .

وإذا وجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعة ما فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها ، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء متى عُرف خطه .

الغصبُ

تعريفه :

جاء في القرآن الكريم :

« أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِبًا » ^(١).

والغصب هو أخذ شخصٍ حقَّ غيره والاستيلاء عليه عدواناً وقهراً عنه ^(٢).

حكمه :

وهو حرام يائِمْ فاعُلُه ، يقول الله سبحانه :

(١) سورة الكهف آية رقم ٧٩.

(٢) إن أخذ المال سراً من حرز مثله كان سرقة ، وإن أخذ مكابرة كان محاربة ، وإن أخذ استيلاء كان احتلاساً ، وإن أخذ من كان له مؤمناً عليه كان خيانة .

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » ^(١).

١ - وفي خطبة الوداع التي رواها البخاري ومسلم قال
الرسول صلى الله عليه وسلم :

« إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كُحْرُمَةٌ
يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا ». .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبيَّ ،
صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لَا يَزَّنِي الزَّانِي حِينَ يَزَّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرُبُ
الشَّارِبُ حِينَ يَشْرُبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرُقُ السَّارِقُ حِينَ
يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِي نُهْبَةٌ ^(٢) يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ
فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِيَنَّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ». .

٣ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه ، أن النبيَّ ، صلى
الله عليه وسلم ، قال :

« لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًا وَلَا لَاعِبًا ، وَإِذَا
أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلَيْرَدَهَا عَلَيْهِ ». .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

٤ - وعند الدارقطني من طريق أنس مرفوعاً إلى النبيَّ

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٨

(٢) النَّهْبَةُ وَزَنُ غَرْفَةٍ : الشَّيْءُ المَنْهُوبُ .

صلى الله عليه وسلم :

« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ». .

٥ - وفي الحديث :

« من أخذ مال أخيه بيمينه أو جب الله له النار وحرم عليه الجنة ... فقال رجل : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان عوداً من أراك ». .

٦ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبيَّ ، صلى

الله عليه وسلم ، قال :

« من ظلم شبراً من الأرض طوقة الله من سبع أرضين ». .

زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غصباً :

ومن زرع في أرض مغصوبة فالزرع لصاحب الأرض وللغاية النفقة ، هذا إذا لم يكن الزرع قد حُصد ، فإذا كان قد حُصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة .
أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه وكذلك إذا بني عليها فإنه يجب هدم ما بناه .

ففي حديث رافع بن خديج ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« من زرع في أرضِ قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته ». .

رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذى وحسنه ، وأحمد
وقال: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس.
وآخر ج أبو داود والدارقطنى من حديث عروة بن الزبير
أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :
« من أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق » .

قال : ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين
اختصما إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، غرس أحدهما
نخلًا في أرض الآخر . فقضى لصاحب الأرض بأرضه .
وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد
رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفتوس وإنها لنخل عم » .

حومة الانتفاع بالمحضوب :

وما دام الغصب حراماً فإنه لا يحل الانتفاع بالمحضوب
بأي وجه من وجوه الانتفاع ، ويجب ردہ إن كان قائماً
بنمائه ^(١) سواء كان متصلة أم منفصلة .

ففي حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
« على اليد ^(٢) ما أخذت حتى تؤديه » .

(١) فإن كان النتاج مستولداً من الغاصب فمن العلماء من يجعل النماء مقاسمة
بين المالك والغاصب كالمضاربة .

(٢) أي على اليد ضمان ما أخذت .

رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذى وحسنه ، وأحمد
وقال: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس.
وآخر أبو داود والدارقطنى من حديث عروة بن الزبير
أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :
« من أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق » .

قال : ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين
اختصما إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، غرس أحدهما
نخلًا في أرض الآخر . فقضى لصاحب الأرض بأرضه .
وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد
رأيتها وإنها لنضرب أصولها بالفتوس وإنها لنخل عم » .

حرمة الانتفاع بالمحضوب :

وما دام الغصب حراماً فإنه لا يحل الانتفاع بالمحضوب
بأي وجه من وجوه الانتفاع ، ويجب ردءه إن كان قائماً
بنمائه ^(١) سواء كان متصلة أم منفصلة .

ففي حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
« على اليد ^(٢) ما أخذت حتى تؤديه » .

(١) فإن كان النتاج مستولداً من العاصب فمن العلماء من يجعل النماء مقاسمة
بين المالك والعاصب كالمضاربة .

(٢) أي على اليد ضمان ما أخذت .

أخرجه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد ، وَالْحَاكِم وَصَحَّحَه ، وَابْن ماجه .

فَإِنْ هَلَكَ وَجَبَ عَلَى الْغَاصِبِ رُدُّ مُثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ سَوَاءً أَكَانَ التَّلْفُ بِفَعْلِهِ أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ . وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَرْوَضَ وَالْحَيْوَانَ وَغَيْرَهَا ، مَا لَا يَكَالُ وَلَا يَوْزُنُ ، يُضْمَنَ بِقِيمَتِهِ إِذَا غُصِّبَ وَتَلَفَّ .

وَعِنْدَ الْأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ عَلَى مَنْ اسْتَهْلَكَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ خَسَانَ الْمَثَلِ ، وَلَا يُعَدَّ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ دُمُودَ الْمَثَلِ .
وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ إِذَا غُصِّبَا وَحَدَّثَ التَّلْفَ
ضَمِّنَ مُثْلِهِ إِذَا وَجَدَ مُثْلِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
« فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى
عَلَيْكُمْ » ^(١) .

وَمَؤْوِنةُ الرُّدِّ وَتَكَالِيفُهُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ .
وَإِذَا نَقْصَ الْمَغْصُوبِ وَجَبَ رُدُّ قِيمَةِ النَّقْصِ ، سَوَاءً
أَكَانَ النَّقْصُ فِي الْعَيْنِ أَوْ الصَّفَةِ .

الدِّفَاعُ عَنِ الْمَالِ :

وَيُجَبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ مَالِهِ مَا تَرَى أَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ
يَنْتَهِيَ ، وَيَكُونُ الدِّفَاعُ بِالْأَخْفَى ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ الْأَخْفَى دِفْعَهُ

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٤ .

بالأشد ، ولو أدى ذلك إلى المقابلة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ». .

رواه البخاري ومسلم والترمذى .

من وجد ماله عند غيره فهو أحق به :

ومتى وجد المغصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير ، لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكا له ، فعقد البيع لم يقع صحيحا .

وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه .

روى أبو داود والنسائي عن سمرة ، رضي الله عنه ، أن النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« من وجد عينَ ماله عندَ رجلٍ فهو أحقُّ به ، ويتبع البيع من باعه - أي يرجع المشتري على البائع .

فتح باب القفص :

من فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن .

واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار ، أو

حل عقال البعير فشد .

فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه على كل وجه .

وقال مالك وأحمد : عليه الضمان سواء خرج عقيبه أو متراخيها .

وعن الشافعي قوله :

في القديم : لا ضمان عليه مطلقاً .

وفي الجديد : إن طار عقيب الفتح وجب الضمان ،
ولأن وقف ثم طار لم يضمن .

اللقيط

تعريفه :

اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضالٌّ الطريق ولا يُعرف نسبه .

حكم التقاطه : والتقطاه فرض من فروض الكفاية ، كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له ، لأن في تركه ضياعه . وبأحكام بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين . من الأولى باللقيط : والذي يجده هو الأولى بحضانته فإذا كان حراً عدلاً أميناً رشيداً ، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه . روى سعيد بن منصور في سننه ، أن سنين بن جميلة قال : وجدت ملقوطاً فأتت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح . فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم . قال : اذهب به ، وهو

حرُّ ولَكَ ولَوْهُ^(١) ، وَعَلَيْنَا نَفْقَتُهُ ، وَفِي لَفْظٍ : وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ . فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ فَاسِقٍ أَوْ مُبَذِّرٍ أَخْذُهُ مِنْهُ وَتَوْلِي الْحَاكِمَ أَمْرَ تَرْبِيَتِهِ .

النَّفْقَةُ عَلَيْهِ : وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ مَالًا ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَالًا ، فَنَفْقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَال مَعْدُ لِحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَتِيسِرْ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ أَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْقَاذٌ لَهُ مِنَ الْهَلاَكِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى بَيْتِ الْمَال إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَاضِي أَذْنَ لَهُ بِالنَّفْقَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْنَ لَهُ كَانَتْ نَفْقَتُهُ تَبرِيعًا .

مِيرَاثُ الْلَّقِيقَةِ : وَإِذَا مَاتَ الْلَّقِيقَةُ وَتَرَكَ مِيرَاثًا وَلَمْ يَخْلُفْ وَارثًا كَانَ مِيرَاثُهُ لَبَيْتِ الْمَال ، وَكَذَلِكَ دِيْتُهُ تَكُونُ لَبَيْتِ الْمَال إِذَا قُتِلَ ، وَلَيْسَ مَلْتَقِطُهُ حُقُّ مِيرَاثِهِ .

ادْعَاءُ نَسْبَةٍ : وَمَنْ ادْعَى نَسْبَةً مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَى الْحَقَّ بِهِ مَتَى كَانَ وَجُودُهُ مُمْكِنًا ، لَمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحةٍ لِلْلَّقِيقَةِ دُونَ ضَرَرٍ يَلْحُقُ بِغَيْرِهِ ، وَحِينَئِذٍ يُثْبَتُ نَسْبَهُ وَإِرْثُهُ لِمَدْعِيهِ . فَإِنْ ادْعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ثَبَتَ نَسْبَهُ لِمَنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى دُعْوَاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيْنَةٌ أَوْ أَقَامَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُرِضَ عَلَى الْقَافِةِ الَّذِينَ يَعْرُفُونَ الْأَنْسَابَ بِالشَّبَهِ ، وَمَتَى

(١) ولَكَ ولَوْهُ : أَيْ وَلَا يَهُ وَحْضَانَتِهِ .

حَكْم بِنْسَبَه قَائِفُ وَاحِد أَخِذ بِحُكْمِه مَتَى كَان مَكْلِفًا ذَكْرًا
عَدْلًا مُجْرَبًا فِي الْإِصَابَةِ .

فَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
« دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَسْرُورًا تَبْرُقُ
أَسَارِيرُ وِجْهِه فَقَالَ :

أَلَمْ تَرَى أَنْ مَجْزِزًا الْمُدَلْجِي نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدَ وَأَسَامَةَ
وَقَدْ غَطَيَا رَءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامَهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ
الْأَقْدَامِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » رواه البخاري ومسلم . فَإِنْ لَمْ
يَتَبَسَّرْ ذَلِكَ اقْتَرَعُوا بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ خَرَجَتْ قَرْعَتُهُ كَانَ لَهُ .
وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : لَا يَعْمَلُ بِالْقَائِفِ وَلَا بِالْقَرْعَةِ ، بَلْ
لَوْ تَسَاوَى جَمَاعَةٌ فِي وَلَدٍ وَكَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمْ وَرَثَ كُلُّ
مِنْهُمْ كَابِنًا كَامِلًا ، وَوَرَثُوهُ جَمِيعًا كَأَبٍ وَاحِدٍ .

اللقطة

تعريفها :

اللقطة هي كل مال معصوم معرضٍ للضياع لا يعرف مالكه .

وكثيراً ما تطلق على ما ليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالة .

حكمها : أخذ اللقطة مستحب . وقيل : يجب . وقيل : إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ . فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها وجب عليه التفاظها ، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها .

وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل ، ولو لم يكن مسلماً .

أما غير الحر والصبي وغير العاقل فليس مكلفاً بالتقاط اللقطة .

والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد ، رضي الله عنه ، قال :
جاء رجل إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فسألـهـ عن اللقطة فقال :

« اعرف عفاصها ^(١) ، ووكاءها ^(٢) ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا شأنك بها ^(٣) قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك ^(٤) أو للذئب ^(٥) . قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ^(٦) معها سقاوها ^(٧) وحذاوها ^(٨) »

(١) العفاص : الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره .

(٢) الوكاء . الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرة .

والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط ، وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها أن يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه .

(٣) تصرف فيها .

(٤) أي صاحبها أو ملتقط آخر .

(٥) كل حيوان مفترس .

(٦) دعها وشأنها .

(٧) النساء ، وعاء الماء ، والمراد به هنا كرشها الذي تخزن فيه الماء .

(٨) أحفافها .

وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ». .
رواہ البخاري وغيره بالفاظ مختلفة .

لقطة الحرم : وهذه في غير لقطة الحرم . أما لقطته
في حرم أخذها إلا لتعريفها ، لقوله ، صلی اللہ علیہ وسلم :
« ولا يلتقط لقطتها (١) إلا من عرفها » .

وقوله : « لا يرفع لقطتها إلا منشد » أي المعروف بها (٢) .
التعريف بها : يجب على ملتقطها أن يتبيّن علاماتها
التي تميّزها عن غيرها من وعاء ورباط ، وكذا كل ما
اختصت به من نوع وجنس ومقدار (٣) .
ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوی في ذلك الحقير
والخطير .

وتبقى وديعة عندك لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي ،
ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق
وفي غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك .

(١) أي مكة .

(٢) ويصبح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة
أمينة فيها محل حفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على
الناس .

(٣) أي كيل أو وزن أو ذرع

فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها
عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البينة .
وإن لم يجيء عرفة الملتقط مدة سنة . فإن لم يظهر
بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها ، سواء
أكان غنياً أم فقيراً ، ولا يضمن . لما رواه البخاري
والترمذى عن سويد بن غفلة قال : لقيت أوس بن كعب
فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار ، فأتتني النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، فقال : عرفها حولا . فعرفتها فلم أجده ،
ثمأتيه ثلاثة فقال : احفظ وعاءها ووكأها فإن جاء
صاحبها وإنما فاستمتع بها .

وسئل رسول الله في اللقطة توجد في سبيل العمرة ،
قال : عرفها حولا ، فإن وجدت باغيها فأدّها إليه ، وإنما
فهي لك .

قال : ما يوجد في الخراب ؟ قال : فيه وفي الركاز
الخمس » .

قال ابن القيم : والإفتاء بما فيه متعين ، وإن خالفه من
خالقه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه .

استثناء المأكول والحقير من الأشياء : وهذا بالنسبة لغير
المأكول وغير الحقير من الأشياء . فإن المأكول لا يجب

التعريف به ويجوز أكله ، فعن أنس أن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مر بشمرة في الطريق فقال : « لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لا أكلتها » رواه البخاري ومسلم .

وكذلك الشيء الحقير لا يُعرف سنة بل يُعرف زماناً يُظنُّ أن صاحبه لا يطلبها بعده ، وللمتقطع أن ينتفع بها إذا لم يعرف صاحبها . فعن جابر ، رضي الله عنه ، قال : « رخص لنا رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في العصا والسوط والحبيل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » أخرجه أحمد وأبو داود .

وعن عليٍّ ، كرم الله وجهه ، أنه جاء إلى النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بدينار وجده في السوق ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عرفه ثلاثةً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه ، فقال : كله » .

أخرجه عبد الرزاق عن أبي سعيد .

ضالة الغنم : ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة وعرضة للهلاك وافتراض الوحش . ويجب تعريفها ، فإن لم يطلبها صاحبها كان للمتقطع أن يأخذها وغيره لصاحبها . وقالت المالكية : إنه يملكتها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه ، ولو جاء صاحبها ، لأن الحديث سوى بين الذئب

والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط .

وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها .
أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط ردت إليه بإجماع العلماء .

ضالة الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير :

اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط ، ففي
البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن النبيَّ ، صلى الله عليه
وسلم ، سئل عن ضالة الإبل ، فقال :

« مالئه ولها ، دعْها فإن معها حذاءها وسِقاءها ، ترد
الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ». .

أي أنَّ ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه ، ففي
طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من
الشجر بغير مشقة لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملقط ، ثم
إن بقاءها حيث ضلَّت يسهل على صاحبها العثور عليها بدل
أن يتفقدوها في إبل الناس .

وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان ، رضي الله
عنده ، فلما كان عثمان رأى التفريط وبيعها ، فإن جاء
صاحبها أخذ ثمنها .

قال ابن شهاب الزهري : « كانت ضوالُ الإبل في زمان

عمر بن الخطاب إِبْل مُؤَيْلَة^(١) حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ». رواه مالك في الموطأ .

على أن الإمام علياً كرم الله وجهه أمر بعد عثمان أن يبني لها بيت يحفظها فيه ويعلقها علها لا يسمنها ولا يهزها ، ثم من يقيم البينة على أنه صاحب شيء منها تعطى له ، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها . واستحسن ذلك ابن المسب .

وأما البقر والخيل والبغال والحمير فهي مثل الإبل عند الشافعي^(٢) وأحمد .

وروى البيهقي أن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازيج^(٣) بالسوداد ، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لا يأوي الضالة إلا ضال »^(٤) .

(١) كثيرة متتخذ للقنية .

(٢) واستثنى الشافعي الصغار منها وقال : يجوز التفاطها .

(٣) بلد قديم على دجلة فوق بغداد .

(٤) أي لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وقدر على التنقل في طلب الكلأ والماء إلا ضال .

وقال أبو حنيفة : يجوز التقاطها . وقال مالك :
« يلتقطها إن خاف عليها من السباع وإلا فلا ». .
النفقة على اللقطة : وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه
يسترد من صاحبها ، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير
الانتفاع بالركوب أو الدر .



الأطعمة

تعريفها :

الأطعمة جمع طعام ، وهي ما يأكله الإنسان ويستغذى به من الأقوات وغيرها .

وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى :

« قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ »^(١)
أي على آكل يأكله . ولا يحل منها إلا ما كان طيباً تتوقه النفس . يقول الله تعالى :

« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لِكُمُ الطَّيَّبَاتُ »^(٢) .

والمقصود بالطيب هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه وهذا مثل قول الله تعالى :

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٤٥ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤ .

« وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » ^(١) .
والطعام ، منه ما هو جماد ، ومنه ما هو حيوان .
فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمتنجس والضار والمسكر
وما تعلق به حق الغير . فالنجس مثل الدم والمتنجس ^(٢)
كالسمن الذي ماتت فيه فأرة ، لحديث الرسول ، صلى
الله عليه وسلم ، الذي رواه البخاري عن ميمونة أنَّه سُئل
عن سمن وقعت فيه فأرة فقال : « القوها ، وما حولها
فاطرحوه ، وكلوا سمنكم » .

وقد أخذ من هذا الحديث أن الجامد إذا وقعت فيه
ميته طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها
لم يصل إلى غير ذلك منه .

وأما المائع فإنه ينجس بمقابلة التجasse ^(٣) .
والضار من السموم وغيرها . فالسموم مثل السموم
المستخرجة من العقارب والنحل والحيات السامة وما يستخرج

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

(٢) المختلط بالتجasse .

(٣) روى الزهري والأوزاعي وابن عباس وابن مسعود والبخاري أن المائع إذا
وقعت فيه التجasse فإنه لا ينجس إلا إذا تغير التجasse . فإن لم يتغير فهو
ظاهر .

من النبات السام والجماد كالزرنيخ ، لقول الله تعالى :
« وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » ^(١) .

وقوله جل شأنه :

« وَلَا تُلْقُوا يَأْيَدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ » ^(٢) .

وقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الذي رواه أبو هريرة : « من تردد من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردد فيها خالداً مخلداً فيها أبداً .

« ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسأ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحدينته في يده يتوجأ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »

رواه البخاري .

وإنما يحرّم من السموم القدر الذي يضر .

وأما ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب والحجر والفحם بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، :

« لا ضر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه .

ويدخل في هذا الباب « الدخان » فإنه ضار بالصحة وفيه

(١) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٥ .

تبذير وضياع للمال ، والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات .

وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحل شيء من ذلك كله .

والحيوان منه ما هو بحري ^(١) ومنه ما هو بري ^(٢) . فاما البحري فهو حلال كله .

والحيوان البري : منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام .

وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بياناً وافياً مصداقاً لقول الله عز وجل : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ » ^(٣) .

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة :

الأمر الأول : النص على المباح .

الأمر الثاني : النص على الحرام .

الأمر الثالث : ما سكت عنه الشارع .

(١) الحيوان البحري ما كان ساكناً في البحر بالفعل .

(٢) الحيوان البري ما يعيش في البر من الدواب والطيور .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١١٩ .

ما نص الشارع على أنه مباح :

وما نص الشارع على أنه مباح نذكره فيما يلي :

الحيوان البحري : الحيوان البحري حلال كله -
ولا يُحرّم منه إلا ما فيه سم للضرر، سواء أكان سمكاً أم كان
من غيره سواء أصطيده أم وجد ميتاً، وسواء أصاده مسلم
أم كتابي أم وثني، وسواء أكان مما له شبه في البر أم لم
يكن له شبه .

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية . والأصل في

ذلك قول الله عز وجل :

«أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَارَةِ»^(١)

قال ابن عباس : «صيد البحر وطعامه : ما لفظ البحر»

رواه الدارقطني .

وروى عنه في معنى طعامه «ميته» لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال : سأله رجل رسول الله ، صلى الله عليه
 وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل
 معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأ
 بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو
 الطهور ، ما واه والحل ميته » .

رواه الخمسة . وقال الترمذى : هذا الحديث حسن صحيح . وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح .

السمك الملح : كثيراً ما يخلط السمك بالملح ليبقى مدة طويلة بعيداً عن الفساد ويتحذى من أصنافه المختلفة : السردين ، والفسيخ ، والرنجة ، والملوحة . وكل هذه ظاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ .

قال الدرديرى - رضي الله عنه - من شيوخ المالكية : « الذى أدين الله به أن الفسيخ ظاهر لأنه لا يملح ولا يرضغ إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه ، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكارة الشرعية ، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك ظاهرة لا شك في ذلك ». وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة وبعض علماء المالكية.

الحيوان يكون في البر والبحر :

قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ، لأنَّه تعارض فيه دليلان : دليل تحليل ، ودليل تحريم ، فنغلب دليل التحريرم احتياطاً .

أما غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميتته ، ولو كان يمكن أن يعيش في البر ، إلا الصندع للنبي عن قتلها .

فعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طبيباً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صندع يجعلها في دواد فنهاه عن قتلها .

رواہ أبو داود والنسائی وأحمد وصححه الحاکم ^(١) .

الحلال من الحيوان البري :

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه ذكره فيما يلي :
بـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ ، بـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ :

« وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ » ^(٢) .

ويقول جل شأنه :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ إِلـاـ مـاـ يـتـلـلـ عـلـيـكـمـ » ^(٣) .

وبـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ هي : الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـمـنـهـ الـجـامـوسـ وـالـغـنمـ

(١) القول بتحريم الصندع فيه نظر وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب .

(٢) سورة التحلل آية رقم ٥ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ١ .

ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء ، فهذه كلها حلال بالإجماع ، وثبت في السنة الترخيص في : الدجاج ^(١) والخيل ^(٢) وحمار الوحش ^(٣) والضب ^(٤) والأرنب ^(٥) والضبع ^(٦) والجراد ^(٧) والعصافير . «عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فيما رواه مسلم في صحيحه ، عن أبي الزبير قال : سألت جابرًا عن الضب فقال : لا تطعموه وقدره . وقال : قال عمر بن الخطاب ، إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يحرمه ، إن الله ينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاة منه ، ولو كان عندي طعمته » .

وقال ابن عباس ، رواية عن خالد بن الوليد ، رضي الله عنهم ، أنه دخل مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

(١) رواه البخاري ، ومسلم والترمذى والنسائى ، ومثله الإوز والبط والرومي .

(٢) رواه البخاري ، وiberi مالك وأبو حنيفة أنها مكرورة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة للركوب والزيارة ولم يذكر الأكل .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه الترمذى .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

على خالتة ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله لحم ضب جاءها مع قريبة لها من نجد ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو - فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يرین كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه ، فلما أن سأله عنه وعلم به تركه وعافه ، فسألة خالد : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنه طعام ليس في قومي فأجدرني أعاذه ؛ قال خالد : فاجتررته إلى فأكلته ورسول الله ينظر .

وروي عن عبد الرحمن بن عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، أكلها ؟ قال : نعم . قلت : أصيده هي ؟ قال : نعم . قلت : فائت سمعت ذلك من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .
رواه الترمذى بسند صحيح .

ومن ذهب إلى جواز أكله الشافعى وأبو يوسف ومحمد وابن حزم . وقال الشافعى فيه : إن العرب تستطيه وتمدحه ولا يزال يباع ويشتري بين الصفا والمروة من غير نكير . ويرى بعض العلماء أنه حرام لأنه سبع ، ولكن الحديث حجة عليهم .

وذكر أبو داود وأحمد أن ابن عمر سئل عن القنفذ

فتلا : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ». .

فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « خبيثة من الخبائث ». .
فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هذا فهو كما قال . وهذا الحديث من رواية عيسى ابن نميلة وهو ضعيف ، قال الشوكاني : فلا يصلح الحديث لخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة ، وبناءً على ما قاله الشوكاني يكون أكله حلالا . .

وقال مالك وأبو ثور ويحكى عن الشافعى واللبث أنه لا بأس بأكله ، لأن العرب تستطيه ولأن حديثه ضعيف .
وكرهه الأحناف . .

وقالت عائشة في الفأرة : ما هي بحرام ، وقرأت : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ». .
وعند مالك لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها ، ولا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه . قال القرطبي : وحجته قول ابن عباس وأبي الدرداء :
الدرداء :

« مَا أَحَلَ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا

سكت عنه فهو عفو » .

قال أَحْمَدُ فِي الْبَاقِلَاءِ الْمَدُودَ : تَجْنِبْهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَقْدِرْ فَأَرْجُو (أَيْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي أَكْلِهِ بَأْسٌ) .

وَقَالَ عَنْ تَفْتِيشِ التَّمْرِ الْمَدُودِ : لَا بَأْسُ بِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يَفْتَشُهُ وَيَخْرُجُ السُّوسُ مِنْهُ وَيُنْقِيَهُ . قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : وَهُوَ أَحْسَنُ .

وَيَرِى ابْنُ شَهَابٍ وَعَرْوَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَالْأَحْنَافَ وَبَعْضَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَهُوَ مِثْلُ الْحَيَاةِ وَالْفَارَةِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ وَكُلُّ مَا يَجُوزُ قَتْلَهُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدُهُؤُلَاءِ أَكْلُهُ ، وَلَا تُعْلَمُ الْذِكَارَةُ عِنْدَهُمْ فِيهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسُ بِالْوَبْرِ وَالْيَرْبُوعِ .

وَفِي أَكْلِ الْعَصَافِيرِ يَقُولُ الرَّسُولُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ إِنْسَانٍ قُتِلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَأَكْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَحْمَ الْحَبَارِيِّ « طَائِرٍ » .

رواه ابو داود والترمذى .

ما نص الشارع على حرمته :

والمحرّمات من الطعام في كتاب الله تعالى محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه : ^(١) « حُرِّمت عليّكُمْ الْمَيْتَةُ ^(٢) وَالدَّمُ ^(٣) وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ^(٤) وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ ^(٥) اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ ^(٦) وَالْمَوْقُوذَةُ ^(٧) وَالْمُتَرَدِّيَةُ ^(٨) وَالنَّطِيحَةُ ^(٩) وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ^(١٠) إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى

(١) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٢) « الميّة » ما مات حتف أنته . وإنما حرم الله الميّة لضررها إذ أنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها .

(٣) « الدم » أي الدم المسفرح . وحرّم الدم لضرره وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات .

(٤) « لحوم الخنزير » كما قال في المغار : لأنّه قذر وأشيب غذاء له الفاذورات والنجاسات . وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة . وأكل لحمه من أسباب الدودة الفتالة : ويقال إن له تأثيراً سيناً في العفة .

(٥) « ما أهله لغير الله به » أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه . وهذا تحريم ديني من أجل المحافظة على التوحيد .

(٦) « والمنخنقة » أي التي تختنق فتموت .

(٧) « والمقووذة » أي التي ضربت بعضى فقتلت .

(٨) « والمتردّية » هي التي تتردى من مكان عال فتموت .

(٩) « النطحية » هي التي تنطحها أخرى فقتلتها .

(١٠) « وما أكل السبع إلا ما ذكربم » أي وما جرّحه الحيوان المفترس إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه بحل حبئذ .

النُّصُبِ ^(١) وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ ». وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله سبحانه : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » ^(٢). فإنَّه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة ، وذكر في الآية السابقة تفصيلها فلا تنافيَ بين الآيتين .

ما قطع من الحي :

ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي .

ل الحديث أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ». رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، قال : والعمل على

هذا عند أهل العلم .

ويستثنى من ذلك :

(أ) : ميَّةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ لِهُدَى الْمُحَاجِرِ

(١) « وما ذبح على النصب » أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت . والطاغوت : كل ما عبد من دون الله .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٤٥ .

عمر رضي الله عنهمما قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أَحِلَّ لَنَا مِيتَان وَدَمَانٌ . أَمَا الْمِيتَان فَالْحُوت^(١) وَالْجَرَاد ، وَأَمَا الدَّمَان : فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَال ». .

رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني .
والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحيح وقفه ، كما
قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ،
لأن قول الصحابي : أَحِلَّ لَنَا كَذَا وَحُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا ، مثل
قوله : أَمْرَنَا وَنُهِيَنا – وقد تقدم ما يؤكّد هذا الحديث .
وإذا كانت الميتة محرمة فالمقصود بالتحريم أكل
اللحم ، أمّا ما عداه فهو ظاهر يحل الانتفاع به .

(ب) : فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها
وجلدتها وكل ما هو من جنس ذلك ظاهر . لأنّ الأصل في
هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاستة .

قال الزهري في عظام الموتى ، نحو الفيل وغيره :
« أَدْرَكْتْ نَاسًا مِنْ سَلْفِ الْعُلَمَاءِ يُمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدْهُنُونَ
فِيهَا ، لَا يَرَوْنَ بِهِ بِأُسْأَ ». .

رواه البخاري .

(١) الحوت : السمك .

وعن ابن عباس ، رضي الله عنهم ، قال :
 « تصدق على مولة لم يمونة بشاة فماتت ، فمر بها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
 « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا :
 إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها ». رواه الجماعة إلا
 ابن ماجه ، قال فيه عن ميمونة . وليس في البخاري ولا
 النسائي ذكر الدباغ .

وعن ابن عباس ، رضي الله عنهم ، أنه قرأ هذه الآية : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » وقال :
 « إنما حرم ما يُؤكل منها وهو اللحم ، فاما الجلد
 والقِدْ (١) والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال ».
 رواه ابن المنذر وابن حاتم .

وكذلك إنفحة الميتة وليتها ظاهر لأن الصحابة لما
 فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وهو يعمل
 بالإنفحة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة .

وقد ثبت عن سلمان الفارسي ، رضي الله عنه ، أنه
 سُئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء ، فقال : الحلال
 ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما

(١) القد : بكسر القاف الإفاء من الجلد .

سكت عنه فهو مما عفا عنه ، ومن العلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن .

(ج) : والدم : يُعفى عن اليسير منه ، فعن ابن جريج في قوله تعالى : « أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا » قال : المسفوح الذي يُهراق . ولا بأس بما كان في العروق منها . أخرجه ابن المنذر .

ومن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر قال : لا بأس ، إنما نهى عن الدم المسفوح . أخرجه ابن حميد وأبو الشيخ .

وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر .

حرمة الحمر والبغال :

وما يدخل في دائرة التحرير الحمر الأهلية^(١) والبغال

(١) لا يقال إن آية تحريم الطعام تفيد الحصر فلا يحرم غيرها فقد أجب القرطبي عن هذا فقال : إن هذه الآية مكية وكل عمر حرمه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو جاء في الكتاب مضمون إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل عن لسان نبيه عليه الصلاة والسلام . قال : على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر ، ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ؛ وحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » .

بِقُولَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ :

« وَالْخَيْلَ وَالْبَيْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً »^(١) .

١ - روى أبو داود والترمذى بسند حسن عن المداد ابن معد يكرب ، رضي الله عنه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَّاعٌ عَلَى أَرِيكَتَهُ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَلْحَلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمْوْهُ ، أَلَا لَا يَحْلُ لَكُمُ الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لَقْطَةٌ مُعَاهَدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِي عَنْهَا صَاحْبَهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلِيهِمْ أَنْ يَقْرُوْهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمُثْلِ قَرَاهِ »^(٢) .

٢ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : لما فتح النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خير أصبهنا من القرية حمراء ، فطربخنا منها ، فنادى النبي : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا كُمُّ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَأَكْفِيَتِ الْقَدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا . رواه الحمسة .

٣ - وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال : نهانا النبي ،

(١) سورة النحل آية رقم ٨ .

(٢) أَيْ يَأْخُذُ كَفَايَتَهُ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ .

صلى الله عليه وسلم ، يوم خيبر عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل .

والمرويُّ عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية ، وال الصحيح أنه توقف فيها وقال : لا أدرى أنهى عنها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية – كما رواه البخاري ...

حرم سباع البهائم والطير :

وما حرمه الإسلام السباع من البهائم والطير .

روى مسلم عن ابن عباس قال :

نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

والسباع جمع سَبْعٍ وهو المفترس من الحيوان ، والمراد بذى الناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر ، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء . ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضبع واليربوع والهر ، فهي كلها محرمة عنده .

ويرى الشافعي أن السباع المحرمة هي التي تعدو على

الناس كالأسد والنمر والذئب .

وروى مالك في الموطأ عن أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أَكُلْ كُلًّ ذي ناب من السباع حرام » .

وقال مالك بعد هذا الحديث : وعلى ذلك الأمر عندنا .
وروى ابن القاسم عنه أنها مكرورة ، وبه أخذ جمهور
 أصحابه .

وأجاز أكل الثعلب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة .
وأجاز ابن حزم الفيل والسمور .

ويحرم أكل القرد ، قال أبو عمر : أجمع المسلمين
على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي الرسول ، صلى الله عليه
 وسلم ، عن أكله .

وأما ذو المخلب من الطير فالمقصود به الطيور التي تعلو
 بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق
 ونحو ذلك ، فهي محرمة عند جمهور العلماء .

ويرى مالك أنها مباحة ، ولو كانت جلالة .

تحريم الجلالة :

والجلالة هي التي تأكل العذرة ^(١) من الإبل والبقر

(١) العذرة : الغائط .

والغنم والدجاج والأوز وغيرها حتى يتغير ريحها . وقد ورد النهي عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها .

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن شرب لبن الجلاله ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وصححه الترمذى .

وفي رواية « نهى عن ركوب الجلاله » رواه أبو داود .

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال :

« نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلاله : عن ركوبها وأكل لحومها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

فإن حُبست بعيدة عن العذرَة زماناً وعلِفت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلاله عنها حللت . لأن علة النهي التغيير وقد زالت .

نحرم الخباث :

وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرّم . بقول الله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخباث » (١) .

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

والطيبات ما تستطيبه الناس و تستلذه من غير ورود
نسم ، بتحريمه فإن استخبيته فهو حرام .
ويرى الشافعي والحنابلة أن الطيبات ما تستطيبه العرب
و تستلذه لا غيرهم .

والمقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى ، دون
أجلاف البوادي .

وفي كتاب الدراري المضيّ يرجع القول باستطابة الناس
لا العرب وحدهم ، فيقول :
« ما استخبيته الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم
اعتياد بل لمجرد استخبات فهو حرام ، وإن استخبيته البعض
دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير
من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على
تحريمه دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا
لكونها مستخيبة فتدرج تحت قوله سبحانه : « ويحرّم
عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ » .

ويدخل في الخباث كل مستقدر مثل البصاق والمخاط
والعرق والمني والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك .

تحريم ما أمر الشارع بقتله :

ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ، صلى الله

عليه وسلم ، بقتله وتحريم ما نهى عن قتله . فما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله خمس من الدوab ، وهي: الغراب ^(١) والحدأة والعقرب والفار والكلب العقور . روى البخاري ومسلم والترمذى والنمساوى عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قال « خمس من الدوab كلهن فواشق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفار والكلب العقور ». وما نهى عن قتله من الدوab : النملة والنحله والهدد والصرد .

روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدوab : النملة والنحله والهدد والصرد » .

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده فقال : « وقد قيل إن من أسباب التحرير الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواشق والوزغ ونحو ذلك ، والنهي عن قتله كالنملة والنحله والهدد والصرد والفصدع ونحو ذلك ، ولم يأت الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ،

(١) يرى المالكية - حل جميع الغربان من غير كراهة تبعاً لرأيهم في جميع الطيور .

ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلًا من أصول التحرير ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريرمه بالأية الكريمة. وإن لم يكن من ذلك كان علاً ، عملاً بما أسلفنا من أصلة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك » .

المسكوت عنه :

أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعاً للقاعدة المتفق عليها ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام .

وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها ، فمن ذلك قول

الله سبحانه :

١ - « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » (١) .

٢ - وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ،

صلى الله عليه وسلم ، قال :

« إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ فِرَائِضَ فَلَا تُضِيغُوهَا ، وَحَدَّ حَدَوْدًا

فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا

تَبْحَثُوا عَنْهَا » .

٣ - وعن سلمان الفارسي أن الرسول ، صلى الله عليه

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٩.

وسلم ، سُئل عن السمن والجبن والفراء فقال :
 « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله
 في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفنا لكم ». .
 أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث غريب
 لا نعرفه إلّا من هذا الوجه ، ورواه أيضاً الحاكم في
 المستدرك شاهداً .

٤ - وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص
 أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :
 « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأّل عن
 شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسأله ». .
 ٥ - وعن أبي الدرداء أنَّ رسول الله ، صلى الله عليه
 وسلم ، قال :

« ما أحلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِه فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ
 وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ
 يَكُنْ لِيَنْسِي شَيْئاً ». . وتلا : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » .
 أخرجه البزار وقال : سنته صحيح ، والحاكم وصححه .

اللحوم المستوردة :

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها

(١) سورة مريم آية رقم ٦٤ .

بشرطين :

١ - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله .

٢ - أن تكون قد ذكيرت ذكاة شرعية .

فإن لم يتوفّر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكاتها غير شرعية فإنّها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها .

وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفرّها العلم الحديث . وكثيراً ما تكون العلبة التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوبًا عليها ما يُعرّف بها وبأنواعها ، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات ، إذ الأصل فيها غالباً الصدق .

وقد أفتى الفقهاء من قبل في مثل هذا ، فجاء في الإقناع من كتب الشافعية للخطيب الشربini :

« لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها ، لأنّه من أهل الذبح ، فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوس ؟ لم يحل أكله لاشك في الذبح المبيح والأصل عدمه . نعم إن كان المسلمين أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل . وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته » .

إباحة أكل ما حرم عند الاضطرار :

وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات ^(١) التي لا تؤكل وغيرها مما حرمه الله ، محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت . والمقصود بالاباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى :

« وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » ^(٢)

حد الاضطرار :

وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي به إلى سوء أكان طائعاً أو عاصياً . يقول الله سبحانه وتعالى :

« فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ ^(٣) وَلَا عَادِ ^(٤) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »

(١) حتى إن الشافعية والزيديبة أجازوا اللحم الآدمي عند عدم غيره بشرط اشتراطوها .

وخالف في ذلك الأحناف والظاهرية وقالوا : لا يباح لحم الآدمي ولو كان ميتاً .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

(٣) الباقي : هو الذي يبني على غيره عند تناول الميتة فيندد بها فيهلك غيره من الجوع .

(٤) العادي : الذي يتجاوز حد الشبع وقيل : الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر .

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^(١) .

وروى أبو داود عن الفُجيج العامري أنه أتى النبيَّ ،
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :
ما يَحْلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قَلَّا :
نَغْبَقُ^(٢) وَنَصْطَبُ^(٣) . قَالَ :
« ذَاكَ – وَأَيِّ^(٤) – الْجُوعُ » . فَأَحْلَلَ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى
هَذِهِ الْحَالِ .

وقال ابن حزم :

« حَدُّ الْفَرْضِ الْمُرْكَبَةِ أَنْ يَبْقَى يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا يَجِدُ فِيهِمَا مَا
يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ ، فَإِنْ خَشِيَ الْعَذَابُ الْمُؤْذِنُ الَّذِي إِنْ
تَمَادَى بِهِ أَدَى إِلَى الْمَوْتِ أَوْ قَطَعَ بِهِ عَنْ طَرِيقِهِ وَشَغَلَهُ ، جَلَّ
لَهُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْمَوْتُ بِالْجُوعِ
أَوْ الْعَطْشِ . أَمَّا تَحْدِيدُنَا ذَلِكَ بِبَقَاءِ يَوْمٍ وَلَيْلَةً بِلَا أَكْلٍ
فَلَا تَحْرِمْنِي النَّبِيُّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْوَصَالُ يَوْمًا وَلَيْلَةً
– أَيِّ وَصْلَ الصِّيَامِ – .

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٣ .

(٢) الغبوق : الشرب مساءً .

(٣) الصبح : الشرب صباحاً .

(٤) قسم . أَيِّ وَحْتَ أَيِّ إِنْ هَذَا هُوَ الْجُوعُ .

وأما قولنا إن خاف الموت قبل ذلك فلأنه مضطر ». والمالكية يرون أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره القدر الذي يؤخذ :

ويتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده ، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته . وفي رواية عن مالك وأحمد : يجوز له الشَّبَع ، لما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحَرَّة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته : اسلخها حتى نقد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أَسْأَلَ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فسألَه فقال : هل عندك غناء يغريك ؟ قال : لا . قال : فكلوها » .

وقال أصحاب أبي حنيفة لا يشبع منه . وعن الشافعي قوله .

لا يكون مضطراً من وجده بمكان به طعام ولو كان للغير : وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا لم يجد طعاماً يأكله ولو كان مملوكاً للغير .

فإن كان مضطراً ووجد طعاماً مملوكاً للغير فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به ولم يختلف في ذلك العلماء .

ولأنما اختلفوا في الضمان .

فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في مخصوصة ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضمن له ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

وقال الشافعي : لا يضمن ، لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

فإن كان الطعام موجوداً ومنعه صاحبه فللمضطر أن يأخذه بالقوة متى كان قادراً على ذلك . وقالت المالكية : يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن يُعلمه المضطر بأنه مضطرب وإنه إن لم يعطه قاتله ؛ فإن قتله بعد ذلك فدمة هدر ، لوجوب بذل طعامه للمضطرب . وإن قتله الآخر فعليه القصاص .

وقال ابن حزم : من اضطر إلى شيء من المحرمات ولم يجد مال مسلم ولا ذمي فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً ، فإذا وجده عاد ذلك المحرم حراماً كما كان . فإن وجد مال مسلم أو ذمي فقد وجد ما أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بإطعامه منه لقوله « أطعموا الجائع » فحقه فيه ، فهو غير مضطرب إلى الميتة فإن منع ذلك

ظلمًا كان حينئذ مضطراً .

هل يباح الخمر للعلاج ؟

وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد .

وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر ، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه ، والظاهر أن المنع هو الراجح ، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج . فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي به وحرمه ، فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن طارق بن سويد الجعفى أنه سُئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الخمر فنهاه عنها فقال : إنما أَصْنَعُهَا لِدَوَاءٍ . فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، فَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاءً لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً . فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سُئل النبي ،

صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إِنَّا بِأَرْضٍ
باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإننا نتخد شراباً من
هذا القمح نتقوى به على أَعْمَالِنَا وعلى برد بلادنا . قال
رسول الله : هل يسكر ؟ قال : نعم . قال : فاجتنبوا .
قال : إِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ . قال : فَإِنْ لَمْ يَتَرَكُوهُ
فَقَاتَلُوهُمْ» .

وبعض أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازَ التَّدَاوِيَ بِالْخَمْرِ بِشَرْطِ عَدْمِ
وْجُودِ دَوَاءٍ مِّنَ الْحَلَالِ يَقُومُ مَقَامَ الْحَرَامِ ، وَأَنْ لَا يَقْصُدَ
الْمَتَدَاوِيُّ بِهِ اللَّذَّةَ وَالنُّشُوْةَ ، وَلَا يَتَجَاوزَ مَقْدَارَ مَا يَحْدِدُهُ
الْطَّبِيبُ .

كما أَجَازُوا تَنَاهُلَ الْخَمْرِ فِي حَالِ الاضْطَرَارِ ، وَمِثْلُ
الْفَقَهَاءِ لِذَلِكَ بِمَنْ غُصَّ بِلَقْمَةِ فَكَادَ يَخْتَنِقَ وَلَمْ يَجِدْ مَا
يُسِيغُهَا بِهِ سَوْيَ الْخَمْرِ .

أَوْ مِنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلاَكِ مِنَ الْبَرْدِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَدْفَعُ
بِهِ هَذَا الْهَلاَكُ غَيْرَ كَوْبٍ أَوْ جَرْعَةٍ مِّنْ خَمْرٍ ، أَوْ مِنْ
أَصَابَتْهُ أَرْزَمَةٌ قَلْبِيَّةٌ وَكَادَ يَمُوتُ . فَعْلَمَ أَوْ أَخْبَرَهُ الطَّبِيبُ
بِأَنَّهُ لَا يَجِدْ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْخَطَرُ سَوْيَ شُرْبِ مَقْدَارٍ مُعِينٍ مِّنَ
الْخَمْرِ .

فَهَذَا مِنْ بَابِ الضرورَاتِ الَّتِي تَبِيعُ الْمُحَظُورَاتِ .

الذكاة الشرعية

تعريفها :

الذكاة في الأصل معناها التطهير ، ومنه : رائحة ذكية ، أي طيبة ، وسمى بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً .

وقيل : الذكاة معناها : التتيم ، ومنه : فلان ذكي ، أي : تام الفهم .

والمقصود هنا ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه^(١) أو مريئه^(٢) ، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد .

(١) الحلقوم : مجرى النفس .

(٢) المريء : مجرى الطعام والشراب من المجرى .

ما يجب فيها :

يجب في الذكارة الشرعية ما يأتي :

١ - أن يكون الدافع عاقلاً سواء أكان ذكراً أم أنثى مسلماً أو كتابياً .

فإذا فقد الأهلية بأن كان سكران أو مجنوناً أو صبياً غير مميز فإن ذبيحته لا تحل . وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبادة الأوثان والزنديق والمرتد عن الإسلام .

ذبائح أهل الكتاب :

قال القرطبي : قال ابن عباس : قال الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ». ^(١)

ثم استثنى فقال :

« وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ». ^(٢)

يعني ذبيحة اليهودي والنصراني . وإن كان النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودي يقول : باسم عزيز ، وذلك أنهم يذبحون على الله .

وقال عطاء : كُلُّ من ذبيحة النصراني وإن قال : باسم

(١) الآية رقم ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٥ .

المسيح ، لأن الله عز وجل أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون .

وقال القاسم بن مُخَيْمِرَة : كُلُّ من ذبيحته وإن قال : باسم سَرِّجِس (اسم كنيسة لهم) .

وهو قول الزهرى وربيعة والشيعى ومكحول .

وروى عن صحابيين : عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت .

وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمى غير اسم الله عز وجل ، فلا تأكل .

وقال بهذا من الصحابة : علي وعائشة وابن عمر ، وهو قول طاوس والحسن ، متمسكين بقول الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » .

وقال مالك : أكْرَه ذلك . ولم يحرمه .

ذبائح المحوس والصابرين :

اختلاف الفقهاء في ذبحة المحوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم ، فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرفع ، كما روى عن علي ، كرم الله وجهه ، ومنهم من يرى أنهم مشركون .

والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بحل

ذبائحهم وأنهم داخلون في قول الله سبحانه :
 « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ » .

ويقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم :
 « سُنَّا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ »
 قال ابن حزم في الم Gros :
 إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك .

وإلى هذا ذهب أبو ثور والظاهريه .
 أما جمهور الفقهاء فإنهم حرموا لأنهم مشركون في
 نظرهم . والصابئون ^(١) : قيل لا تجوز ذبائحهم . وقيل
 بالجواز .

٢ - أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن
 تُنْهِي الدم وتقطع الحلقوم ، مثل السكين والحجر والخشب
 والسيف والزجاج والقصب الذي له حد يقطع كما تقطع
 السكين والعظم ، إلا السن والظفر .

(أ) : روى مالك أن امرأة كانت ترعى غنماً فأصيبت
 شاة منها ، فأدراكتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ،

(١) ودينهم بين المجوسية والنصرانية ويعتقدون بتأثير النجوم .

صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك فقال : « لا بأس بها ». (ب) : وروي عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قيل له : أذبح بالمروة وشقة العصا ؟ قال : أَعْجَلْ وَأَرْنَ ، وما أَنْهَرَ الدِّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لِيْسَ السَّنْ وَالظَّفَرْ . رواه مسلم .

(ج) : ونهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن شريطة الشيطان : « وَهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ فَتَقْطَعُ الْجَلْدَ وَلَا تَفْرِي الأَوَادِاجَ » ^(١) .

آخرجه أبو داود عن ابن عباس ، وفي إسناده عمرو ابن عبد الله الصناعي وهو ضعيف .

٣ - قطع الحلقوم والمريء ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين ^(٢) لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت ، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح . وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أتت الآلة على محل الذبح .

٤ - التسمية : قال مالك : كُلَّ مَا ذُبْحَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ

(١) ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى تَمُوتْ .

(٢) الودجين : عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر . وهذا مذهب الشافعي وأحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم .

اسم الله فهو حرام ، سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً .
وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين .
وقال أبو حنيفة : إن ترك الذكر عمداً حرم ، وإن
ترك نسياناً حل .

وقال الشافعي : يحل متروك التسمية سواء كان عمداً
أم خطأً إذا كان الذابح أهلاً للذبح .
عن عائشة أنَّ قوماً قالوا : يا رسول الله ، إنَّ قوماً يأتوننا
باللحم لا ندرِي أذْكُر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : سموا
عليه أنتم وكلوا ؛ قالت : « و كانوا حديثي عهد بالكفر »
آخرجه البخاري وغيره .

ما يكره فيها :

ويكره في الذكارة ما يأتي :

١ - أن يكون الذبح بآلة كَالَّة ، لما رواه مسلم عن
شداد بن أوس أنَّ رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال :
« إنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الْقَتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيُعْدَدَ أَحَدُكُمْ
شَفَرَتَهُ وَأَبْرِخْ ذَبِيْحَتَهُ ».

٢ - وعن ابن عمر ، أنَّ الرسول ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، أَمَرَ أَنْ تُحدَدِ الشَّفَارَ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ

رواه أَحْمَد .

٣ - كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ،
لما رواه الدارقطني عن أَبِي هريرة أَنَّ الرَّسُولَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« لَا تَعْجِلُو الْأَنفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزَهَّقْ » .

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ فَلَمْ يَرِدْ فِي اسْتِحْبَابِهِ شَيْءٌ .

ذبح الحيوان وفيه رفق أو به مرض :

إِذَا ذَبَحَ الْحَيْوَانَ وَفِيهِ حِيَاةٌ أَثْنَاءَ الذَّبْحِ حَلَّ أَكْلُهُ ،
وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْحِيَاةُ مُسْتَقْرَةً يَعِيشُ الْحَيْوَانُ بِمِثْلِهِ .
وَكَذَلِكَ الْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يَرْجِى حِيَاتَهَا إِذَا ذَبَحَتْ وَفِيهَا
الْحِيَاةُ .

وَتَعْرِفُ الْحِيَاةَ بِحَرْكَةِ يَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا أَوْ
جَرِيَانِ نَفْسِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِذَا صَارَتْ فِي حَالِ النَّزَعِ
وَلَمْ تَحْرُكْ يَدًا وَلَا رِجْلًا فَإِنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تُعْتَبَرُ مِيتَةً
وَلَا تَفْيِدُ فِيهَا الْذَّكَّاةُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ :

« حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا
أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ » ^(١) .

(١) سورة المائدة آية رقم ٣ .

أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُحْرَمَةٌ عَلَيْكُمْ ، إِلَّا مَا أَدْرِكْتُمُوهُ ،
فَإِنْ ذَكَارَهُ تَحْلِلُهُ .

وقد سُئلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبْتِ عَدَا عَلَى شَاةٍ فَشَقَّ بَطْنَهَا
ثُمَّ انتَشَرَ قُصْبُهَا^(١) فَذَبَحَتْ فَقَالَ : كُلُّهُ ، وَمَا انتَشَرَ مِنْ
قُصْبُهَا فَلَا تَأْكُلُ .

رفع اليد قبل تمام الذكاة :

وإِذَا رفع المذكى يده قبل تمام الذكاة ثُمَّ رجع فوراً
وأَكْمَلَ الذكاة فَإِنْ هَذَا جَائِزٌ لِأَنَّهُ جَرَجَهَا ثُمَّ ذَكَاهَا بَعْدَ
وَفِيهَا الْحَيَاةِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ » .

جرح الحيوان عند تعذر الذكاة :

الحيوان الذي يحل بالذكاة إنْ قدرَ عَلَى ذَكَارِهِ ذَكَرٌ في
مَحْلِ الدَّبْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا كَانَتْ ذَكَارَهُ بِجَرْحٍ
جَزءٌ مِنْهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدْنِهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْجَرْحُ
مَدْمِيًّا يَجُوزُ وَقْوَعُ القَتْلِ بِهِ .

قال رافع بن خديج : كنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في سفر فند^(٢) بعيير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرمى رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ،

(١) القصب : الأمعاء .

(٢) فَنْدٌ . بمعنى شرد وذهب على وجهه .

صلى الله عليه وسلم : « إِن لَهُذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدًا ^(١) كَأَوَابِدَ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعُلُوا بِهِ هَذَا ». رواه البخاري ومسلم .

وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللّبّة ؟ قال : « لَوْ طُعِنْتَ فِي فَخْذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ ». قال أبو داود : وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتواحسن .

قال الترمذى : وهذا في حال الضرورة كالحيوان الذى تمرد أو شرد فلم نقدر عليه أو وقع في بحر وخفنا غرقه فنحضر به بسجين أو بسهم فيسيل دمه فيماوت فهو حلال . وروى البخاري عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة : ما أَعْجَزَكُمْ مِنَ الْبَهَائِمِ مَا فِي يَدِكُ فَهُوَ كَالصَّيْدِ ، وَمَا تَرَدَّى فِي بَشَرٍ فَذَكَارُهُ حِيثُ قَدِرْتَ عَلَيْهِ . ذكاة الجنين :

إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ وَجَبَ أَنْ يُذْكَرَ .

فإن ذُكِرتْ أُمِّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا فَذَكَارُهُ ذَكَةُ أُمِّهِ إِنْ خَرَجَ مِيتًا أَوْ بِهِ رَمْقٌ .

(١) الأوابد التي تأبى أي توحشت جمع آبدة .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين :
 « ذكاته ذكاة أمه » .

رواه عن أبي سعيد : أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود ،
 والترمذى ، والدارقطنى ، وابن حبان وصححه .
 وقال ابن المنذر :

ومن قال « ذكاته ذكاة أمه ولم يذكر أشعر أو لم يشعر » :
 علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد ،
 وإسحاق ، والشافعى وقال :

إنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن
 الجنين لا يؤكل إلا باستثناف الذكارة فيه ، إلا ما روى عن
 أبي حنيفة رحمه الله .

وقال ابن القيم :

وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكارة
 الجنين ذكاة أمه ، خلاف الأصول ، وهو تحريم الميتة .
 فيقال :

الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك
 والجراد من الميتة ، فكيف وليس بميتة فإنها جزء من
 أجزاء الأم والذكارة قد أنت على جميع أعضائها ، فلا
 يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكارة .

والجنين تابع للأُم ، جزء منها ، فهذا مقتضى الأصول
 الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإِباحة ، فكيف وقد
 وردت بالإِباحة الموافقة للقياس والأصول .
 وقد اتفق النص والأصل والقياس ، والله الحمد .



الصيُّد

تعريفه :

الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المتواхش بالطبع ،
الذي لا يُقدر عليه .

حكمه : وهو مباح ، أبا حمزة الله سبحانه وتعالى بقوله :
«إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا»^(١) .

والصيد مباح كله ، ما عدا صيد الحرم ، فقد تقدم
الكلام عليه في باب الحج .

وصيد البحر جائز في كل حال ، وكذلك صيد البر ،
إلا في حالة الإحرام . يقول الله تعالى :
«أَحَلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ
وَحُرُمَ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا»^(٢) .

(١) سورة المائدة الآية رقم ٢ .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٩٦ .

الصيد الحرام : والصيد المباح هو الصيد الذي يقصد به التذكرة ، فإن لم يقصد به التذكرة فإنه يكون حراماً لأنَّه من باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة :

وقد نهى رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن قتل الحيوان إلا لِمَا كَلَّهُ .

روى النسائي وابن حبان أنَّ النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال :

« من قتل عصفوراً عيناً عَجَّ ^(١) إلى الله يوم القيمة يقول : يا ربُّ ، إِنْ فَلَانَا قَتَلْنِي عَبْدًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً ». وروى مسلم عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال :

« لا تتخذوا شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً » ^(٢) .

ومرَّ صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفاً يصوبون إليه ضرباتِهم ، فقال : « لعن الله من فعل هذا ». .

شروط الصائد : ويشترط في الصائد الذي يَحْلِلُ أَكْل

(١) عَجَّ - رفع صونه بالشكوى .

(٢) الهدف يصوب إليه .

صيده ما يُشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً .
فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته ، وكذلك ما أُلحق
بهما كما هو موضح في باب الذكاة الشرعية . .
الصيد بالسلاح الخارج وبالحيوان :

والصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالرماح والسيوف
والسهام ونحوها . وفي هذا يقول الله سبحانه :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ
تَنَاهُ أَيْدِيهِنَّكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » ^(١) .

وقد يكون بواسطة الحيوان ، وفيه يقول الله سبحانه :

« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ
وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِّمَّا عَلَمْتُمْ
اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » ^(٢) .

وعن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله ، إنا
بأرض صيد ، أصيده بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي
ليس بمعلم فما يصلح لي ؟ فقال :
« ما صيدت بقوسي فذكرت أسم الله عليه فكُلْ :

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٤ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤ .

وَمَا صِدَتْ بِكُلِّكِ غَيْرِ الْمَعْلَمِ فَأَدْرَكَتْ ذَكَارَهُ فَكُلُّهُ .
رواہ البخاری و مسلم .

شروط الصيد بالسلاح :

ويشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي :

١ - أَن يخزق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه ، ففي
حديث عدي بن حاتم قال : يا رسول الله ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي
فَمَا يَحِلُّ لَنَا ؟ قال :
« يَحِلُّ لَكُمْ كُلُّ مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَخَرَقْتُمْ ^(١) فَكُلُوا ». .

قال الشوكاني :

« فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبِرَ مَجْرُدُ الْخَرْقِ وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِمَثْقُلِ .
فَيَحِلُّ مَا صَادَهُ مِنْ يَرْمِي بِهِذِهِ الْبَنَادِقِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي
يَرْمِي بِهَا بِالْبَارْزُودِ وَالرَّصَاصِ ، لَأَنَّ الرَّصَاصَ تَخْرُقُ خَرْقاً
زَائِدًا عَلَى السِّلَاحِ فَلَهَا حُكْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ الصَّائِدُ بِهَا
ذَكَارَ الصَّيْدِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ ». .

وَأَمَّا النَّهِيُّ مِنَ الْأَكْلِ مَا أَصَابَهُ الْبَنَدِيقَةِ وَلَمْ يُذَكَّرْ
واعتباره موقوذة كما جاء في الحديث ، فإن المقصود من
البندقية هنا ما يصنع من الطين ثم يببس ويرمى به ،

(١) فَخَرَقْتُمْ أَيْ خَرْقَمْ وَجَرْحَمْ .

فليست مثل البندقية التي يرمى بها البارود والرصاص .
وكم نهى الإسلام عن الأكل من البندقية هذه : (أي المصنوعة من الطين) :

نهى عن الرمي بالحصاة وما يماثلها .

يقول الرسول ، صل الله عليه وسلم ، معللاً ذلك :
« إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، لكنها تكسر السن وتفقد العين » .

ويحرم كذلك ما قتل بمثقل كالعصا ونحوها ، إلا إذا أدرك حياً وذبح .

ففي حديث عدي قال قلت : فإني أرمي بالمعارض الصيد فأصيد . قال :

« إذا رميت بالمعارض فيخرق ^(١) فكل . وإن أصابه بعرضه فلا تأكل ».

٢ - أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد ، ولم تختلف الأئمة على أن التسمية مشروعة لحديث أبي ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث ، وإنما اختلفوا في حكمها .

فذهب أبو ثور والشعبي وداود والظاهري وجماعة أهل

(١) أي نفذ .

ال الحديث إلى أن التسمية شرط في الإباحة بكل حال ، فإن تركها عاماً أو ساهياً لم تحل ... وهذا أظهر الروايات عن أحمد .

وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر فإن تركها ناسياً حل الصيد ، وإن تركها عاماً لا يحل . وكذلك قال مالك في المشهور عنه .

وقال الشافعي وجماعة من المالكية التسمية سُنّة ، فإن تركها ولو عاماً لم يُحرِّم الصيد ويحل أكله ، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب .
شروط الصيد بالجوارح :

والصيد بالجوارح مثل الصقر والبازي والفهد والكلب وغيرها مما يقبل التعليم جائز بالشروط الآتية :

١ - تعلم الحيوان الصيد ، ويعرف ذلك بأن يتأمر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر ..

٢ - أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد ، فإن أكل فقد أمسك على نفسه فلا يحل صيده ، ففي حديث عدي بن حاتم قال الرسول صلى الله عليه وسلم له : « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمس肯 عليك ، وإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإني

أنخاف أن يكون مما أمسك على نفسه » .

٣ - أن يرسله ويذكر اسم الله ، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها ، وأما قصد إرسال الحيوان فإنه شرط من شروط الصيد ، فإذا انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من الصائد فلا يجوز صيده ، ولا يحل أكله عند مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، لأنَّه صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه ، لأنَّه لا يصدق عليه الحديث المتقدم « إذا أرسلت كلبك المعلمة ... إلخ » فمفهوم الشرط أنَّ غير المرسل لا يكون كذلك .

وقال عطاء والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان آخر ج للصيد وكان معلماً .

اشتراك جارحين في صيد :

إذا اشتراك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد ، أما إذا كان أحدهما مرسلا دون الآخر فإنه لا يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنما سُميت على كلبك ولم تُسم على غيره » .

الصيد بكلب اليهودي والنصراني :

ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وبازه

وصقره إذا كان الصائد مسلماً ، وذلك مثل شفترته .

إدراك الصيد حيّاً :

إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومربيته او تمزقت أمعاؤه وخرج حشوه فإنه في هذه الحال يحل بدون ذكاة .

أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة ، فإنه يجب في هذه الحال ذكاته ، ولا يحل بدونها .

وجود الصيد ميتاً بعد إصابته :

إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتاً ، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة :

الأول :

أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجده في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردى أو الغرق .

روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« إذا رميت بسهمك فاذكر الله ، فإن وجدته قد قتل بكل إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » .

الثاني :

أن يعلم أن رميته هي التي قتلتة وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر . فعن عدي قال :
قلت : يا رسول الله ، أرمي الصيد فأجده فيه سهمي من الغد قال : « إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثرا سبع فكل ». وفي رواية للبخاري :

« إنا نرمي الصيد فنقتفي أثرهاليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه .
قال : يأكل إن شاء ».

الثالث :

أن لا يفسد فساداً يبلغ درجة النتن ، فإنه حينئذ يكون من المستقدرات الضارة التي تمجها الطياع .
فعن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن ».
آخرجه مسلم .

الأضحية

تعريفها :

الأضحية والضاحية اسم لما يُذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى .

مشروعتها : وقد شرّع الله الأضحية بقوله سبحانه : «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» .

وقوله : «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»^(١) .

والنحر هنا هو ذبح الأضحية .

ونسبت أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ضحي وضحى المسلمين وأجمعوا على ذلك .

(١) سورة الحج آية رقم ٣٦ .

فضلها :

روى الترمذى عن عائشة أن النبيَّ ، صلى اللهُ عليه وسلام ، قال : ما عملَ آدميٌّ من عملٍ يوم النحر أحبَّ إلى اللهِ من إهراقِ الدمِ^(١) . إنها لثانية يوم القيمة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدَّمَ ليقعُ من اللهِ بمكانِ^(٢) قبل أن يقع على الأرض ، فَطَبِّبُوا بها نفساً» .

حكمها :

الأضحية سُنَّة مُؤكَّدة ، ويُكْرَه ترکُها مع القدرة عليها لحديث أنسٍ الذي رواه البخاري ومسلم أنَّ النبيَّ ، صلى اللهُ عليه وسلام ، ضحى بكبشين أملحين^(٣) أقرنين^(٤) ذبحهما بيده وسمى وكبير .

وروى مسلم عن أم سلمة أنَّ النبيَّ ، صلى اللهُ عليه وسلام ، قال : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» .
فقوله أراد أن يضحي دليل على السنة لا على الوجوب .

(١) إسالته أي ذبح الأضحية .

(٢) كنابة عن سرعة قبوها .

(٣) الأملع ما يخالفه بياضه سواد .

(٤) ماله قرن .

وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما ، مخافة أن يُرى ذلك واجباً^(١).

من نجح : ولا تجب إلا بأحد أمرين :

١ - أن ينذرها لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطع الله فليطعه » وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذرها قبل موته ».

٢ - أن يقول : هذه لله ، أو : هذه أضحية .
وعند مالك إذا اشتراها نيتها الأضحية وجبت .

حكمتها :

والأضحية شرعاً الله إحياءً لذكرى إبراهيم وتوسيعةً على الناس يوم العيد ، كما قال الرسول ، صلى الله عليه وسلم : إنما هي أيام أكل وشربٍ وذكر الله عز وجل .

مم تكون :

ولا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم ، ولا تجزئ
من غير هذه الثلاثة . يقول الله سبحانه :

(١) وقال ابن حزم : لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوي اليسار من يملكون نصاباً من المقيمين غير المسافرين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من وجد سعة فلم يضف فلا يقربن مصلاً ، رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة وقفه .

« لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ »^(١)
 ويجزىء من الضأن ما له نصف سنة ، ومن الماعز ما له
 سنة ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن الإبل ما له خمس
 سنين ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى .

١ - روی أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« نِعِمْتُ الْأَضْحِيَّةُ الْجَدَعَ »^(٢) مِنْ الضأن» .

٢ - وَقَالَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ: قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَدَعٌ قَالَ: ضَحَّ بِهِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الرَّسُولَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ :

« لَا تَذْبِحُوا إِلَّا مَسْنَةً، فَإِنْ تَعْسَرُ عَلَيْكُمْ فَادْبِحُوا جَدَعَةً مِنْ الضأن» .

وَالْمَسْنَةُ الْكَبِيرَةُ هِيَ مِنَ الْإِبْلِ مَا لَهَا خَمْسَ سَنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ . وَمِنَ الْمَاعِزِ مَا لَهُ سَنَةً، وَمِنَ الضأنِ مَا لَهُ سَنَةً أَوْ سَنَةً أَشَهْرًا، عَلَى الْخَلَافَ الْمُذَكُورِ مِنَ الْأَئْمَةِ .
 وَتُسَمَّى الْمَسْنَةُ بِالثَّنِيَّةِ .

(١) سورة الحج آية رقم ٣٤ .

(٢) مَا لَهُ سَنَةً أَشَهْرٌ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ . وَمَا لَهُ سَنَةً فِي الْأَصْحَاحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

الأضحية بالخصي :

ولا بأس بالأضحية بالخصي .

روى أحمد عن أبي رافع قال : ضحى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بكبشين أملحين موجوعين خصيين ، ولأن لحمه أطيب وأذل .

ما لا يجوز أن يضحي به :

ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب ، فلا تجوز الأضحية بالمعيبة ^(١) مثل :

- | | |
|--|---|
| يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعة لا تجزئ في الأضحى : العوراء البين عورها والمريبة البين مرضها والعرجاء البين ظلعمها والعجفاء التي لا تنقي » . | ١ - المريضة البين مرضها
٢ - العوراء البين عورها
٣ - العرجاء البين ظلعمها
٤ - العجفاء ^(٢) التي لا تنقي |
|--|---|

رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

٥ - العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها .

(١) المعيبة : المقصود بالعيوب الظاهر الذي ينقص اللحم . فإذا كان العيوب يسيراً فإنه لا يضر .

(٢) العجفاء التي ذهب منها من شدة المزال .

ويلحق بهذه : الْهَتْمَاءُ^(١) وَالْعَصْمَاءُ^(٢) وَالْعَمِيَاءُ وَالتَّوْلَاءُ^(٣)
وَالْجَرْبَاءُ الَّتِي كَثُرَ جَرْبُهَا .

وَلَا بَأْسُ بِالْعَجْمَاءِ وَالْبَتْرَاءِ وَالْحَامِلِ وَمَا خَلَقَ بِغَيْرِ أَذْنِ
أَوْ ذَهَبَ نَصْفَ أَذْنِهِ أَوْ أَلْيَتْهُ وَالْأَصْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا
تَجْزِيُّ مَقْطُوْعَةُ الْأَلْيَةِ وَالضَّرْعُ لَفَوَاتٍ جَزِيءٌ مَأْكُولٌ وَكَذَا
مَقْطُوْعَةُ الذَّنْبِ .

قال الشافعي : لا نحفظ عن النبي ، صلى الله عليه
 وسلم ، في الأسناد شيئاً .

وقت الذبح :

ويشترط في الأضحية ألا تُذبح إلا بعد طلوع الشمس
من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلى العيد ، ويصح
ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو
نهار ، ويخرج الوقت بانقضائه هذه الأيام .

فعن البراء ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه
 وسلم ، قال : إن أول ما نبدأ به في يومنا^(٤) هذا أن نصلى

(١) الْهَتْمَاءُ هِيَ الَّتِي ذَهَبَ ثَانِيَاهَا مِنْ أَصْلِهَا .

(٢) الْعَصْمَاءُ مَا انْكَسَرَ غَلَافُ قَرْنَاهَا .

(٣) التَّوْلَاءُ الَّتِي تَدُورُ فِي الْمَرْعَى وَلَا تَرْعَى .

(٤) أي يوم العيد .

ثم نرجع فنحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء». وقال أبو بردة : خطبنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم النحر فقال :

« من صلى صلاتنا ووجه قبالتنا ونسك نسكتنا فلا يذبح حتى يصلى ، روى الشیخان عن الرسول صلى الله عليه وسلم : من ذبح قبل الصلاة ، فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين ». .

كفاية أضحيه واحدة عن البيت الواحد :

إذا ضحى الإنسان بشاة من الصأن أو المعر أجزاءت عنه وعن أهل بيته . فقد كان الرجل من الصحابة ، رضي الله عنهم ، يضحى بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته . فهي سنة كفاية . روى ابن ماجه والترمذى وصححه أن أباً آيوب قال : « كان الرجل في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويُطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى ». .

جواز المشاركة في الأضحية : تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر ، وتجزىء البقرة أو الجمل

عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله ؛ فعن جابر قال : « نحرنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالحدىنية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ». رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

توزيع لحم الأضحية : يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا وأطعموا وادخروا » وقد قال العلماء : الأفضل أن يأكل الثالث ويتصدق بالثالث ويدخر الثالث . ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر ، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدتها . [ولا يعطى الجزار من لحمها شيئاً كأجر ، وله أن يكافئه نظير عمله] وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به . وعند أبي حنيفة أنه يجوز بيع جلدتها ويتصدق بشمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت .

المضحي يذبح بنفسه :

يُسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن فلان - ويسمى نفسه - فإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذبح كبشاً وقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعن من لم يُضْحَّ من أُمِّي ». .

رواہ أبو داود والترمذی .

فَإِنْ كَانَ لَا يَحْسُنُ الذِّبْحَ فَلْيَشْهُدْهُ وَيَحْضُرْهُ ، فَإِنَّ
النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِفَاطِمَةَ : يَا فَاطِمَةَ ،
قَوْمِيْ فَاشَهَدِيْ أَضْحَيْتَكِ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِّنْ
دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتَهُ ، وَقَوْلِيْ : « إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِيْ (١)
وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكِ
أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ». فَقَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، هَذَا لَكَ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةٌ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ ؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ .

(١) النَّسْكُ : الذِّبْحُ .

الحقيقة

تعريفها :

الحقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود .

قال صاحب مختار الصحاح : العقيقة والعِقَّة بالكسر ،
الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه
سُمِّيت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه .

حكمها :

والحقيقة سُنَّة مؤكدة ولو كان الأَب معسراً ، فعلها
الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وفعلها أصحابه ؛ روى
أصحاب السنن أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عَقَ عن
الحسن والحسين كبشَا كبشَا ، ويرى وجوبها الليثُ وداود
الظاهري .

ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام ، إلَّا

أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة .

فضلها :

روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

١ - « كل مولود رهينة ^(١) بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويسمى » .

٢ - وعن سلمان بن عامر الضبي ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عليه دماً ، وأميطوا عنه الأذى ^(٢) » رواه الخمسة .

ما يذبح عن الغلام وللبن :

ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبهها وسنًا . وعن البنّ شاة .

فعن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« عن الغلام شاتان متكافئتان ^(٣) وعن العجارية شاة » .

(١) أي تنشته تنشئة صالحة وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه .

(٢) أي أزيلوا عنه القذارة والنجاسة .

(٣) أي شاتان متقاربتان شبهها وسنًا .

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك مع الحسن والحسين - رضي الله عنهم - كما تقدم في الحديث .

وقت الذبح :

والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر ، وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام . ففي حديث البيهقي : **تُذبَحُ لسبع ، ولأربع عشر ، ولإحدى وعشرين .**

اجتماع الأضحية والحقيقة :

قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما ، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتنى للأحدهما .

التسمية والخلق : ومن السنة أن يختار للمولود اسم حسن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك ، لما رواه أحمد والترمذى عن ابن عباس ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عقَّ عن الحسن بشاة ، وقال : يا فاطمة ، احلقي رأسه وتصدق بي وزنه فضة على المساكين ، فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم .

أحب الأسماء :

وأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ ،
وَأَصْدِقُهَا هَمَامٌ وَحَارِثٌ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ .
وَيَصْحُّ التَّسْمِيَّةُ بِالْأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَطَهٌ وَيَسٌ .
وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مَعْبُودٍ لِغَيْرِ اللَّهِ
كَعَبَدُ الْعَزِيزِ ، وَعَبْدُ هَبْلٍ ، وَعَبْدُ عُمَرٍ ، وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ ،
حَاشَا عَبْدُ الْمَطْلَبِ .

كرابة بعض الأسماء :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّسْمِيَّةِ بِالْأَسْمَاءِ
الآتِيَّةِ :

يَسَارٌ ، وَرَبَاحٌ ، وَنُجَيْحٌ ، وَأَفْلَحٌ ، لَأَنَّ ذَلِكَ رِبَّا
يَكُونُ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ التَّشَاتِمِ ، فَفِي حَدِيثِ سَمْرُّةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : .
« لَا تَسْمِ غَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نُجَيْحًا وَلَا أَفْلَحَ
فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثْمًا هُوَ - فَلَا يَكُونُ - فَيَقُولُ : لَا » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأذان في أذن المولود :

وَمِنِ السُّنَّةِ أَنْ يُؤْذَنَ فِي أَذْنِ الْمَوْلُودِ الْيَمْنِيِّ . وَيُقِيمُ فِي
الْأَذْنِ الْيَسْرَى ، لِيَكُونَ أَوَّلُ مَا يَطْرُقُ سَمْعَهُ اسْمُ اللَّهِ .

روى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
 رَأَيْتُ النَّبِيًّا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي
 أَذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
 وَرَوَى ابْنُ السَّنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّ النَّبِيًّا ، صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
 « مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَأَذْنَ فِي أَذْنِهِ الْيَمْنِيِّ وَأَقْامَ فِي الْيَسْرِيِّ
 لَمْ تَضَرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَّانَ » ^(١) .

لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ :

الفرع : ذبح أول ولد الناقة ، كانت العرب تذبحه
 لأصنامهم .

العتيرة : ذبيحة رجب تعظيمًا له .
 وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيمًا للأصنام ، وغير
 معالم الجاهلية .

وأباح الذبح باسم الله برأً وتوسعاً .

روى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيًّا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
 « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » ^(٢) . رواه البخاري ومسلم .

(١) يقال إنها القرينة .

(٢) بمعنى الذي كان عليه في الجاهلية .

وقال نبيشة ، رضي الله عنه :
 نادى رجل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
 إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟
 قال :
 اذبحوا الله في أي شهر كان ، وببروا الله وأطعموه . قال :
 إنا كنا نُفرِّعُ فرعًا في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال :
 في كل سائمة فرع تغدوه ما شئتكم حتى إذا استجمل ^(١)
 ذبحته ، فتصدق بذبحه على ابن السبيل ، فذلك خير .
 رواه أبو داود والنسائي .

وعن أبي رزين قلت :
 يا رسول الله ، كنا نذبح في رجب فنأكل ونطعم من
 جاءنا ، فقال :
 « لا بأس به » .

وروى أحمد والنسائي عن عمر بن العمارث أنه لقي
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع ، فقال رجل :
 يا رسول الله الفرائع والعتاير ؟ قال :
 من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عثر ومن
 شاء لم يعتر في الغم الأضحية .

(١) أي صار جملًا .

لقب آذن الصغير

في كتب الحنابلة : إن تشقيق آذان الصبيّة للحلية
جائز ويكره للصبيان .

وفي فتاوى قاصي خان ، من الحنفية : لا بأس بتشقيق
آذان الصبيّة ، لأنّهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ، ولم
ينكّرهم عليهم النبيُّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الكَفَالَةُ

تعريفها :

الكَفَالَةُ معناها في اللغة : الضمُّ ، ومنه قول الله ، عز وجل :

«وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاٰ»^(١).

وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفسِه أو دينِه أو عينِه أو عملِه ، وهذا التعريف لفقهاء الأَحْنَافِ .

وعند غيرهم من الأئمة يعرّفونها بأنّها ضم الديتين في المطالبة والدين .

والكَفَالَةُ تسمى : حمالة وضمانة وزعامة .

وهي تقتضي كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً له ومكفولاً به .

(١) سورة آل عمران الآية رقم ٣٧ .

فالكفيل هو الذي يلتزم بـأداء المكفول به ، ويجب أن يكون بالغاً عاقلاً مطلقاً التصرف في ماله راضياً بالكافالة ^(١) فلا يكون المجنون ولا الصبي ولو كان ممِيزاً كفيلاً .

ويسمى الكفيل بالضامن والزعيم والحميل والقبيل . والأصليل هو المدين وهو المكفول عنه ، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكافالة . بل تجوز الكفالة عن الصبي والمجنون والغائب . ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه ، بل يعتبر متبرعاً إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبي المأذون له في التجارة وكانت بأمره .

والمكفول له هو الدائن . ويشترط أن يعرفه الضامن ، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً .

والأغراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه غرراً . ولا تشترط معرفة المضمون عنه .

والمكفول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أداؤه على المكفول عنه ، وله شروط ستة في موضعها .

مشروعيتها : والكافالة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع .

(١) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه .

ففي الكتاب يقول الله تعالى :

« قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْتِيَّا مِنَ اللَّهِ لَتَاتَنِي بِهِ »^(١) ، قوله ، جَلَّ شَانَهُ :

« وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ »^(٢) .

وجاء في السنة عن أبي أمامة أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « الزعيم غارم ». رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وصححه ابن حبان .

ومعنى الزعيم : الكفيل . والغارم : الضامن . وقد أجمع العلماء على جوازها . ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة إلى وقتنا هذا ، دون تكبر من أحد من العلماء .

التجيز والتعليق والتوكيد :

ونصح الكفالة منجزة ، ومعلقة ، ومؤقتة .

فالمنجزة مثل قول الكفيل : أنا أضمن فلاناً الآن ، وأكفله .

قال العلماء :

إذا قال الرجل : تحملت أو تكفلت أو ضمنت ، أو

(١) سورة يوسف الآية رقم ٦٦ .

(٢) سورة يوسف الآية رقم ٧٢ .

أنا جميل لك ، أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل ، أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلني ، فذلك كله كفالة . ومتى انعقدت الكفالة كانت تابعة للدين في الحلول والتأجيل والتقسيط ، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم ، فإنه يصح ، لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمته إلى شهر ، وقضاهما عنه .

وفي هذا دليل على أن الدين إذا كان حالاً وضمنه الكفيل إلى أجل معلوم صح ، ولا يطالب به الضامن قبل مضي الأجل .

والعلقة مثل : إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك ، وكما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى :

وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ »^(١) .

والمؤقتة مثل : إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك .

وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الحنابلة .

وقال الشافعي : لا يصح التعليق في الكفالة .

(١) سورة يوسف الآية ٧٢ .

مطالبة الكفيل والأصليل معاً :

ومتى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً ، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناءً على تعدد محل الحق ، كما يرى جمهور العلماء .

أنواع الكفالة : والكفالة نوعان :

الأول : كفالة بالنفس .

الثاني : كفالة بالمال .

الكفالة بالنفس : وتعرف بضمان الوجه ، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له . وتصح بقوله : أنا كفيل بفلان أو بيدهه أو وجهه ، أو : أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك ، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي ، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنَّه تكفل بالبدن لا بالمال .

أما إذا كانت الكفالة في حدود الله ، فإنها لا تصح ، سواءً كان الحد حقيقةً لله تعالى كحد الخمر ، أو كان حقيقةً لآدمي كحد القذف .

وهذا مذهب أكثر العلماء ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال :

« لا كفالة في حد » .

رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال : إنه منكر .
 ولأنَّ مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستئناق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني .
 وعند أصحاب الشافعي تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ، لأنَّه حق لازم ، أما إذا كان حداً لله فلا تصح فيه الكفالة .

ومنعها ابن حزم فقال :

« لا تجوز الضمانة بالوجه أصلًا لا في مال ولا حدًّ ، ولا في شيءٍ من الأشياء ، لأنَّ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عنْ تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنون بالضمان بوجهه ؟ أتلزمونه غرامات ما على المضمون ؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل ، لأنَّه لم يتلزمه فقط . أم تتركونه ؟ فقد أبظلم الضمان بالوجه ، أم تتكلفونه طلبه ؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه فقط .

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء . واستدلوا بآنه ، صلى الله عليه وسلم ، كفل في تهمة ، قال : وهو خبر باطل ، لأنَّه من روایة إبراهيم بن خيثم بن عراك ، وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الروایة عنهما .

ثم ذكر آثاراً عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها
بأنها لا حجة فيها ، « إِذ الحجّة في كلام الله ورسوله
لَا غَيْر ». .

ومتى تكفل بإحضاره لزمه إحضاره فإن تعذر عليه
إحضاره مع حياته أو امتنع الكفيل عن إحضاره غرم ما
عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
« الزعيم غارم » .

إلا إذا اشترط إحضاره دون المال ، وصرح بالشرط
لأنه يكون أثراً ضد ما اشترط ، وهذا مذهب المالكية وأهل
المدينة .

وقالت الأحناف : يحبس الكفيل إلى أن يأتي به أو
يعلم موته ، ولا يغنم المال إلا إذا شرطه على نفسه .
وقالوا : إذا مات الأصليل فإنه لا يلزم الكفيل الحق
الذي عليه ، لأنَّه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال .
فلا يلزمه ما لم يتتكلف به .

وهذا هو المشهور من قول الشافعي .

وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه .
ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له بل تقوم ورثته
مقامه في المطالبة بإحضار المكفول .

الكفالة بالمال :

والكفالة بالمال : هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً ، وهي أنواع ثلاثة :

١ - الكفالة بالدين : وهي التزام أداء دين في ذمة الغير .
ففي حديث سلمة بن الأكوع ، أن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، امتنع من الصلاة على من عليه الدين ، فقال أبو قتادة : صلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ . فصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَيُشَرِّطُ فِي الدِّينِ :

(أ) أن يكون ثابتاً وقت الضمان كدين القرض والثمن والأجرة والمهر ، فإذا لم يكن ثابتاً فإنه لا يصح . فضمان ما لم يحب غير صحيح ، كما إذا قال : بع لفلان وعلىَّ أن أضمن الثمن ؛ أو : أقرِّضْهُ ، وعلىَّ أن أضمن بَدَله . وهذا مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن والظاهري .
وأجاز ذلك أبو حنيفة وأبي يوسف ، وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب .

(ب) أن يكون معلوماً ؛ فلا يصح ضمان المجهول ، لأنَّه غرر ، فلو قال : ضمنت لك ما في ذمة فلان . وهما لا

(١) ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت .
والحديث من رواية البخاري وأحمد .

يعلم أن مقداره فإنَّه لا يصح . وهذا مذهب الشافعي وابن حزم .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح ضمان المجهول .
٢ - كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم : وهي التزام
تسليم عين معينة موجودة بيد الغير مثل :

رد المغصوب إلى الغاصب وتسليم المبيع إلى المشتري .
ويشترط فيها أن تكون العين مضمونة على الأصليل كما في
المغصوب . فإذا لم تكن مضمونة كالعارية والوديعة فإن
الكفالة لا تصح .

٣ - كفالة بالدَّرَك : أي بما يدرك المال المبيع ويلحق
به من خطر بسبب سابق على البيع ، أي أنها كفالة .
وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق ،
كما لو تبين أن المبيع تملوك لغير البائع أو مرهون .
رجوع الكفيل على المضمن عنه :

وإذا أدى الضامن عن المضمن عنه ما عليه من دين
رجع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه . لأنَّه أنفق ماله
فيما ينفعه بإذنه . وهذا مما اتفق الأئمة الأربع علىه .
واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأدَّاه .
وقال الشافعي وأبو حنيفة : هو متطوع ، وليس له

الرجوع عليه .

والمشهور عن مالك : أن له الرجوع به . وعن أحمد :
روايتان .

قال ابن حزم :

« لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه . قال : وقال ابن أبي ليلي وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا ». اهـ
من أحكام الكفالة :

١ - ومتى عدم المضمون أو غاب ، ضمن الكفيل ،
ولا يخرج عن الكفالة إلا باداء الدين منه أو من الأصليل ،
أو بإبراء الدائن نفسه من الدين أو نزوله عن الكفالة ،
وله هذا النزول لأنّه من حقه .

٢ - من حق المكفول له (أي صاحب الدين) فسخ
عقد الكفالة من ناحية ، ولو لم يرض المدين المكفول عنه
أو الكفيل . وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل .

المساقاة

تعريفها :

المساقاة مفاعة من السقي ، وهذه المفاعة على غير بابها . وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي لأنها تسقى من الآبار ، فسميت بهذه التسمية .

وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره . فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب ، والعمل في الشجر من جانب ، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك .

ويسمى العامل بالمساقى ، والطرف الآخر يسمى برب الشجر .

والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة ، سواء أكان مشمراً أم غير مشمر .

وتكون المساقاة على غير المشمر نظير ما يأخذه المسافي من السعف والخطب ونحوها .

مشروعتها : المساقاة مشروعة بالسنة ، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها ، ما عدا أمّا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز .

وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يلخصه :

- ١ - روى مسلم عن ابن عمر أن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عاملَ أَهْلَ خِيَبرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

- ٢ - وروى البخاري أنَّ الْأَنْصَارَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْرَانَا النَّخِيلَ . قَالَ : لَا . فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمَؤْنَةُ وَنُشَرِّكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ؟ قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا .

أي أنَّ الْأَنْصَارَ أَرَادُوا أَنْ يُشَرِّكُوا مَعَهُمُ الْمَهَاجِرِينَ فِي النَّخِيلِ فَعَرَضُوا ذَلِكَ عَلَى الرَّسُولِ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَيَ ، فَعَرَضُوا أَنْ يَتَوَلَّوْا أَمْرَهُ وَلَهُمُ الشَّطَرُ فَأَجَابُوهُمْ .

وفي نيل الأوطار : قال الحازمي : روي عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلي وابن شهاب الزهرى ، ومن أهل الرأى أبو يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا :

تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا :
ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين ، فتساقية على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر .

ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة .

أركانها : والمساقاة لها ركناً :

١ - الإيجاب . ٢ - القبول .

وتنعقد بكل ما يدل عليها من القول أو الكتابة أو الإشارة ما دام ذلك صادراً من يجوز تصرفهم .

شروطها :

ويشترط في المساقاة الشروط الآتية :

١ - أن يكون الشجر المساقى عليه معلوماً بالرواية أو بالصفة التي لا يختلف معها ، لأنه لا يصح العقد على مجهول .

٢ - أن تكون مدتها معلومة ، لأنها عقد لازم يشبه

عقد الإيجار ، وحتى ينتفي الغرر .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن بيان المدة ليس بشرط في المسافة استحساناً ، لأن وقت إدراك الشمر معلوم غالباً ولا يتفاوت تفاوتاً يعتدُّ به .

ومن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية ، واستدلوا بما رواه مالك مُرْسلاً ، أن الرسول ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال لليهود : « أَقْرَأْكُمْ مَا أَقْرَأْتُمُ اللهَ ». .

وعند الأحناف أنه متى انتهت مدة المسافة قبل نضج الشمر ترك الأشجار للعامل ليعمل فيها بلا أجرا إلى أن ينضج .
٣ - أن يكون عقد المسافة قبل بدو الصلاح ، لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل .

أما بعد بدو الصلاح ، فمن الفقهاء من رأى أن المسافة لا تجوز ، لأنها لا ضرورة تدعو إليها . ولو وقعت ، ل كانت إجارة لا مسافة . ومنهم من جوزها في هذه الحال ، لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الشمر فهي بعد بدو الشمر أول .
٤ - أن يكون للعامل جزءٌ مشاع معلوم من الشمرة ، أي يكون نصيبه معلوماً بالجزئية : كالنصف والثلث ؛ فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدرًا معيناً بطلت .

وقال في بداية المجتهد : واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط ^(١) وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز ، لأنها إجارة بما لم يخلق .

ومتي فقد شرط من هذه الشروط انفسخ العقد وفسدت المساقاة ، فإن كان قد مضى فيها المُساقِي ونما الشجر أو الزرع بعمله فله أجر مثله ، ونماء الشجر أو الزرع لمالكه .
ما تجوز فيه المساقاة :

اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة . فمنهم من قصرها على النخل كداود ، ومنهم من زاد على النخل العنبر كالشافعي ، ومنهم من توسع في هذا كالأخناف ، فعندهم تصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة ، بل كلما جُزئت نبت ، وذلك كالكراث والقصب الفارسي .

وإذا لم تبين المدة وقع العقد على أول جز يحصل بعد العقد . وتصح ^{أيضاً} على ما تناحر آحاده وتنظر شيئاً فشيئاً كالبازنجان .

ولو دفع شخص لآخر رطبة انتهى جُذاذها على أن يقوم

(١) الحائط : البستان .

بخدمتها وسقيها حتى يخرج بذرها ويكون بينهماً نصافاً جاز ذلك بلا بيان المدة .

وعند مالك أنها تجوز في كل أصل ثابت ، كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة ، وتكون في الأصول غير النابتة كالمقائي والبطيخ مع عجز صاحبها عنها ، وكذلك الزرع .

وعند الحنابلة تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول . قال في المغني : وتصح المساقاة على البعل من الشجر ، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي ، وبهذا قال مالك . قال : ولا نعلم فيه خلافا .
وظيفة المساقى :

ووظيفة عامل المساقاة – كما قال النووي : أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر ، واستزادته مما يتكرر كل سنة : كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنمية الحشيش والقضاء عنه وحفظ الثمرة وجذادها ونحو ذلك .

وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة : كبناء الحيطان وحفر الأنهر فعلى المالك .

عمر العامل عن العمل :

إذا وجد عذر يمنع العامل من العمل ، كأن يمرض أو

تصيبه عاهة أو يسافر سيراً اضطرارياً فإن المساقاة تفسخ . وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه . فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط فإن المساقاة لا تفسخ بل على العامل أن يقيم غيره مقامه . وهذا عند الأحناف .

وقال مالك : إذا عجز العامل وقد حل بيع الشمر لم يكن له أن يساقي غيره ، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل . وإن لم يكن له شيء استأجر من نصيبه من الشمر .
وقال الشافعي : تفسخ المساقاة بالعجز .

موت أحد المتعاقدين :

إذا مات أحد المتعاقدين فإن كان في الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعايه مصلحة الطرفين يستمر العامل أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر ، ولو جبراً على صاحب الشجر أو ورثته ، لأنه لا ضرر على أحد في ذلك ، وليس للعامل أجرة في المدة التي بين انفصال العقد ونضج الثمر .
 وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انفصال العقد لا يجبرون عليه ، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يمكنون منه ، وإنما يكون الحق للملك أو ورثته في أحد ثلاثة أشياء :

- ١ - الموافقة على قطع الشمر وقسمته حسب الإنفاق .
- ٢ - إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبيهم وهو مستحق القطع .
- ٣ - الإنفاق على الشجر حتى ينضج الشمر ثم الرجوع على المساقى أو ورثته بما أنفق أو يأخذ به ثماراً من نصيبيه . وهذا مذهب الأحناف .



الجَمَالَةُ^(٠)

تعريفها :

الجَمَالَةُ عَدَ عَلَى مِنْفَعَةِ يُظَانُ حَصْوَلَهَا ؛ كَمَنْ يَلْتَزِمُ
يَجْعُلُ^(١) مَعِينَ لِمَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ الضَّائِعَ ، أَوْ دَابِتَهُ
الشَّارِدَةَ ، أَوْ يَبْنِي لَهُ هَذَا الْحَاطِطَ ، أَوْ يَحْفَرُ لَهُ هَذِهِ الْبَشَرَةَ
حَتَّى يَصْلُ إِلَى الْمَاءِ ، أَوْ يُحَفَّظُ أَبْنَاهُ الْقُرْآنَ ، أَوْ يَعْالِجُ
الْمَرِيضَ حَتَّى يَبْرُأَ ، أَوْ يَفْوَزُ فِي مَسَابِقَةِ كَذَا ... الخَ .

مشروعتها :

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِهَا قَوْلُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ :^(٢)

الجَمَالَةُ مَثَلَةُ الْجَنِيمِ .

(١) الْجَعْلُ . مَا يُعْطِي مُقَابِلَ عَمَلٍ .

(٢) سُورَةُ يُوسُفُ الْآيَةُ رقمُ ٧٢ .

وَلِمَنْ جَاءَ يَهِ حِمْلُ بَعِيرٍ^(١) وَأَنَا يَهِ زَعِيمٌ^(٢) .

ولأن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أجازأخذ الجعل

على الرقية بام القرآن كما تقدم في باب الإجارة .

وقد أجيزة للضرورة ، ولهذا جاز فيها من الجهة

ما لم يجز في غيرها ، فإنه يجوز أن يكون العمل مجهولا .

ولا يشترط في عقد الجعالة حضور المتعاقدين كغيره

من العقود ، لقول الله تعالى :

« وَلِمَنْ جَاءَ يَهِ حِمْلُ بَعِيرٍ » .

والجعالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد

المتعاقدين فسخه .

ومن حق المجعل له أن يفسخه قبل الشروع في العمل

كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقه .

أما الجاعل فليس له أن يفسخه إذا شرع المجعل له

في العمل .

وقد منعها بعض الفقهاء منهم ابن حزم ، قال في محل:

« لا يجوز الحكم بالجعل على أحد . فمن قال لآخر :

إن جئتني ببعدي الآبق فلك على دينار ، أو قال : إن فعلت

(١) البعير : الحمل .

(٢) الرعيم : الكفيل .

كذا وكذا فلك درهم ، او ما أشبه ذلك ؛ فجاءه بذلك . أو
 هتف وأشهد على نفسه : من جاءني بـكذا فله كذا فجاءه به ،
 لم يقض عليه بشيء ، ويستحب لـه وفي بوعده . وكذلك
 من جاء بأيـقـضـىـ له بشيء ، سواء عـرـفـ بالـمـجـيـءـ
 بالإـيـاقـ أو لم يـعـرـفـ بـذـلـكـ ، إـلاـ أـنـ يـسـتـأـجـرـهـ عـلـىـ طـلـبـهـ
 مـدـةـ مـعـرـوـفـةـ أو لـيـأـتـيـهـ بـهـ مـكـانـ مـعـرـوـفـ ، فـيـجـبـ لـهـ مـاـ
 اـسـتـأـجـرـهـ بـهـ . وـأـوـجـبـ قـوـمـ الـجـعـلـ وـأـلـزـمـوـهـ الـجـاعـلـ وـاـحـتـجـواـ
 بـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : « يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـوـفـواـ بـالـعـقـوـدـ » (١) .
 وبـقـوـلـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « قـالـوـاـ نـفـقـدـ صـوـاعـ الـمـلـكـ
 وـلـمـ جـاءـ بـهـ حـمـلـ بـعـيرـ وـأـنـاـ بـهـ زـعـيمـ » ، وبـحـدـيـثـ الـذـيـ
 رـقـىـ عـلـىـ قـطـيـعـ مـنـ الغـمـ » . اـنـتـهـىـ .

(١) سورة المائدة الآية رقم ١ .

الشركة

تعريفها :

الشركة هي الاختلاط .

ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال والربح ^(١) .

مشروعتها :

وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع .
ففي الكتاب يقول الله سبحانه : « فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ » ^(٢) .

وقوله سبحانه : « وَإِنَّ كثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

(١) التعريف عند الأحناف .

(٢) سورة النساء الآية رقم ١٢ .

وَقَلِيلٌ مَا هُمْ^(١) ، وَالخُلُطَاءُ هُمُ الْشَّرْكَاءُ .
وَفِي السُّنَّةِ يَقُولُ الرَّسُولُ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ :
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :

« أَنَا ثالثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ .
فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ تَخَرَّجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا »^(٢) .

رواه أبو داود عن أبي هريرة .

وقال زيد : كنْتُ أَنَا وَالبَرَائُ شَرِيكَيْنَ . روأه البخاري .
وَأَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمَنْذَرَ .

أَقْسَامُهَا : وَالشَّرْكَةُ قَسْمَانِ :

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ : شَرْكَةُ أَمْلاَكٍ .

وَالْقَسْمُ الثَّانِي : شَرْكَةُ عَقُودٍ .

شَرْكَةُ الْأَمْلاَكِ : وَهِيَ أَنْ يَتَمَلَّكَ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ عِنْهَا
مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ .

وَهِيَ إِما أَنْ تَكُونَ اخْتِيَارِيَّةً أَوْ جَبَرِيَّةً :
فَالاخْتِيَارِيَّةُ ، مِثْلُ أَنْ يَوْهَبَ هَبَةً أَوْ يُوصَى لَهُمَا
بِشَيْءٍ فَيَقْبَلَا فَيَكُونُ الْمَوْهُوبُ وَالْمَوْصَى بِهِ مَلْكًا لَهُمَا عَلَى

(١) سورة « ص » ، الآية رقم ٢٤ .

(٢) أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَبْرَكُ لِلشَّرِيكَيْنَ فِي الْمَالِ وَيَحْفَظُهُ لَهُمَا مَا لَمْ تَكُنْ خَيَانَةً بَيْنَهُمَا .
فَلَيَذَرَا خَانَ أَحَدُهُمَا نَزْعَ الْبَرَكَةِ مِنَ الْمَالِ .

سبيل المشاركة .

وكذلك إذا اشتريا شيئاً لحسابهما فيكون المشترى شركة بينهما شركة ملك .

والجبرية : هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث . فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم ، وتكون شركة بينهم شركة ملك .

حكم هذه الشركة : وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه ، لأنه لا ولادة لأحدهما في نصيب الآخر ، فكانه أجنبي .

شركة العقود : هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح .

أنواعها : وأنواعها كما يلي :

١ - شركة العنان .

٢ - شركة المفاوضة .

٣ - شركة الأبدان .

٤ - شركة الوجوه .

ركنها : وركنها الإيجاب والقبول ، فيقول أحد الطرفين : شاركت في كذا وكذا ، ويقول الثاني : قبلت .

حكمها : أجاز الاحناف كلّ نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفر فيها الشروط التي ذكروها . والمالكية أجازوا كلّ الشركات ، ما عدا شركة الوجوه . والشافعية أبطلوها كلّها ما عدا شركة العنان . والحنابلة أجازوها كلّها ما عدا شركة المقاوضة . شركة العنان : ^(١) وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرأ فيه والربح بينهما ؛ ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح . فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر . ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه . ويجوز أن يتساوا في الربح . كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما . فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال . شركة المقاوضة : ^(٢) هي . التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية :

(١) العنان بكسر العين وفتح قال الفرّاء : اشتقاها من عن الشيء إذا عرض ، فالشريكان كل واحد منها تعن شركة الآخر . وقيل هي مشقة عناي الفرسين في التساوي .

(٢) المقاوضة : أي المساواة وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف ، وقيل : هي من التفريض لأن كل واحد يفرض شريكه في التصرف .

- ١ - التساوي في المال ، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالاً فإن الشركة لا تصح^(١) .
- ٢ - التساوي في التصرف ، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ .
- ٣ - التساوي في الدين ، فلا تتعقد بين مسلم وكافر .
- ٤ - أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجبر عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه ، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر .

فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلًا عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته . وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي ، وقال :

«إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا» لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله . وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لما فيها من غرر وجهالة . وما ورد من

(١) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فإن الشركة لا تصح ولو لم يكن ذلك مستعملًا في التجارة .

الحديث : « فاوضوا فإنه أعظم للبركة » وقوله : « إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة » فإنه لم يصح شيء من ذلك . وصفتها عند الإمام مالك : هي أن يفوض كل واحد منها إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيده . ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه . ولا يشترط المفاوضة أن يتساوي المال ولا أن لا يبقى أحدهما مالا إلا ويدخله في الشركة .

شركة الوجه : هي أن يشتري اثنان فاكثراً من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح ، فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال . وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الاعمال فيجوز أن تتعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتهما في الشيء المشترى . وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك .

وأبطلها الشافعية والمالكية ، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل ، وهما هنا غير موجودين .

شركة الأبدان : هي أن يتافق اثنان على أن يتقبلان عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق .

وَكَثِيرًا مَا يُحَدِّثُ هَذَا بَيْنَ النَّجَارِينَ وَالْحَدَادِينَ
وَالْحَمَالِينَ وَالْخِيَاطِينَ وَالصَّاغِةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحْتَرِفِينَ .
وَتَصُحُّ هَذِهِ الشَّرْكَةُ سَوَاءً اتَّحَدَتْ حِرْفَتَهَا أَمْ اخْتَلَفَتْ
«كَنْجَارٌ مَعَ نَجَارٍ أَوْ نَجَارٌ مَعَ حَدَادٍ» .
سَوَاءً عَمَلاً جَمِيعاً أَوْ عَمَلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ،
مُنْفَرِدِينَ وَمُجَتَمِعِينَ .
وَتُسَمَّى هَذِهِ الشَّرْكَةُ بِشَرْكَةِ الْأَعْمَالِ أَوِ الْأَبْدَانِ أَوِ
الصَّنَاعَةِ أَوِ التَّقْبِيلِ .

وَدَلِيلُ جُوازِ هَذِهِ الشَّرْكَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ : «إِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمَ بَدرٍ ،
قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسْيَرِينَ وَلَمْ أَجِدْ أَنَا وَعَمَارٌ بِشَيْءٍ» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ .

وَيَرِى الشَّافِعِيُّ أَنَّ هَذِهِ الشَّرْكَةَ بَاطِلَةً ، لِأَنَّ الشَّرْكَةَ
عِنْهُ تَخْصُّ بِالْأَمْوَالِ لَا بِالْأَعْمَالِ .

وَفِي كِتَابِ الرُّوْضَةِ النَّدِيَّةِ كَلامٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
نَوْرَدَهُ فِيمَا يَلِي :

«وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسَامِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي كِتَابِ الْفَرْوَعِ
لِأَنْوَاعِ مِنَ الشَّرْكَةِ : كَالْمُفَاوضَةِ ، وَالْعُنَانِ ، وَالْوُجُوهِ ،
وَالْأَبْدَانِ ، لَمْ تَكُنْ أَسْمَاءً شَرِيعَةً وَلَا لَغُوَيَّةً ، بَلْ اسْطِلَاحَاتٍ

حادثة متتجدة ، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجروا كما هو معنى المقاوضة المصطلح عليها ، لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محراً مما ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواء الماليين وكونهما نقداً واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع الماليين والاتجار بهما كاف . وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهم نصيب منه بقدر نصبيه من الثمن ، كما هو معنى شركة العنوان اصطلاحاً ، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصبياً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره . وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجزء فيه ويشتركا في الربع كما هو معنى شركة الوجه اصطلاحاً . ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط . وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استئجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً . ولا معنى لاشتراط

شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتتحقق اعتبار غيره . وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما ؟ فما هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها ؟ وأي دليل عقلي أو نceği الجاهم إلى ذلك ؟ فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل ، لأن حاصل ما يستفاد من شركة : المفاوضة ، والعناي ، والوجه ، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم ، ويُفْتَى بجوازه المقصّر فضلاً عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً ، وأعم من أن يكون ما اتجرأ به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما . وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام - التي هي في الأصل شيء واحد - اسماء يخصه ، فلا مشاحة في الاصطلاحات ، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات ،

وتكلفهم تلك الشروط ، وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته ؟ وأنت لو سأّلت حرّائناً أو بقائلاً عن : جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربه ، لم يصعب عليه أن يقول : نعم . ولو قلت له : هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان ؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ . بل قد شاهدنا كثيراً من المتبخرین في علم الفروع يتبعس عليه الكثير من تفاصيل هذه الانواع ويتعلّم أن أراد تمييز بعضها من بعض . اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه ، فربما يسهل عليه ما يهتدى به إلى ذلك . وليس المجتهد من وسّع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل ، وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل ، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد ، بل المجتهد من قرر الصواب ، وأبطل الباطل ، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ، ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه من يعظم في صدور المقصرين ، فالحق لا يعرف بالرجال . ولهذا المقصود سلكنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفتُ فهمه عن التعصبات ، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المأثورات .

والله المستعان ». اه ».

شركة الحيوان : ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق . قال في إعلام الموقعين :

تجوز المغارة عندنا على شجر الجوز وغيره ، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرسها من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بيننا نصفان ، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدر والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ، ونظائر ذلك ؟ فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب نسادها ، والذين منعوا ذلك عذرُهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب

الإِجَارَةُ ، فَالْعُوْضُ مَجْهُولٌ فَيَفْسَدُ .

شُمْ مِنْهُمْ مِنْ أَجَازَ الْمَسَاقةُ وَالْمَزَارِعَةُ لِلنَّصِ الْوَارِدُ فِيهَا
وَالْمُضَارِبَةُ لِلْإِجْمَاعِ دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مِنْ خَصِّ
الْجُوازَ بِالْمُضَارِبَةِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ جُوْزٍ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمَسَاقةِ
وَالْمَزَارِعَةِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ مَنْعِ الْجُوازِ فِيمَا إِذَا كَانَ بَعْضُ
الْأَصْلِ يَرْجِعُ إِلَى الْعَامِلِ كَفْفِيْزِ الطَّحَانِ وَجُوزِهِ فِيمَا إِذَا
رَجَعَتْ إِلَيْهِ الشَّمْرَةُ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ كَالدَّرِّ وَالنَّسْلِ ، وَالصَّوَابُ
جُوازُ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا ،
فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَشَارِكَةِ الَّتِي يَكُونُ الْعَامِلُ فِيهَا شَرِيكُ الْمَالِكِ :
هَذَا بِمَا لَهُ وَهَذَا بِعَمَلِهِ ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا
عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَوْلَى بِالْجُوازِ مِنِ الْإِجَارَةِ ،
حَتَّى قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ : هَذِهِ الْمَشَارِكَاتُ أَحَلُّ مِنِ الْإِجَارَةِ .
قَالَ : لَأَنَّ الْمُسْتَاجِرَ يَدْفَعُ مَالَهُ وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُهُ
وَقَدْ لَا يَحْصُلُ ، فَيَفْوَزُ الْمُؤْجَرُ بِالْمَالِ وَالْمُسْتَاجِرُ عَلَى الْخَطَرِ ،
إِذْ قَدْ يَكْمِلُ الزَّرْعَ وَقَدْ لَا يَكْمِلُ ، بِخَلَافِ الْمَشَارِكَةِ ؛ فَإِنَّ
الشَّرِيكَيْنِ فِي الْفَوْزِ وَعَدْمِهِ عَلَى السَّوَاءِ ، إِنْ رَزَقَ اللَّهُ الْفَائِدَةَ
كَانَتْ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ مَنَعَهَا اسْتَوِيَا فِي الْحَرْمَانِ ، وَهَذَا غَايَةُ
الْعَدْلِ ؛ فَلَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِحَلِّ الإِجَارَةِ وَتَحْرِيمِ هَذِهِ
الْمَشَارِكَاتِ .

وقد أقرَّ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، المُضَارِبةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ إِسْلَامٍ ، فَضَارَبَ أَصْحَابَهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدِ مَوْتِهِ ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ ، وَدَفَعَ خِبِيرًا إِلَى الْيَهُودَ يَقُولُونَ عَلَيْهَا وَيَعْمَرُونَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَهَذَا كَانَهُ رَأْيُ عَيْنٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَخْهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَا امْتَنَعَ مِنْهُ خَلْفَاؤُ الرَّاشِدِينَ وَأَصْحَابَهُ بَعْدَهُ ، بَلْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَرْاضِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، يَدْفَعُونَهَا إِلَى مَنْ يَقُولُ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَهُمْ مُشْغَلُونَ بِالْجَهَادِ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْمَنْعُ ، إِلَّا فِيمَا مَنَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : فَلَا حَرَامٌ إِلَّا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَحْرُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَإِذَا بُلِّيَ الرَّجُلُ بِمَنْ يَحْتَاجُ فِي التَّحْرِيمِ بِأَنَّهُ هَكُذا فِي الْكِتَابِ وَهَكُذا قَالُوا ، وَلَا يَدْلِلُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ ؛ إِذَا لَا تَقُومُ مَصْلَحةُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِهِ ؛ فَلِهِ أَنْ يَحْتَالَ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ حِيلَةٍ تَؤْدِي إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهَا حِيلَةٌ تَؤْدِي إِلَى فَعْلِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَمْ يَحْرُمْهُ عَلَى الْأُمَّةِ .

بعض صور من الشركات الجائزه : أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزه ، فقال في المعني :

« فإن كان لقصار أداة ولاخر بيت ، فاشترى كا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما ، جاز ، والأجرا على ما شرطاه ، لأن الشركة وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربع في الشركة ، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنهما يستعملان في العمل المشترك ، فصارا كالدابتين اللتين أجراهما لحمل الشيء الذي تقبله . وإن فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة ، وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء ، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء ، فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت والأجرا بينهما ، جاز لما ذكرناه .

قال : وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلثاً أو كيما شرطا ، صحيحا ؛ نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد ، ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا .

وكره ذلك الحسن والنخعي . وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى : لا يصح . والربع كله لرب الدابة لأن الحمل الذى يستحق به العوض منها وللعامل أجرا مثله ، لأن هذا ليس من أقسام الشركة ؛ إلا أن تكون

المضاربة . ولا تصح المضاربة بالعروض ، ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها . وقال القاضي : يتخرج أن لا يصح ، بناءً على أن المضاربة بالعروض لا تصح ، فعلى هذا : إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالكها ، وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئاً مباحاً فبائعه ، فالأجرة والثمن له ، وعليه أجرة مثلها لمالكها .

ولنا انها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائتها ، كالدرام والدنانير ، وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة . وقولهم إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة ، قلنا : نعم ، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة ، فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائتها مع بقاء عينها . وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعرض فاسد ، فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال ، وهذا بخلافه .

قال : ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة : أرجو ألا يكون به بأس . قال إسحاق ابن إبراهيم قال أبو عبد الله : إذا كان على النصف والربع فهو جائز ، وبه قال الأوزاعي .

قال : وقالوا ^(١) لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها . وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطا ، لأنها عين تنمو بالعمل فيها فصح دفعها ببعض نمائتها كالأرض » (انتهى) .



(١) أي بعض أمم الفقه .

شركات التأمين :

أفتى فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة ، فقال : إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها ، ولبيان ذلك أقول : إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مقسطاً مع الربع الذي اتفق عليه مع الشركة . فلماً هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعاً؟ .

فعقد المضاربة : أن يعطي زيد بكرأ مائة جنيه (مثلاً) ليتجر بها بكر على أن يكون الربع بينهما مشتركاً بنسبة كذا على حسب ما يتفقان ، لرب المال النصف وللمضارب الذي هو العامل النصف . الأول في مقابلة ماله ، والثاني

في مقابلة عمله . أو يكون للأول الثناء وللثاني الثالث أو العكس . وهكذا .

فشرط صحة المضاربة الأساسي أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب .

فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم لرب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح ، عملاً بحكم المضاربة .

وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب ، ولا شيء للمضارب في مقابل عمله لأنَّه في هذه الحالة شريك وليس بآجير .

أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقداراً معيناً فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت ، فهذا شرط فاسد ، لأنَّه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح ، وهذا مخالف لحكم المضاربة ، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرب المال . وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل .

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفاً وهو الموجود في عقد التأمين . وربحت التجارة ، كان الربح كله لرب المال . وأما المضارب فإنه على رب المال أجراً مثل

عمله بالغاً ما بلغ ، على رواية الأصل لـ محمد (رحمه الله) لأنَّه انقلب أجيراً بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكاً . وعلى قول أبي يوسف المفتى به يكون للعامل أجر مثل^(١) عمله دون أن يتجاوز المتفق عليه في العقد . وذلك لأنَّ المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه مع الربح . فإذا فسد العقد فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح .

وقول محمد في الأصل هو القياس .

وقول أبي يوسف استحسان ، للمعنى الذي قلنا .

هذه هي المضاربة الشرعية ، وهذه هي أحكامها ... فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة ؟ .

الجواب : لا .

وإذن هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة .

وأحكامها شرعاً هو ما أسمعتك هنا ، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانوناً .

ولا يمكن أن يقال إن الشركة تتبرع للمؤمن بما

(١) أجر المثل : هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المترهين عن الهوى والتحيز ، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم .

التزمته . لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية .

وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضاً يستردء مع أرباحه فإذا كان حياً ، فهذا قرض جر نفعاً . وهو حرام . وهذا هو الربا المنهي عنه .

وبالجملة فال موضوع على أي وجه قلبته وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامي . وهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمن على حياته حياً بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط ، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقى مبلغاً عظيماً جداً ، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرف العقد على ما هو معلوم ، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته أو لمن جعل له المؤمن ولادة قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ ؟ .

أليست هذه مخاطرة ومعamura ؟

وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة ، ففي أي شيء المغامرة إذن ... ؟

وهل يتصور أن يجيز شرع يحرّم أكل أموال الناس

بالباطل أن يكون موت شخص مصدرًا لأن يجني ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحاً اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الأول إلى هؤلاء؟ مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ ، بالغاً قدره ما بلغ ؟

ومتنى كانت حياة الإنسان وموته محلًا للتجارة ، ومن الأشياء التي تُقوم بالمال غير الواقف مقداره عند أي حد ، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين ؟

على أن المغامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى .

فإن المؤمن له ، بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا .

وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا .

أليس هذا قماراً ومخاطرة ؟

حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعبيين ...

الصلح

تعريفه :

الصلح في اللغة : قطع المنازعة .

وفي الشرع : عقد ينهي الخصومة بين المتنازعين .

ويسمى كل واحد من التعاقددين مصالحا .

ويسمى الحق المتنازع فيه : مصالحا عنه .

وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنزاع : مصالحا عليه أو بدل الصلح .

مشروعية :

والصلح مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق ، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين .

ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى :

« وَإِنْ طَائِفَتَا نِسَاءٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوهَا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفِيَهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »^(١).

وفي السنة يروي أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن حيان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« الصلح جائز بين المسلمين ، إِلَّا صلحاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً ».

وزاد الترمذى : « والمسلمون على شروطهم » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال عمر ، رضي الله عنه :

« رُدُوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فَإِنْ فَصَلَ القضاء يُورِثُ بَيْنَهُمُ الضَّغَائِنَ ».

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم .

أركانه :

وأركان الصلح : الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبيء عن المصالحة ، كأن يقول المدعى عليه :

(١) سورة الحجرات الآية رقم ٩.

« صالحتك على المائة التي لك عندي على خمسين ». .

ويقول الآخر :

« قبليت ». ونحو ذلك .

ومتى تم الصلح أصبح عقداً لازماً للمتعاقدين ، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر ، وبمقتضى العقد يملك المدعي بدل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده وتسقط دعوى المدعي فلا تسمع منه مرة أخرى .

شروطه :

من شروط الصلح ما يرجع إلى المصالح ، ومنها ما يرجع إلى المصالح به ، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه .

شروط المصالح :

يشترط في المصالح أن يكون من يصبح تبرعه ، فلو كان المصالح من لا يصبح تبرعه مثل :

المجنون أو الصبي أو ولي اليتيم أو ناظر الوقف ، فإن صلحه لا يصح لأنَّه تبرع ، وهم لا يملكونه .

ويصح صلح الصبي المميز وولي اليتيم وناظر الوقف إذا كان فيه نفع للصبي أو للبيتيم أو للوقف ، مثل أن يكون هناك دين على آخر وليس ثمة أدلة على ثبوته هذا الدين :

فيصالح المدين علىأخذ بعض دينه وترك البعض الآخر .

شروط المصالح به :

١ - أن يكون مالاً متقوماً مقدور التسلیم ، أو يكون منفعة .

٢ - أن يكون معلوماً نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسلیم والتسلیم .

قال الأحناف : فإن كان لا يحتاج إلى التسلیم والتسلیم فإنه لا يشرط العلم به ، كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئاً ، ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للأخر .

ورجح الشوكاني جواز الصلح بالجهول عن المعلوم .

فعن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قالت :

« جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في مواريث بينهما قد درست ^(١) ليس بينهما بيضة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنكم تختصمان إلى رسول الله ، وإنما أنا بشر ^(٢) »

(١) درست : أي قدم عليها العهد حتى ذهبت معالمها .

(٢) بشر : يطلق على الواحد وعلى الجمع .

ولعل بعضكم ألحن^(١) بحجته من بعض . وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار يُتّي بها إسْطَاماً^(٢) في عنقه يوم القيمة .

فبكى الرجال وقال كل واحد منها :

حقي لأخي .

فقال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم :

أما إذ قلتمنا فاذهبوا فاقتسموا ثم تونجبا^(٣) الحق . ثم استهما^(٤) ثم ليُحلِّل^(٥) كل واحد منكما صاحبه » .

رواد أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وفي رواية لأبي داود :

« وإنما أقضى بينكم برأبي فـ ما لم ينزل على فيـه ». قال الشوكاني :

وفيه دليل على أنه يصح الإبراء عن المجهول ، لأن

(١) ألحن : أبلغ .

(٢) إسْطَاماً : الحديدية التي تحرك بها النار .

(٣) تونجبا : اقصدنا .

(٤) استهما : أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة بعد القسمة .

(٥) ثم ليحلل : أي ليسأل كل واحد صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته .

الذي في ذمة كل واحد ه هنا غير معلوم .
وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن المجهول . ولكن لا
بد مع ذلك من التحليل ^(١) .

وحكى في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح
الصلح بمعلوم عن مجهول . انتهى .
شروط المصالح عنه « الحق المتنازع فيه » .

ويشترط في المصالح عنه الشروط الآتية :

١ - أن يكون مالاً متقدماً أو يكون منفعة ، ولا يتشرط
العلم به لأنه لا يحتاج فيه إلى التسلب .
« فعن جابر أن أباه قُتل يوم أحدٍ شهيداً وعليه دين ،
فاشتد الغرماء في حقوقهم ، قال :

فأَتَيْتَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتَهُمْ أَنْ يَقْبِلُوا
ثُمَرَةَ حَائِطِي ^(٢) وَيُحَلِّوَا أَبَيِ ، فَأَبَوَا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي ، وَقَالَ : سَنَغْدُو عَلَيْكُمْ ، فَغَدَا
عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحْ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثُمَرَهَا بِالْبَرَكَةِ .
فَجَذَذَتْهَا ^(٣) فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقَى لَنَا مِنْ ثُمَرَهَا » .

(١) أي بشرط أن يحمل كل من المصالحين صاحبه .

(٢) الحائط : البستان .

(٣) قطعتها .

وفي لفظ «أن آباء توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود . فاستنظره جابر فأبى أن يُنْظَرَه ، فكَلَمَ جابر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يشفع له إِلَيْهِ ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذى له فأبى ، فدخل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، النخل فمشى فيها ثم قال لجابر : جدّ له فأوف له الذي له ، فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت سبعة عشر وسقاً» رواه البخاري .

قال الشوكاني : وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول .

٢ - أن يكون حفأاً من حقوق العباد يجوز الاعتراض

عنه ولو كان غير مال كالقصاص .

أما حقوق الله فلا صلح عنها . ولو صالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه فإن الصلح لا يجوز ، لأنَّه لا يصح أخذ العوض في مقابلته . ويعتبر أخذ العوض في هذه الحال رشوة .

و كذلك لا يصح الصلح عن حد القذف لأنَّه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في الأعراض ، فهو وإن كان فيه حق للعبد ولكن حق الله فيه أغلب .

ولو صالح الشاهد على مال ليكتم الشهادة عليه بحق الله تعالى أو بحق لآدمي فإن الصلح غير صحيح لحرمة كتمان الشهادة .

قال تعالى :

« وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِيمٌ قَلْبُهُ » ^(١) .

وقال ، جَلَّ شأنه :

« وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » ^(٢) .

ولا يصح الصلح على ترك الشفعة . كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء ليترك الشفعة فالصلح باطل ، لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشركة ولم تشرع من أجل استفادة المال ، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية .

أقسام الصلح :

الصلح إما أن يكون صلحاً عن إقرار ، أو صلحاً عن إنكار ، أو صلحاً عن سكت .

الصلح عن إقرار :

والصلح عن إقرار : هو أن يدعى إنسان على غيره ديناً أو عيناً أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحا

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٢ .

على أن يأخذ المدعى من المدعى عليه شيئاً لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه .

قال أحمد رضي الله عنه ، ولو شفع فيه شافع لم يأثم ، لأن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَمُ غَرْمَاءِ جَابِرَ فَوْضَعُوا عَنْهُ الشَّطَرَ . وَكَلَمُ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ فَوْضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ الشَّطَرَ . يَشِيرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنَ أَبِي حَذْرَدَ دِينَهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا وَكَشَفَ سَجْفَ حَجْرَتِهِ فَنَادَى : يَا كَعْبَ . قَالَ : لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : ضَعُّ مِنْ دِينِكَ هَذَا . وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطَرَ . قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : قَمْ فَاقْضِهِ » .

ثُمَّ إِنَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ إِنْ اعْتَرَفَ بِنَقْدِ وَصَالِحِ عَلَى نَقْدِ فَإِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ صَرْفًا وَيُعْتَبَرُ فِيهِ شُروطًا ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِنَقْدِ وَصَالِحِ عَلَى عَرْوَضِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهَذَا بَيْعٌ يُثْبَتُ فِيهِ أَحْكَامَهُ كُلُّهَا .

وَإِنْ اعْتَرَفَ بِنَقْدِهِ أَوْ عَرْوَضِهِ وَصَالِحِ عَلَى مِنْفَعَةِ كُسْكُنِيِّ دَارِ وَخَدْمَةِ فَهَذَا إِجَارَةٌ تُثْبَتُ فِيهَا أَحْكَامَهَا ، وَإِذَا اسْتَحْقَقَ الْمَصَالِحُ عَنْهُ ، الْحَقُّ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ ، كَانَ مِنْ حَقِّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ

أن يسترد بدل الصلح لأنَّه ما دفعه إلَّا ليُسلِّم له ما في يده .
وإذا استحقَ البَدْل رجع المدعى على المدعى عليه لأنَّه ما
ترك المدعى إلَّا ليُسلِّم له البَدْل .

الصلح عن إنكار :

والصلح عن إنكار : هو أن يدعى شخص على آخر
عيناً أو ديناً أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحا .

الصلح عن سكوت :

والصلح عن سكوت : هو أن يدعى شخص على آخر
ما ذكر فيسكت المدعى عليه ، فلا يقر ولا ينكر .

حكم الصلح عن إنكار وسكوت :

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن
الإنكار والسكوت .

وقال الإمام الشافعي وابن حزم : لا يجوز إلَّا الصلح
عن إقرار . لأنَّ الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في حال
الإنكار والسكوت .

أما في حال الإنكار فلأنَّ الحق لا يثبت إلَّا بالدعوى
وهي معاشرة بالإنكار ، ومع التعارض لا يثبت الحق .
وأما في حال السكوت فلأنَّ الساكت يعتبر منكراً حكماً
حتى تسمع عليه البينة . وبذل كلٍّ منهما المال لدفع الخصومة

غير صحيح : لأن الخصومة باطلة ، فيكون البذل في معنى الرشوة ، وهي ممنوعة شرعاً لقول الله تعالى :

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (١) .

وقد توسط بعض العلماء فلم يمنعه بإطلاقٍ ولم يُبحِّث بإطلاق . فقال : والأولى أن يقال : إن كان المدعى يعلم أن له حقاً عند خصمته جاز له قبض ما صولح عليه .

وإن كان خصمته منكراً وإن كان يدعى باطلًا فإنه يحرم عليه الدعوى ، وأخذ ما صولح به .

والدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه ، وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح عليه . وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريمته وأذيته . وحرم على المدعىأخذُه . وبهذا تجتمع الأدلة : فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ، ولا أنه يصح على الإطلاق . بل يفصل فيه (٢) .

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٨٨ .

(٢) من كتاب « فتح العلام شرح بلوغ المرام »

والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكت قالوا :
إن حكمه يكون في حق المدعى معاوضة عن حقه .
وفي حق المدعى عليه افتداء ليمينه وقطعاً للخصومة
عن نفسه .

ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عيناً كان في
معنى البيع ، فتجرى عليه جميع أحكامه .
وإن كان منفعة كان في معنى الإجارة فتجرى عليه
أحكامها .

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك لأنَّه في مقابلة
انقطاع الخصومة وليس عوضاً عن مال ، ومتى استحقَّ بدل
الصلح رجع المدعى بالخصومة على المدعى عليه ، لأنَّه لم
يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل .

ومتى استحق المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعى
لأنَّه لم يدفع البدل إلا ليسلم له المدعى ، فإذا استحق لم
يتم مقصوده ، فيرجع على المدعى .
الصلح عن دين المؤجل ببعضه حالاً :

ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصبح عند
الحنابلة وابن حزم . قال ابن حزم في المحلّ :
« ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراءٌ من البعض

شرط تأجيل أصلًا ، لأنه شرط ليس في كتاب الله . فهو باطل . ولكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط ، لأنّه فعل خير » .

وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة .
وروي عن ابن عباس ، وابن سيرين والنخعي :
أنه لا بأس به .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القضاء

العدل هو الغاية من رسالات الله :

إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا .
ذلك لأن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة ،
وتنشر الأمان ، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ،
وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثروة ،
وتزيد في الرخاء ، وتدعيم الأوضاع ، فلا تتعرض لخلخلة
أو اضطراب ، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى
غايته في العمل ، والإنتاج ، وخدمة البلاد ، دون أن
يقف في طريقه ما يعطل نشاطه ، أو يعوقه عن النهوض .
وإنما يتحقق العدل ببيان حكم كل حق إلى مستحقه
والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويتجنب الهوى
بالقسمة بين الناس بالسوية .

وَمَا كَانَتْ مَهْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا الْقِيَامُ بِهَذَا الْأَمْرِ وَإِنْفَادُهُ .
وَمَا كَانَتْ وظِيفَةُ أَتَبَاعِ الرَّسُولِ إِلَّا السِّيرُ عَلَى هَذَا
النَّهْجِ كَيْ تَبْقَى النَّبِيَّةُ تَمَدُّ النَّاسَ بِظُلْمِهَا الظَّلِيلِ « لَقَدْ
أَرْسَلْنَا رُسُلَّنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومُ
النَّاسُ بِالْقِسْطِ » ^(١) .

القضاء ^(٢) في الإسلام :

وَمِنْ أَهْمَّ الْوَسَائِلِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الْقِسْطُ وَتُحَفَّظُ
الْحُقُوقُ وَتُصَانُ الدَّمَاءُ وَالْأَعْرَاضُ وَالْأَمْوَالُ هِيَ إِقَامَةُ النَّظَامِ
الْقَضَائِيِّ الَّذِي فَرَضَهُ الْإِسْلَامُ وَجَعَلَهُ جُزَءًا مِّنْ تَعَالِيمِهِ
وَرَكِيزةً مِّنْ رَكَائزِهِ الَّتِي لَا بُدُّ مِنْهَا وَلَا غَنِّيَّ عَنْهَا .

وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ تَوَلَّ هَذِهِ الْوَظِيفَةَ فِي الْإِسْلَامِ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ جَاءَ فِي الْمُعَاہَدَةِ الَّتِي تَمَّتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ :

« إِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ
شَجَارٍ يَخَافُ فَسَادُهُ فَإِنْ مَرَدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ جَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ
رَسُولِ اللَّهِ » .

(١) سورة الحديد الآية رقم ٢٤ .

(٢) القضاء في اللغة : إتمام الشيء قوله وفعلا . وفي الشرع : الفصل بين الناس
في الخصومات حسما للخلاف وقطعيا للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله .

وقد أمره الله عز وجل أن يحكم بما أنزل فقال : «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما. واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيمـاً» ... الخ^(١).

وتولى قضاء مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد كما تولى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قضاة اليمن .

روى أهل السنن وغيرهم أن علياً لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً قال: يا رسول الله ، بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدرى ما القضاء . قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: « اللهم أهده وثبت لسانه » .

قال علي : فوالذي فلق العبة ما شككت في قضاء بين اثنين » .

وعن علي كرم الله وجهه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

«يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول فإنك إذا

(١) سورة النساء الآيات من ١٠٥ - ١١٣ .

فعلت ذلك تبين لك القضاء»^(١).
فيم يكن القضاء :

والقضاء يكون في جميع الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله أم حقوقاً للآدميين. وقد أفاد ابن خلدون «أن منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتام والمفلسين وأهل السفة . وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويع الأيام عند فقد أوليائهم على رأي من يراه . والنظر في مصالح الطرق والأبنية وتصفح الشهود والامناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوشوق بهم . وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته » ا . ه

منزلة القضاء :

والقضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفصل التخاصم ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضياً ومن أبى أجبره عليه .

وإذا كان الإنسان في جهة لا يصلح للقضاء غيره تعين

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

عليه ووجب عليه الدخول فيه . وقد رغب الاسلام في الحكم بين الناس بالحق وجعله من الغبطة :
 روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :
 « لا حسد ^(١) إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق .
 ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلماها الناس » .

ووعد القاضي العادل بالجنة :
 فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غالب عدله جوره فله الجنة ، ومن غالب جوره عدله فله النار » ^(٢) .
 وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « إن الله مع القاضي ما لم يَعْجُزْ فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان » ^(٣) .

(١) المقصود بالحسد هنا الغبطة . وهي أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره.

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه .

أما ما جاء من الأحاديث في التحذير من الدخول في
القضاء مثل ما رواه سعيد المغري أن الرسول صلى الله
عليه وسلم قال :

« من ولِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ »^(١).

(أي فقد تعرض للذبح نفسه وإهلاكها بتوليه القضاء).
فإنها ترجع إلى الأشخاص الذين لا علم لهم بالحق
ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكنون من ضبط
أنفسهم ولا كبح جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى .
والذي يرشد إلى هذا حديث أبي ذر - رضي الله عنه -

قال : قلت يا رسول الله :

ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال :
يا أبا ذر إنك ضعيف . وإنها أمانة^(٢) وإنها يوم
القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدئ الذي
عليه فيها »^(٣) .

وعن أبي موسى الأشعري قال : دخلت على النبي

(١) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) أي أنها تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يتحقق كل
مطلوبهم .

(٣) رواه مسلم .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَمِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهُ لَا نُوْلِي هَذَا الْعَمَلُ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا يَحْرُصُ عَلَيْهِ » .

وَعَنْ أَنْسٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وَكُلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يَسْدِدُهُ » ^(٢) .
وَالْخَوْفُ مِنَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْقَضَاءِ عَلَى الْوِجْهِ
الْأَكْمَلُ هُوَ السَّبَبُ فِي امْتِنَاعِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ .
وَمِنْ طَرِيفِ مَا يَرَوِي فِي هَذَا : أَنَّ حَيَّةَ بْنَ شَرِيعَ
دُعِيَ إِلَى أَنْ يَتَوَلَّ قَضَاءَ مِصْرَ . فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمْيَرَ
امْتَنَعَ فَدَعَا لَهُ بِالسِّيفِ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَخْرَجَ مَفْتَاحًا
كَانَ مَعَهُ وَقَالَ : هَذَا مَفْتَاحٌ بِيَتِي وَلَقَدْ اشْتَقْتُ إِلَى لِقاءِ
رَبِّيِّ . فَلَمَّا رَأَى الْأَمْيَرَ عَزِيزَتِهِ تَرَكَهُ .

مِنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ :

وَلَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ

(١) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاؤُودَ .

(٢) أَيْ يَرْشِدُهُ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ .

والسنة فقيهاً في دين الله قادرًا على التفرقة بين الصواب والخطأ . بريئاً من الجور بعيداً عن الهوى .

وقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد ^(١) فيكون عالماً بآيات الأحكام وأحاديثها ، عالماً بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، عالماً باللغة وعالماً بالقياس ، وأن يكون مكلفاً ذكراً عدلاً سمعاً بصيراً ناطقاً .

وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل . فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة ^(٢) لحديث أبي بكرة قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح

(١) هذا هو الذي ذهب إليه الشافعي وهو قول عند المالكية والقول الآخر أنه مستحب . ولم يشرط أبو حنيفة هذا الشرط .

(٢) جوز أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية في الأموال .

وقال الطبرى : يجوز للمرأة أن تكون قاضياً في كل شيء . قال في نيل الأوطار — قال في الفتتح : « وقد اتفقا على اشتراط الذكرة في القاضي إلا عند الحنفية . واستثنوا الحدود . وأطلق ابن جرير . ويزيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال » .

قوم ولَوْا أَمْرُهُمْ امرأةً »^(١) .

وقد اشترط الفقهاء أيضاً مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي فانها شرط في صحة قضائه وهذا بخلاف المتداعين إذا ارتضيا حَكْماً يقضي بينهما من ليس له ولادة القضاء، فقد أجازه مالك وأحمد^(٢) ولم يجوزه أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد. وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى في القضاء فقال جل شأنه : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله إن الذين يضلوك عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب »^(٣) وإذا كان هذا الخطاب موجهاً إلى داود عليه السلام فهو في الواقع موجه إلى ولادة الأمور لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى في

(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذى وصححه.

(٢) وهي رضي المتداعيان حكمه وحَكْماه ثم حكم لزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بالحكم ولا يجوز للحاكم تقضيه. وللشافعى قوله : أحدهما يلزم حكمه . والثانى لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى . وهذا التحكيم في قضايا الأموال . أما الحدود واللعان والنكاح فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع .

(٣) سورة ص آية ٢٦ .

الحكم وأن داود وهو نبي معصوم يخاطبه الله بقوله :
« ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله ». .

فإذا كان النبي وهو معصوم يخشى عليه من اتباع
الهوى فأولى بأن يخشى على غيره من غير المعصومين .
وعن أبي بُرِيَّة عن أبيه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال :

« القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار .
فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففتش به . ورجل
عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار . ورجل قضى
للناس على جهل فهو في النار »^(١) . ومع الكتاب والسنّة
كان بعض القضاة يرجع في قضائه إلى أقوال الأئمة
واختيار الرأي القوي الذي يتتفق مع الحق بعد انتهاء
عصر الاجتهاد .

ذكر محمد بن يوسف الكندي ان ابراهيم بن الجراح
تولى القضاة في سنة ٢٠٤ . وقد قال عمر بن خالد: ما صحبتك
أحداً من القضاة كابراهيم بن الجراح . كنت إذا عملت
له المحضر وقرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم
ويرى فيه رأيه ، فإذا أراد أن يقضي به دفعه إلى لأنشئ

(١) رواه أبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه والحاكم وصححه .

منه سجلا فأُجد في ظهره: قال أبو حنيفة كذا . وفي سطر: قال ابن أبي ليلي كذا . وفي سطر آخر: قال أبو يوسف وقال مالك كذا . ثم أُجد على سطر منها علامة كالخط فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول فأنشأه السجل عليه .

وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين منعاً للاضطراب وببلبة الأفكار . قال الدھلوی : إن بعض القضاة لما جاروا في أحکامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعلو نهيه، ولم يقبل منهم إلا ما لا يریب العامة وتكون شيئاً قد قبل من قبل .

قضاء من ليس بأهل للقضاء : قال العلماء : كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا ، لأن اصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعی فهو عاص في جميع أحکامه سواء وافق الصواب أم لا . وأحكامه مردودة كلها . ولا يعذر في شيء من ذلك النهج القضائي :

وقد بين لنا الرسول صلی الله عليه وسلم المنهج الذي ينبغي

أن يسلكه القاضي في قضائه لما بعث معاذًا إلى اليمن فقال له:
 «بِمَ تَقْضِي؟» قال: بكتاب الله . قال: فإن لم تجد .
 قال: فبسنة رسول الله . قال: فإن لم تجد . قال: فبرأيي »^(١).
 وعلى القاضي أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوّش فكره فلا يقضي أثناء الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب أو الحر الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق .
 ففي حديث أبي بكرة في الصحيحين وغيرهما قال :
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان ».
 فإذا حكم القاضي أثناء حالة من هذه الحالات صح حكمه وإن وافق الحق عند جمهور الفقهاء .

المجتهد مأجور :

ومهما اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأجور ولو لم يصب الحق . فعن عمرو بن العاص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :
 «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإن اجتهد

(١) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فَأَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرًَ »^(١).

قال الخطابي :

إِنَّمَا يُؤْجِرُ الْمُخْطَأَ عَلَى اجْتِهادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ لَأَنَّ اجْتِهادَهُ عِبَادَةٌ . وَلَا يُؤْجِرُ عَلَى الْمُخْطَأِ بَلْ يُوَضِّعُ عَنْهُ الْإِشْمَ فَقَطَّ .

وَهُذَا فِيمَنْ كَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ جَامِعًا لِآلَّةِ الْاجْتِهادِ عَارِفًا بِالْأَصْوَلِ وَبِبُوْجُوهِ الْقِيَاسِ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَحْلًا لِلْاجْتِهادِ فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ وَلَا يَعْذِرُ بِالْمُخْطَأِ فِي الْحُكْمِ بَلْ يَخَافُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ الْوَزْرِ . وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْكُمْ تَخْتَصُّونَ إِلَيَّ . وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِيَّيْنِ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعْ . فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخْيَهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعْ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ »^(٢) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذَّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِهِمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحا كما إلى داود فقضى للكبرى .

فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتهما فقال : اثنوني بالسكين أشقة بينهما . فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها . فقضى به للصغرى » . وهذا من فقه سليمان . فقد عمد إلى هذا الأسلوب لعرفة الأم الحقيقة فلما قال : اثنوني بالسكين أشقة ، تحركت عاطفة الأم الحقيقة ورفضت أن يقتل ابنها وآثرت أن يبقى حياً بعيداً عنها على قتلها . فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنها . وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان فقال جل شأنه :

« وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرج إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهم منها سليمان ، وكلأ آتينا حكماً وعلماً ... » ^(١) .

ذكر المفسرون :

أن الغنم انتشرت في الزرع فأفسدته ، وأن أصحاب الزرع اختصوا بهم فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم ل أصحاب الزرع .

(١) سورة الأنبياء الآية رقم ٧٨ - ٧٩ .

فخرجا من عنده ومرأ سليمان فقال : كيف قضى بينكما؟ فأخباره. فقال سليمان: لو وليت أمر كما لقضيت بما هو أرق بالفريقين . فبلغ ذلك داود فدعاه وقال : كيف تقضي ؟ قال : أدفع الغنم إلى صاحب الحrust ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ومنافعها ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحrust مثل حرثه فإذا صار الحrust كهيشه يوم أكل دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنته . فقال داود : القضاء ما قضيت وحكم بذلك .

الواجب على القاضي :

وعلى القاضي أن يسوى بين الخصمين في خمسة أشياء^(١) :

١ - في الدخول عليه

٢ - والجلوس بين يديه

٣ - والإقبال عليهمما

٤ - والاستماع لهمما

٥ - والحكم عليهمما

المطلوب منه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب ، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته

(١) نقل الرازي عن الشافعي .

على الآخر فلا شيء عليه ، لأنَّه لا يمكنه التحرز عنه . ولا ينبغي أن يلقن واحداً منهما حجته ، ولا شاهداً شهادته ، لأنَّ ذلك يضر بـأحد الخصمين ، ولا يلقن المدعى الدعوى والاستحلاف ، ولا يلقن المدعى عليه الإنكار والإقرار ، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا ، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، لأنَّ ذلك يكسر قلب الآخر ، ولا يجحب هو إلى ضيافة أحدهما ، ولا إلى ضيافتهما ما داما متخاصمين .

وروي أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه ، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت من جرت عادته بأنَّ يهديه قبل تولي منصب القضاء ، فإنَّ الهدية إلى القاضي من لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة .

عن بريدة أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً مما أخذه بعد ذلك فهو غُلُولٌ » ^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » ^(٢)

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه .

قال الخطابي :

وانما يلحقهما العقوبة معا إذا استويتا في القصد والإرادة ، فرشا المعني لينال به باطلًا ويتوصل به إلى ظلم ؛ فاما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في هذا الوعيد .

روي أن ابن مسعود أخذ في سبي وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله .

وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء
أنهم قالوا :
لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه ومالي إذا خاف
الظلم .

و كذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما
يأخذه على حق يلزمها أداة ، فلا يفعل ذلك حتى
يرثى . أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى
يُصانع ويُرثى . ا . ه

قال في فتح العلام :

« و حاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة
أقسام :

رشوة ، و هدية ، وأجرة ، و رزق .

فالأول الرشوة إن كانت لیحکم له الحاکم بغیر حق فھی حرام على الآخذ والمعطی؛ وإن كانت لیحکم له بالحق على غریمه فھی حرام على الحاکم دون المعطی . لأنھا لاستیفاء حقه ، فھی كجعل الآبق وأجرة الوکالة على الخصومة .

وقیل : تحرم لأنھا توقع الحاکم في الإثم .
وأما الھدية وهي الثاني : فإن كان من يهادیه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها . وإن كان لا یهدي إليه إلا بعد الولاية : فإن كانت من لا خصومة بينه وبين أحد عنده ، جازت وکرحت . وإن كانت من بينه وبين غریمه خصومة عنده فھی حرام على الحاکم والمھدی .

وأما الأجرة وهي الثالث : فإن كان للحاکم جرایة من بیت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق؛ لأنھ إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحاکم فلا وجه للأجرة . وإن كان لا جرایة له من بیت المال جاز لهأخذ الأجرة على قدر عمله غیر حاکم ، فإن أخذ أكثر ما يستحقه حرم عليه . لأنھ إنما یعطى الأجرة لكونه عمل عملا لا لأجل کونه حاکما . فأخذه لما زاد على أجر مثله غیر حاکم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة کونه حاکما .

ولا استحق لـأجل كونه حاكما شيئاً من أموال الناس اتفاقاً . فـأجراه العمل أجراً مثله ، فـأخذ الزيادة على أجراه مثله حرام .

ولذا قيل إن توليـة القضاـء من كان غـنيـاً أـولـيـة من تـوليـته من كان فـقـيراً . وـذـلـك لـأنـه لـفـقـرـه يـصـبـرـ مـتـعـرـضاً لـتـنـاؤـلـ ما لا يـجـوزـ له تـنـاؤـلـه إـذـا لم يـكـنـ له رـزـقـ من بـيـتـ المـالـ » ١ . هـ .

رسالة عمر بن الخطاب في القضاـء :

ولـقـد وـضـعـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ الدـسـتـورـ الـمحـكـمـ للـقـضاـءـ فيـ الرـسـالـةـ التـيـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ نـذـكـرـهـ فـيـمـاـ يـلـيـ .

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

منـ عـبـدـ اللـهـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ إـلـىـ
عـبـدـ اللـهـ بنـ قـيسـ سـلـامـ عـلـيـكـ . أـمـاـ بـعـدـ :

فـإـنـ الـقـضاـءـ فـرـيـضـةـ مـحـكـمـةـ وـسـنـةـ مـتـبـعـةـ ، فـافـهـمـ
إـذـاـ أـدـلـ إـلـيـكـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـفـعـ تـكـلـمـ بـحـقـ لـاـ نـفـاذـ لـهـ ،
آـسـ (١)ـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ وـجـهـكـ وـعـدـلـكـ وـمـجـلسـكـ حـتـىـ

(١) آـسـ بـيـنـ النـاسـ : سـوـ بـيـنـهـمـ .

لا يطمع شريف في حيفك ^(١) ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق . فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . الفهم الفهم فيما تلجلج ^(٢) في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنته ، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق ، واجعل من ادعى حقاً غائباً أو بينةً أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بيته أخذت له بحقه ، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفي للشك وأجل للعمى . المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنناً ^(٣) في ولاء أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ ^(٤) بالبيانات والأيمان ، وإياك والقلق والضجر ^(٥)

(١) حيفك : أي ميلك معه لشرفه .

(٢) تلجلج : تردد .

(٣) ظننا : متهم .

(٤) درأ : دفع .

(٥) القلق والضجر : ضيق الصدر وقلة الصبر .

والتَّأْذِي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فان الحق في مواطن الحق يُعْظِم الله به الأجر ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق ^(١) للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله ، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته . والسلام .

شفاعة القاضي :

وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه . عن كعب بن مالك : أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَةَ ديناً له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فارتقت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف ^(٢) حُجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال : يا كعب ، فقال ، يا ربيك يا رسول الله ، فأشار له بيده ، أن ضع الشرط من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال

(١) تخلق الناس : أظهر لهم في خلقه خلاف نيته .

(٢) ستر .

النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه »^(١) .
نفاذ الحكم ظاهراً :

حكم القاضي لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً لحديث
السيدة أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي . ولعل بعضكم
أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع .
 فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه . فإنما
أقطع له قطعة من النار »^(٢) .

وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا
يحل الحرام .

فإذا ادعى إنسان على آخر حقاً وأقام الشهود على
ذلك وحكم القاضي للمدعي فإنه يحل له أن يأخذ
هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة .

فإذا كانت البينة التي أقامها المدعي كاذبة كان
كان الشهود شهود زور فحكم له بمقتضى هذه الشهادة
فإن الحكم لا يغير الواقع ولا يبيح للمدعي أن يأخذ
الحق المدعي لأنه على ملك صاحبه .

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

ولم يختلف أحد من الفقهاء في هذا ، إلا أن أبو حنيفة قال :

إن القضاة في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً ..
 فإذا شهد شاهد زور عند القاضي على طلاق امرأة
 فحكم القاضي بالطلاق طلقت من زوجها بقضائه ،
 وجاز لها أن تتزوج من آخر . كما يجوز أن يتزوجها من
 شهد بطلاقها زوراً . وكذلك لو شهد شهادة زور على
 أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة فحكم
 القاضي بمقتضى هذه الشهادة فإنها تحل له بمقتضى هذا
 الحكم . وما ذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين
 قضيابا الدماء والأملاك وقضيابا العقود والفسوخ غير
 صحيح لأنه لا فرق بين هذا وذاك .
 وخالفه في ذلك أصحابه .

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له :
 يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له .

ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى .
 ودليل ذلك :
 ١ - أن الله سبحانه وتعالى يقول :

« فاحكم بين الناس بالحق »^(١) . والذى ثبت بالبينة
حق فيجب الحكم به .

٢ - ذكرت هند لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أبا سفيان رجل شحيح هل لها أن تأخذ من ماله
بغير إذنه ؟ فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم :
« خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ». .
وهذا قضاء على غائب .

٣ - وروى مالك في الموطأ أن عمر قال :
من كان له دين فليأتنا غداً فإنما بايعوا ماله وقادموه
بين غرمائه . وكان الشخص الذي قضى عليه ببيع
ماله غائباً .

٤ - ولأن الامتناع عن القضاء عليه اضاعة الحقوق
إذ لا يعجز المتنع عن الوفاء من الغيبة ؛ وإلى هذا ذهب
مالك والشافعي وأحمد وقالوا :

ان الغائب لا يفوت عليه حق فانه إذا حضر كانت
حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضها ولو أدى إلى نقض
الحكم لأنّه في حكم المشروط .

وقال شريح وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى

(١) سورة «ص» الآية رقم ٢٦ .

وأبو حنيفة :

إن القاضي لا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي لأنّه يمكن أن يكون معه حجة تُبطل دعوى المدعى؛ ولأنّ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال لعلي في الحديث المتقدم :

« يا علي ، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » (١) .

قال الخطابي :

وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في موضع : منها الحكم على الميت والطفل .

وقالوا : في الرجل يودع وديعة ثم يغيب فإذا ادعت أمرأته النفقه وقدمت المودع إلى الحاكم قضى لها عليه بها .

وقالوا : إذا ادعي الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضي له بالشفعة .

وكل هذا حكم على الغائب .

القضاء بين الذهبيين : -

وإذا تحاكم الظالمون إلى قضاة المسلمين جاز ذلك .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

ويُقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين.

يقول الله تعالى :

« فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » ^(١).

هل لصاحب الحق أن يأخذه من الماطل بدون تقاض :

قالت الشافعية :

من له عند شخص حق وليس له بينة ، وهو منكر ،
فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير
الجنس مع قدرته على الجنس .

قالوا :

فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ .
ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي ، بأن كان من
عليه الحق مقرأ ماطلا أو منكرا وعليه البينة ، أو كان
يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليدين
فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي ؟ فيه
خلاف .

الراجع جواز الأخذ ويشهد له قضية هند زوجة

(١) سورة المائدة الآية رقم ٤٢ .

أبي سفيان .

ولأن في المرافعة مشقة ومؤونة وتضييع زمان . قالوا :
 ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر
 الباب وثقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما أتلف
 كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه
 لا يضمن .

وما ذهبوا إليه لا يتناهى مع قول الرسول صلى الله
 عليه وسلم :

« أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ »
 قال الخطابي :

« وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه
 ظلما وعدوانا . فاما من كان ماذونا له في أخذ حقه من
 مال خصميه واستدراك ظلامته منه ، فليس بخائن ، وإنما
 معناه : لا تخن من خانك بأن تقابلها بخيانة مثل خيانته ،
 وهذا لم يخنه ، لأنه يقبض حقا لنفسه ، والأول يغتصب
 حقا لغيره » ا . ه .

ظهور حكم جديد للقاضي :

إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم
 آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه وكذلك إذا

رفع إِلَيْهِ حُكْمُ قاضٍ آخر فلم يرِه فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُهُ وَأَصْلَى
ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ تَوْفَيتَ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَمَّهَا
وَأَخْوِيهَا لَأَبِيهَا وَأَمَّهَا وَأَخْوِيهَا لَأَمَّهَا فَأَشْرَكَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَابَ الْأَخْوَةَ لِلَّأَمْ وَالْأَبَ وَالْأَخْوَةَ لِلَّأَمْ فِي الثَّلَاثَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :
إِنَّكَ لَمْ تَشْرُكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا قَالَ عُمَرُ : تَلَكَ عَلَى
مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ . قَالَ أَبْنَ الْقَيْمِ :
فَأَخْذُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ الْاجْتِهَادِينَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

نماذجٌ مِنَ القضاء في صدر الإسلام :

آخرَ حَدِيثِ أَبْو نَعِيمَ فِي الْحَلِيلِيَّةِ قَالَ :

وَجَدَ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ - كَرَمُ اللَّهِ وَجْهَهُ - دَرِعًا لَهُ
عِنْدَ يَهُودِيٍّ التَّقْطُهَا فَعْرَفَهَا فَقَالَ : دَرِعٌ سَقَطَتْ عَنْ
جَمَلٍ لَهُ أُورْقَ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : دَرِعٌ وَفِي يَدِي . ثُمَّ
قَالَ الْيَهُودِيُّ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قاضِيَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَتَوْا شَرِيعًا .
فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا قَدْ أَقْبَلَ تَحْرِفَ عَنْ مَوْضِعِهِ . وَجَلَسَ
عَلَيْهِ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ : لَوْ كَانَ خَصِيًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
لَسَاوِيَتْهُ فِي الْمَجْلِسِ لَكُنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَسَاوِي وَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .
قَالَ شَرِيعٌ : مَا تَشَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ دَرِعٌ

سقطت عن جمل لي أورق فالتفطها هذا اليهودي .

قال شريح : ما تقول يا يهودي . قال : درعي وفي يدي .

قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك

ولكن لا بد من شاهدين .

فدعى قنبر والحسن بن علي وشهدا أنها درعه .

فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ،

وأما شهادة ابنك لك فلا تجيزها .

فقال علي : ثكلتك أمك ؟ أما سمعت عمر بن الخطاب يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » .

قال : اللهم نعم .

قال : أفلأ تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟

ثم قال لليهودي : خذ الدرع .

فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي

ال المسلمين فقضى لي ورضي . صدقت والله يا أمير المؤمنين

إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها . أشهد أن لا

إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

فوحبها له علي . كرم الله وجهه .

وأجازه بتسعمائة . وقتل معه يوم صفين » ١ . هـ .

الدعاوى والبيانات

تعريف الدعاوى :

الدعاوى جمع دعوى وهي في اللغة الطلب ، يقول الله سبحانه : « وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ » (١) أي تطلبون . وفي الشرع : هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته .

المدعى : هو الذي يطالب بالحق . وإذا سكت عن المطالبة ترك .

المدعى عليه: هو المطالب بالحق . وإذا سكت لم يترك . من تصح الدعوى : والدعوى لا تصح إلا من العاقل البالغ الرشيد .

فالعبد والمجنون والمعتوه والصبي والسفهاء لا تقبل دعواهم . وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعى فإنها تجب أيضاً بالنسبة للمنكر للدعوى .

(١) سورة حم فصلت الآية رقم ٣١ .

لا دعوى إلا ببيبة :

ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر .
فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » .
رواه أَحْمَد وَمُسْلِم .

المدعى هو الذي يكلف بالدليل :

والداعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق
دعواه وصحتها ، لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته .
وعلى المدعى أن يثبت العكس .

فقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن الرسول
صلى الله عليه وسلم قال :

« البيبة على المدعى واليمين على من أنكر » .

اشترط قطعية الدليل :

ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً لأن الدليل الظني
لا يفيد اليقين « وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً » (١) .
وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لرجل : ترى الشمس ؟ قال : نعم . قال :

(١) سورة النجم الآية رقم ٢٨ .

على مثلها فاشهد أو دع » رواه الخلال في جامعه وابن عدي وهو ضعيف لأن في إسناده محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي ، وقال البيهقي لم يرد من وجه يعتمد عليه .

طرق إثبات الدعوى :

وطرق إثبات الدعوى هي :

(١) الإقرار (٢) الشهادة (٣) اليمين (٤) الوثائق
الرسمية الثابتة .

ولكل طريق من هذه الطرق أحكام نذكرها فيما يلي :

الإقرار

تعريفه :

الإقرار في اللغة: الإثبات من قرَّ الشيءَ يقرُّ؛ وفي الشرع : الاعتراف بالمدعى به ، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون : إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس .

مشروعته :

أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنن؛ يقول الله سبحانه وتعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ »^(١).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». ويقول « صل من قطعك . وأحسن إلى من أساء إليك . وقل الحق ولو على

(١) سورة النساء الآية رقم ١٣٥

نفسك». ^(١) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنظر إلى من هو أسفل مني ، ولا أنظر إلى من هو فوقني ، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمي ، وإن قطعني وجفوني. وأن أقول الحق وإن كان مرّاً ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأّل أحداً شيئاً ، وأن استكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله» ، فإنها من كنوز الجنة .
وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي به في الدماء والحدود والأموال .

شروط صحته :

ويشترط لصحة الإقرار ما يتأتى :

العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف . وأن لا يكون المقر هازلاً . وأن لا يكون أقر بمحال عقلاً أو عادة . فلا يصح إقرار الجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحييه العقل أو العادة لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب .

الرجوع عن الإقرار :

ومتى صح الإقرار كان ملزماً للمقر ولا يصح له

(١) الحاجم الصغير ٤٠٠٤ .

رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس .

أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حد الزنا والخمر فإنه يصح فيه الرجوع :
لقوله صلى الله عليه وسلم :
« ادرأوا الحدود بالشبهات » .

ولما تقدم في حديث ما عز في باب الحدود .

وخالف الظاهرية ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار سواء أكان في حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد .

الإقرار حجة قاصرة :
والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر. فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعددة إلى الغير .

ولو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر .
ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميع .

الإقرار لا يتعجزا :

الإقرار كلام واحدلا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

الإقرار بالدين :

إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدينه فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة ، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستندا إلى كونه في المرض ، أما إذا كان الإقرار في حال الصحة فإنه جائز ، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية الإقرار .

وعند الشافعية أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة .

أما إقرار المريض في مرض الموت فإن أقر لأجنبي فأقراره صحيح سواء كان المقرء به ديناً أو عيناً، وقيل هو محسوب من الثالث .

وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ، ويتبين فيها الفاجر ، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان . وفيه قول

آخر عندهم ، وهو عدم الصحة ، لأنَّه قد يقصد حرمان بعض الورثة .

وعندهم أنَّه إذا أقرَّ في صحته بدين ثم أقرَّ لآخر في مرضه ، تقاسما ، ولا يقدِّم الأول .

وقال أَحْمَد : لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً ، واحتاج بِأَنَّه لا يُؤْمِنُ بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقراراً .

على أنَّ الأَوزاعي وجماعة من العلماء أجازوا إقرار المريض بشيءٍ من ماله للوارث ، لأنَّ التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وأنَّ مدار الأحكام على الظاهر ، فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإنْ أمره إلى الله .

الشهادة

تعريفها :

الشهادة مشتقة من المشاهدة ، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر بما شاهده وعاينه ؛ ومعناها الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت .

وقييل الشهادة مأخذة من الإعلام من قوله تعالى : -

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(١) أَيْ عِلْمٌ .

والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنّه شاهد لما غاب عن غيره .

لا شهادة إلا بعلم :

و لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم .

والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع أو باستفاضة فيما يتعدّر علمه غالباً بدونها والاستفاضة هي الشهادة التي تشرّر الظن أو العلم .

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٨ .

وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب والولادة والموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجریح والوصية والرشد والسفه والملك .

وقال أبو حنيفة : تجوز في خمسة أشياء : النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاة .

وقال أحمد وبعض الشافعية : تصح في سبعة : النكاح والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك المطلق .

حكمها :

وهي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق ، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى :

«**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ**» (١) «**وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ**
«**قَلْبَهُ**» .

وقوله «**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**» (٢) .

وفي الحديث الصحيح :

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٢ .

« انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وفي أداء الشهادة نصره .
وعن زيد بن خالد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :
« ألا أُخْبِرُكُم بخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ ... الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَن يُسَأَّلَهَا ! ». .

وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في
بنده أو عرضه أو ماله أو أهله لقول الله تعالى : -
« وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » (١) .

ومتى كثُرَ الشُّهُودُ ولم يَخْشَ على الحق أن يُضِيعَ كَانَتْ
الشهادة في هذه الحالة مندوبة فإن تختلف عنها لغير
عذر لم يَأْتِمْ .

ومتى تعيَّنتْ فَإِنَّه يَحْرُمُ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا
تَأْذَى بِالْمَشِيِّ فَلَهُ أَجْرٌ مَا يَرْكَبُهُ ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ
فَإِنَّه يَجُوزُ أَخْذَ الْأَجْرَةِ .

شروط قبول الشهادة :

يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية :

١ - الإسلام : فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم
إلا في الوصبة أثناء السفر عند الإمام أبي حنيفة فإنه
جوزها في هذه الحال هو وشريح وإبراهيم النخعي وهو

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .

قول الأوزاعي لقول الله تعالى : -

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ الْمَوْتُ تَحْبِسُنَاهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطْتُمْ لَا نَشْتَرِي لِيَهُ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمَينَ . فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُوا عَلَيْهِمُ الْأُولَى يَقُسِّمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا أَعْنَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ » ^(١)

وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهم بالزنى. وعن الشعبي : أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد له على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدمها الكريفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته. فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة المائدة الآية رقم ١٠٦ : ١٠٧ .

فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا ، وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما .

قال الخطابي فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة .
وقال أحمد : لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضوع للضرورة . ١ . ه

وقال الشافعي ومالك : لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها . والآية منسوبة عندهم

شهادة الذمي للذمي :

أما شهادة الذمي للذمي فهي موضع اختلاف عند الفقهاء . قال الشافعي ومالك : لا تقبل شهادة الذمي لا على مسلم ولا على كافر . قال أحمد : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال الاحناف : شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة .

وقال الشعبي وابن أبي ليلى واسحاق : شهادة اليهودي على اليهودي جائزة - ولا تجوز على النصراني والمجوسى لأنها ملل مختلفة . ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى .

٢ - والعدالة : صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خيرُهم شرّهم ، ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » ^(١) .

وقوله تعالى :
« مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » ^(٢) .

وقوله تعالى :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا » ^(٣)
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في رواية أبي داود :
« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية »
فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو
بسوء الحال وفساد الأخلاق هذا هو المختار في معنى
العدالة ^(٤) .

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٢ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .

(٣) سورة الحجرات الآية رقم ٦ .

(٤) وقال أبو حنيفة : يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وألا تعلم منه ما يخرج شرفه وسمعته وهذا في الأموال دون الحدود وأجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال ينعقد بشهادة فاسقين وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادته من لا تعرف عدالته في الأمور اليسيرة .

أما الفقهاء فقالوا : إنها مقيدة بالصلاح في الدين وبالاتصاف بالمروعة .

أما الصلاح في الدين فيتم بـأداء الفرائض والتوافل واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة .

أما المروعة فهي أن يفعل الإنسان ما يزيشه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال .

وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب ؟

اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب .

إلا أن الإمام أبي حنيفة قال : إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير فإن شهادته لا تقبل ، لقول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » (١) .

٣ ، ٤ - البلوغ والعقل : وما كانت العدالة شرطاً في قبول الشهادة فإن البلوغ والعقل شرط في العدالة .

فلا تقبل شهادة الصغير - ولو شهد على صبي مثله - ولا المجنون ولا المعتوه لأن شهادتهم لا تفيد

(١) سورة التور الآية رقم ٤ .

اليقين الذي يحكم بمقتضاه . وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا كما أجازها عبد الله بن الزبير .

وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً ، وهذا هو الراجح . فإن الرجال لا يحضرُونَ معهم في لعبهم ، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضياع الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطأوا على خبر واحد ، وفرقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ، فلا نظن بالشريعة الكاملة ، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تُهمل مثل هذا الحق وتضييعه مع ظهور أداته وقوتها . وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك .

هـ - الكلام : ولا بد أن يكون الشاهد قادرًا على الكلام ، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق فان شهادته لا تقبل ، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت اشارته إلا إذا

كتب الشهادة بخطه، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد وال الصحيح من مذهب الشافعي .

٦ - الحفظ والضبط : فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته .

٧ - نفي التهمة : ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحنة أو العداوة . وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوله وقالوا :

تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة: أفاده الشوكاني وابن رشد . فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية لوجود التهمة . أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهي عن شهادة الزور . فلا توجد التهمة في هذه الحالة . وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما . ومثل ذلك الأم تشهد لابنتها والابن يشهد لأمه . والخادم الذي

ينفق عليه صاحب البيت ، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روتها السيدة عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمْر^(١) على أخيه المسلم . ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده » .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت . والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت » ، رواه أحمد وأبو داود قال في التلخيص لابن حجر : وسنده قوي .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل شهادة خصم على خصمته » اعتمد الشافعي هذا الخبر . قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له

(١) صاحب الحقد : والعداوة تظهر في الأقوال أو الأفعال ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضير ويحزن لما يصيبه من خبر ويتمى له كل شر . وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف والغصب والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاضب ولا شهادة المقدوف على القاذف ولا المسروق على السارق ولا ولد المقتول على القاتل .

طرق يتقوى بعضها ببعض . أفاده الشوكاني .
 ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة
 لزوجها لأن الزوجية مظنة للتهمة إذ الغالب فيها المحاباة .
 وفي بعض روایات الحديث :
 « لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ».
 وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة .
 وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن .
 أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه
 فإنها تجوز .

وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة
 القريب لقريبه فقد قال الترمذى : لا يعرف هذا من
 حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده
 وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه .
 وقال مالك : لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه
 والصديق الملاطف .
 شهادة مجهول الحال :

والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة .
 فقد شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر :
 - لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، ائت بمن يعرفك .

فقال رجل من القوم : أنا أعرفه .

قال : بماي شيء تعرفه ؟

قال : بالعدالة والفضل .

قال : هو جارك الأدنى الذي تعرف ليه ونهاره
ومدخله ومخرجه ؟

قال : لا .

قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على
الورع ؟

قال : لا .

قال : فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم
الأخلاق ؟

قال : لا .

قال : لست تعرفه .

ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك .

قال ابن كثير . رواه البغوي بإسناد حسن .

شهادة البدوي :

ذهب أحمد وجماعة من أصحابه وأبو عبيد وفي

رواية عن مالك إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي

ل الحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » .

رواه أبو داود وابن ماجه . ورجال إسناده احتاج بهم
مسلم في صحيحه .

والبدوي هو ساكن الباادية الذي يرتحل من مكان
إلى مكان .

والقروي الحضري الذي يسكن القرية وهي المسر
الجامع .

والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهله وقلة شهوده
ما يقع في المسر فلا تكون شهادته موضع الثقة .

والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً وهو
من رجالنا وأهل ديننا ، والعمومات في القرآن الدالة على
قبول شهادة العدول تسوى بين البدوي والقروي . وكونه
بدويا ككونه من بلد آخر .

وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور الفقهاء .

وأما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل
كل بدوي بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل
شهادة البدوي في ثبوت الهلال .

شهادة الأعمى :

شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه

السماع إذا عرف الصوت ، فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك ، سواء كان تحمله وهو أعمى أو كان بصيراً أثناء التحمل ثم عمي .

قال ابن القاسم : قلت مالك :

« فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط - ولا يراه - يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت .

قال مالك :

شهادته جائزة .

وقالت الشافعية : لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع : النسب ، الموت ، والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى .

وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلاً .

نصاب الشهادة :

الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص ، ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهود لا بد منه حتى تثبت الدعوى ؛ وفيما يلي بيان ذلك كله :

شهادة الأربعه :

نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة ^(١) رجال؛ لقول

الله تعالى :-

« وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » ^(٢).

وقوله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ » ^(٣).

وقوله تعالى :

« لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ » ^(٤).

شهادة الثلاثة :

قالت الحنابلة : إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه . واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصه بن مخارق : عن قبيصه بن مخارق الهلالي رضي الله

(١) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل فإذا شهد ثمان نسوة وحدهن قبلت شهادتهن (وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين) .

(٢) سورة النساء الآية رقم ١٥ .

(٣) سورة النور الآية رقم ٤ .

(٤) سورة النور الآية رقم ١٣ .

عنه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقه ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش مما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

شهادة الرجلين دون النساء :

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي يشترط فيه أربعة شهود . فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزه عند عامة الفقهاء خلافاً للظاهريه . يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ بَعْلٍ مِّنْكُمْ » (١) . وروى البخاري ومسلم أن الرسول صلى الله عليه

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٢ .

وسلم قال للأشعث بن قيس : « شاهداك أو يمينه ». .

شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين :

قال الله تعالى :

« وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضَّهُنَّ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ^(١) إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرٌ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^(٢) ». .

أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأة ، وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإيجارة والرهن والاقرار والغصب . وقالت الأحناف : شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص ، ورجع هذا ابن القيم وقال :

إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجتمع الرجال فلان يسوع ذلك فيما تشهد النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى .

(١) ان تضل إحداهما : أي تنسى جزءاً من الشهادة فتدكر وتنهي أختها إذا غفلت ونسبت .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .

وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل في أحكام الأبدان ، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة ؛ واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط ، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل : يقبل فيه شاهد وامرأتان ، وقيل : لا يقبل إلا رجلان .
وعلى القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها

فقال :

« لأن الأموال كثُر الله أسباب توثيقها لكثره جهات تحصيلها وعموم البلوي بها وتكررها . فجعل فيها التوثق تارة بالكتيبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال .

شهادة الرجل الواحد :

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالاذان والصلوة والصوم . قال ابن عمر :

« أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه » أي صيام رمضان .

وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل : شهادته على الولادة وشهادة المعلم

وحله في قضايا الصبيان ، وشهادة الخبرير في تقويم المثلثات . وشهادة الواحد في تزكية الشهد وجرهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع . وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل . فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمته .

وقال بقية الأئمة ومحمد بن الحسن : الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد . ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد . الصادق مثل ابن القيم قال : والصواب ان كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسواه حقاً بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً ، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وإبطاله » ١ . هـ .

وقال : « يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد ، إذا عرف صدقه ، في غير الحدود . ولم يوجب الله على الحكم أن لا يحكموا إلا بشهادتين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشهادتين أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحكم لا يحكم بأقل من

ذلك ، بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط » .

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها : أجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال ، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب ، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء . وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال : « من شهد له خزيمة فحسبه » .

وليس هذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة ، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده . قال أبو داود : باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به » ١ . هـ
الشهادة على الرضاع :

ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكم . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

كيف؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره
وقالت الأحناف: الرضاع كغيره لا بد من شهادة
رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها
تقرر فعلها.

وقال مالك: لا بد من شهادة امرأتين.

وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلات نسوة
بشرط أن لا تُعرض بطلب أجرة.

وأجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على
الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه.

الشهادة على الاستهلال^(١):

أجاز ابن عباس شهاده القابلة وحدها في الاستهلال؛
وقد روی عن الشعبي والنخعي وروي عن علي وشريح
أنهما قضيا بهذا.

وذهب مالك إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين مثل
الرضاع. وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في
الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن. وقال أبو
حنيفة: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين لأنه ثبوت إرث. فاما في حق الصلاة عليه

(١) الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة.

والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

وعند الحنابلة : أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً
يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روی عن حذيفة ان
النبي صلی الله علیه وسالم أجاز شهادة القابلة وحدها .
ذكره الفقهاء في كتبهم .

والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب النساء
تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة
والاستهلال والرضاع والرقب والقرن والصقل وكذلك
جراحه وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره
الرجال . قالوا : والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله .

اليمين

اليمين عند العجز عن الشهادة :

إذا عجز المدعى بحق على آخر عن تقديم البينة
 وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى
عليه ، وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى
العقوبات والحدود

وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بإسناد

صحيح :

«البيضة على المدعى واليمين على من أنكر». .
ولما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال :
«كان بيضني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «شاهداك أو
يمينيه». فقلت : إنه يحلف ولا يبالي ، فقال : «من
حلف على يمين يقطّع بها مال أمرىء مسلم لقي الله
وهو عليه غضبان»؛ وأخرج مسلم من حديث وائل بن

حُجْر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَنْدِي : أَلَّا
بَيْنَةٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَكَ يَمِينَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ ، وَلَيْسَ يَتَورَعُ مِنْ
شَيْءٍ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » .

وَالْيَمِينُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ ؛ وَفِي
الْحَدِيثِ « مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ » .
وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : لِرَجُلٍ حَلَفَهُ : احْلُفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَه
عِنْدَكَ شَيْءٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

هَلْ تَقْبِلُ الْبَيْنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ ؟ :

وَمَتَى حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ رَدَّ دُعَوَى الْمُدْعَى
بِلَا خَلَافٍ .

فَإِذَا عَادَ الْمُدْعَى بَعْدَ يَمِينِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَعَرَضَ الْبَيْنَةَ
فَهَلْ تَقْبِلُ دُعَوَاهُ ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا تَقْبِلُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تَقْبِلُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ .

فَالَّذِينَ رَأَوْا أَنَّهَا لَا تَقْبِلُ هُمُ الظَّاهِرِيُّونَ وَابْنُ أَبِي

ليلي وأبو عبيده، ورجع الشوكاني هذا الرأي فقال : « وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم « شاهداك أو يمينه ». فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم الصحيح ، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها ، لأنّه لا يحصل لكل واحد منها إلا مجرد ظن . ولا ينقض الظن بالظن .

والذين رأوا أنها تقبل هم الحنفية والشافعية والحنابلة وطاوس وابراهيم النخعي وشريح فقد قالوا : « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » وهو رأي عمر ابن الخطاب؛ وحجتهم أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البينة بعدها ، لأنّها هي الأصل واليمين هي الخلف ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف . وأما مالك والغزالى من الشافعية فقد قالوا : بجواز تقديم المدعى البينة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه متى كان جاهلاً وجود البينة قبل عرض اليمين . أما إذا فقد هذا الشرط بأنّ كان عالماً بـأنّ له بينة واختار تحريف المدعى عليه اليمين ، ثم رأى بعد حلفها تقديم بينته ، فلا يقبل منه ذلك ، لأنّ حكم بينته قد

سقوط بالتحلیف .

النکول عن اليمین :

إذا عرضت اليمین على المدعى عليه لعدم وجود
بينة المدعى فنکل ولم يحلفها اعتبر نکوله هذا مثل
اقراره بالدعوى ، لأنّه لو كان صادقاً في إنکاره لما امتنع
عن الحلف .

والنکول يكون صراحة أو دلالة بالسکوت .

وفي هذه الحال لا ترد اليمین على المدعى فلا
يحلف على صدق الدعوى التي يدعى بها ، لأن اليمین تكون
على النفي دائمًا ، ودليل ذلك قوله صلی الله عليه وسلم
«البيانة على المدعى واليمین على من أنکر» .

وهذا مذهب الأحناف وأحدى الروايتين عن أَحمد .
وعند مالك والشافعي والرواية الثانية عن أَحمد : أن
النکول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه ، لأنّه
حجّة ضعيفة يجب تقويتها بيمین المدعى على أنه
صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإذا
حلف حكم له بالدعوى والا ردت . ودليل ذلك أن النبي
صلی الله عليه وسلم رد اليمین على طالب الحق . ولكن
في اسناد هذا الحديث مسروق وهو غير معروف . وفي

اسناده اسحاق بن الفرات وفيه مقال .

وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة .

وقال الشافعي : هو عام في جميع الدعاوى .

وذهب أهل الظاهر وأبن أبي ليلى إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يقضى به في شيءٍ قط ، وأن اليمين لا ترد على المدعى وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعى وإما أن ينكر ويحلف على براءة ذمته .

ورجح هذا الشوكاني فقال :

« وأما النكول فلا يجوز الحكم به ، لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها ، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق ، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله . ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي أن يلزمـه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين : إما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادعاـه المدعى ، وأيـهما وقع كان صالحـاً للحكم به » ١ . هـ

اليمين على نية المستحلف :

إذا حلف أحد المتراضيين كانت اليمين على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها لا على نية الحالـف لما تقدم في باب الأيمان قولـه الرسـول

صلى الله عليه وسلم :

« اليمين على نية المستحلف ». .

فإذا ورَى الحالف بِأَنْ أَضْمَر تأويلاً يختلف عن
اللُّفْظ الظاهِر كَانَ ذَلِكَ غَيْر جائز .
وقيل : تجوز التورية اذا اضطر اليها بِأَنْ كَانَ
مظلوماً .

الحكم بالشاهد مع اليمين :

إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلمُدْعِي بَيْنَهُ سُوَى شَاهِدًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ يُحْكَم
فِي الدَّعْوَى بِشَهَادَةِ هَذَا الشَّاهِدِ وَيُمْسِيَ المُدْعِي لَمَّا رَوَاهُ الدَّارُ قَطْنِي
مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ جَاءَ
بِشَاهِدَيْنِ أَخْذَ حَقَّهُ . وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ ،
وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِالشاهدِ مَعَ اليمينِ فِي جَمِيعِ الْقَضَائِيَّاتِ إِلَّا
الْمَحْدُودُ وَالْقَصَاصُ . وَقَصَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحُكْمُ بِالشاهدِ
وَاليمينِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَأَحَادِيثُ الْقَضَاءِ بِالشاهدِ
وَاليمينِ رَوَاهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِيفٌ
وَعِشْرُونَ شَخْصاً .

قال الشافعي : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف
ظاهر القرآن لأنَّه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه .

وبهذا قضى أبو بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز
وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك وأصحابه والشافعي
وأتباعه وأحمد واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود .
وهو الذي لا يجوز خلافه .

ومنع من ذلك الأحناف والأوزاعي وزيد بن علي
والزهري والنخعي وابن شبرمة وقالوا : لا يحكم بشاهد
ويمين أبدا .

والآحاديث التي وردت في هذا حجة عليهم .

القرينة القاطعة :

القرينة هي الأمارة التي بلغت حد اليقين ، ومثالها
فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدھوشًا وفي
يده سكين ملوثة بالدم ، فدخل في الدار ورؤي فيها
شخص مذبوح في ذلك الوقت ، فلا يشتبه في كونه
قاتل هذا الشخص ، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية
الصرفة كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه .

ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين.

قال ابن القيم :

ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لافائدة في
تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه

عليه ترجيحاً لا يمكن جَحْدُه ودفعه ، كترجيع شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو باشره ، ولا عادة له بكشف رأسه ؛ فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ، ويضيق حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته .
وذكر الأحناف من أمثلتها أيضاً :

إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيق ، وكان أحدهما تاجراً والآخر سفاناً ، وليس لأحدهما بينة ، فالدقيق يكون للأول والسفينة للثاني وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج عملاً بالحديث الشريف « الولد للفراش » .

اختلاف الرجل والمرأة في مたく البيت :

وعند الحنابلة انه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عمل به؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة؛ وإن كان باليديهما تحالفًا وتناصضاً فإن قويت يد أحدهما مثل حيوان يسوقه

شخص ويركبه شخص آخر فهو للراكب لقوة يده .

البيئة الخطية والوثاق المولوق بها :

لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرین بقبول الخط و العمل به ، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقبلت الإثبات بصكوك الدين وقيود التجار وغيرها ، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتضليل ، واعتبرت الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان .

وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد .

التناقض

التناقض قسمان :

(١) تناقض الشهود . (٢) تناقض المدعي.

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة :

إذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون . وهذارأي جمهور الفقهاء ؛ أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به ويضمن الشهود المحكوم به . وقد روی أن رجلين شهدا عند الامام علي - كرم الله وجهه - على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين : إنما السارق هذا . فقال علي : « لا أصدقكم على هذا الآخر وأضمنكم دية يد الأول ولو أني أعلمكم فعلتما ذلك عمدا قطعت أيديكم » . وعلل شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله : « إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي »

ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة ، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه ». وذهب ابن المسبب والأوزاعي وأهل الظاهر إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال لأن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم ، وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

نقض المدعى :

إذا سبق كلام من المدعى مناقض لدعواه بطلت الدعوى ؛ فإذا أقر بمالي لغيره ثم ادعى أنه له ، فهذا الادعاء المنافق لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها . وإذا أبداً أحد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالاً لنفسه .

نقض بينة المدعى :

يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعى ليثبت برائحة ذمته فإذا كانت لديه هذه البينة .

فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم

بينة تشهد بالطعن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعى .
تعارض البيتين :

وإذا تعارضت البيتان ولم يوجد ما يرجح إحداهما
فُسْمَ المَدْعَى بين المدعى والمدعى عليه: فعن أبي موسى أن
رجلين ادعايا بغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي
 صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين » رواه أبو داود
 والحاكم والبيهقي .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من
Hadith أَبِي مُوسَى :

« أَن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في دابة ليس لواحد منها بينة فجعلها بينهما
 نصفين ». وإلى هذا ذهب أبو حنيفة؛ فإن كان المدعى في
 يد أحدهما فعلى خصميه البينة ، فإن لم يأت بها فالقول
 لصاحب اليد مع يمينه؛ وكذلك لو أقام كل واحد
 منهما البينة كانت اليد مرجة للشهادة . فعن جابر ،
 أَن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منها: نتجرت
 عندي ، وأقام بيضة . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لمن هي في يده . أخرجـهـ الـبيـهـقـيـ وـلـمـ يـضـعـفـ اـسـنـادـهـ ،

وآخر ج الشافعي نحوه .

تحلیف الشاهد اليمین :

إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة فوجب تقويتها باليمين . وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية :

« إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحلیف الشهود : أنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين ، كان للحاكم أن يحلف الشهود وأن يقول لهم : إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا » .

وقد ذهب إلى هذا ابن أبي ليلى وابن القيم ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، ورجحه ابن نعيم الحنفي؛ وعند الأحناف : أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين .

وعند الحنابلة : لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موص .

ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مala ولا يقصد به

المال ولا يقضى فيها بالنكول .

شهادة الزور ^(١) :

شهادة الزور هي من أكابر الكبائر وأعظم الجرائم لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإيغار للصدر وتأريث للشحنة بين الناس . يقول الله سبحانه : « فاجتنبوا الرّجسَ مِنَ الْأُوْثَانِ واجتنبوا قَوْلَ الزُّورِ ». ^(٢) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » رواه ابن ماجه بسنده صحيح .

وروى البخاري ومسلم عن أنس قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سُئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقال : ألا أُنذكم بأكابر الكبائر ؟ قول الزور . أو قال : شهادة الزور .

وروي عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) قال التعليبي : الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة حتى يخبل إلى من سمعه أو رأه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق .

(٢) سورة الحج الآية رقم ٣٠ .

« ألا أنبئكم بأكابر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متوكلاً قجلس وقال : الا وقول الزور وشهادة الزور ... فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت ^(١) .

عقوبة شاهد الزور :

رأي الإمام مالك والشافعي وأحمد أن شاهد الزور يعزر ويعرف بأنه شاهد زور .

وزاد الإمام مالك فقال : يشهر به في الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزجرأ لغيره .

(١) شهادة الزور أكبر من جريمة الزنا أو السرقة . وهذا اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والداعع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك ، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها .

السجن

السجن قديم وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال : «**قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**»^(١). وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين . وقد كان السجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا . قال ابن القيم :

«الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق . وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له . ولهذا سماه النبي أسيراً كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرناس بن حبيب عن

(١) سورة يوسف الآية رقم ٣٣ .

أبيه قال : أتتني النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي : الزمه . ثم قال : يا أخا بني تميم ، ما تريده أن تفعل بأسيرك ؟

وفي رواية ابن ماجه : ثم مر بي في آخر النهار فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟ ثم قال ابن القيم : وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضي الله عنه . ولم يكن محبس معد لحبس الخصوم . ولكن لما انتشرت الرعية في زمان عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها ، ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم : هل يتتخذ الإمام حبساً ، على قولين : فمن قال : لا يتتخذ حبساً ، قال : لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ل الخليفة بعده حبس ، ولكن يقومه (أي الخصم) بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ ، وهو الذي يسمى الترسيم . أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال : له « أي للإمام » أن يتتخذ حبساً قال : قد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف وجعلها حبساً » ١ . هـ

في السجن الأمن والمصلحة :

قال الشوكاني :

إن العبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأعصار من دون إذكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار المسلمين ويتعاهدون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدّاً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تركوا وخلوا بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية . وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحبوله بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة ، أو يقضى الله في شأنهم ما يختاره .

وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس » ا . ه .

أنواع الحبس :

قال الخطابي :

الحبس على ضربين : حبس عقوبة ، وحبس استظهار
فالعقوبة لا تكون إلا في واجب .
وأما ما كان في تهمة : فإنما يستظهر بذلك لاستكشاف
به عمما ورائعه .

وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في
تهمة ساعة من نهار ثم خلي سبيله .
وهذا الحديث رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

ضرب المتهم :

ولا يحل حبس أحد بدون حق .

ومتى حبس بحق يعجب المسرعة بالنظر في أمره .
فإن كان مذنباً أخذ بذنبه . وإن كان بريئاً أطلق
سراحه .

ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته .
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب
المصلين : أي المسلمين .

وهل يضرب إذا اتهم بالسرقة ؟ فيه رأيان :
فالرأي المختار عند الأحناف وعند الغزالى من

الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يضرب لاحتمال كونه بريئا . فترك الضرب في مذنب أبهون من ضرب بريء . وفي الحديث :

« لأن يخطيء الإمام في العفو خير (من أن يخطئ في العقوبة) . »

وأجاز الإمام مالك سجن المتهם بالسرقة .

وأجاز أصحابه أيضا ضربه ، لإظهار المال المسروق من جهته ، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى . وممتنى أقر في هذه الحال فإنه لا قيمة لاقراره لأنها يشترط في الإقرار الاختيار . وهنا إنما أقر تحت ضغط التعذيب .

ما ينبغي أن يكون عليه الحبس :

وي ينبغي أن يكون الحبس واسعا . وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعطى كل واحد كفایته من الطعام واللباس .

ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب الله عليه .

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال :

« عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها ، إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » ^(١) .

(

(١) رواه البخاري ومسلم

(

الإكراه

تعريفه :

الإكراه في اللغة : حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعاً أو شرعاً ، والاسم منه الكرها .

وفي الشرع : حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوي .

ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكره انفاذ ما توعده به المكره .

ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم .

قال عمر : ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته .

وقال ابن مسعود : ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عنِّي سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به .

وقال ابن حزم : ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

أقسام الإكراه :

(الإكراه ينقسم إلى قسمين :

١ - إكراه على كلام .

٢ - إكراه على فعل .

الإكراه على الكلام :

والإكراه على الكلام لا يجب به شيء لأن المكره غير مكلف .

فإذا نطق بكلمة الكفر فإنها لا يؤخذ . وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد . وإذا أقر فلا يؤخذ بأقراره . وإذا عقد عقد زواج أو هبة أو بيع فإن عقده لا ينعقد . وإذا حلف أو نذر فإنه لا يلزم بشيء . وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح والأصل في هذا قول الله سبحانه وتعالى :

« مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكُنْ مِنْ شَرَّاحَ (١) بِالْكُفُرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (٢) .

(١) أي طاب به نفساً واعتقدته إثارة للدنيا الفانية على الآخرة الباقية .

(٢) سورة النحل الآية رقم ١٠٦ .

سبب نزول الآية :

(والسبب في نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير في التفسير عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعدبوا حتى قاربهم (١) في بعض ما أرادوا فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن عادوا فعد ».)

ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سبّ النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخيار ، فشكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : ما تُرِكْت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخيار . قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان . فقال : « إن عادوا فعد ». وفي ذلك أنزل الله تعالى « إلا من أُكْرِه وقلبه مطمئن بالإيمان ».)

شمول الآية الكفر وغيره :

والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره .

(١) أي اقترب من موافقهم .

قال القرطبي :

لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها . فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». والخبر وإن لم يصح سنه فإن معناه صحيح باتفاق العلماء . قاله القاضي أبو بكر بن العربي وذكر أبو محمد عبد الحق أن اسناده صحيح قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الأقناع ١ . هـ .

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل :

وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إعجازاً للدين كما فعل ياسر وسمية . وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرخ به العلماء .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وعبد الرزاق

في تفسيره عن عمر أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في ؟ فقال : أنت أيضاً، فخلاه . وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في ؟ فقال : أنا أصم . فأعاد عليه ثلاثاً . فأعاد ذلك في جوابه فقتله . فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما فقال : أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى . وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له » .

الإكراه على الفعل :

والقسم الثاني الإكراه على الفعل وهو ينقسم إلى قسمين :

١ - ما تبيحه الضرورة .

٢ - ما لا تبيحه الضرورة .

فالأول : مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرم الله : فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء . بل من العلماء من يرى وجوب التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به . ولا ضرر فيه لأحد . ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله والله تعالى يقول « ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة » .

وكذلك من أكره على إفطار رمضان) أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لضم أو صليب فيحل له أن يفطر ويصلِّي إلى أي جهة ويُسجد ناوياً السجود لله جل شأنه .
والثاني : مثل الإكراه على القتل والجرح والضرب والزنا وإنفاساد المال .

قال القرطبي :

«أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأَل الله العافية في الدنيا والآخرة ». .

لا حد على مكره :

ولو قدر أن رجلاً استكره على الزنا فزنى فإنه لا يقام عليه الحد . وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فإنه لا حد عليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». .

ويرى مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وعطاء والزهري : أنه يجب لها صداق مثلها .

(

اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده .
يقول الله تعالى : -

« يَا بْنَى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ
وَرِيشًا وَلِبَاسٌ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ » (١) .

وي ينبغي أن تكون حسنة جميلة نظيفة والله تعالى
يقول : -

« يَا بْنَى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا
وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » .

« قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ

(١) سورة الأعراف الآية رقم ٢٦ .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » (١) .
وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبير . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوابه
حسناً ونعلمه حسنة . قال : إن الله جميل يحب الجمال .
الكبير بطر الحق وغمط الناس » (أي انكار الحق
واحتقار الناس) (٢) .

روى الترمذى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :
إن الله الطيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ،
كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا افنيتكم
ولا تشبيهوا باليهود .

حكمه : واللباس منه ما هو واجب ومنه ما هو
مندوب ومنه ما هو حرام .

اللباس الواجب : فالواجب من اللباس ما يستر
العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر .
فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال : قلت : يا

(١) سورة الأعراف الآية رقم ٣١ ، رقم ٣٢ .

(٢) رواد مسلم والترمذى .

رسول الله، عوراتنا : ما نُتُق منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك ملائكة من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرinya . فقلت : فإن كان أحدهنا خاليا ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه » (١) .

الباس المندوب : والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة . فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » (٢) .

وعن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون ، فقال : ألك مال ؟ قال : نعم . قال : من أي المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال : فإذا آتاك الله مالاً فليز أثر نعمته عليك وكرامته » (٣) .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذمي وحسنه والحاكم وصححه .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أبو داود .

وبتَأكِيد ذلك عند العبادة وفي الجمعة والعيدين وفي المجتمعات العامة .

فعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ما على أحدكم إن وجد ^(١) أن يتَّخذ ثوبين ليوم الجمعة سوي ثوابي مهنته » ^(٢) .

اللباس الحرام :

أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال ، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس . ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس . ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف .

لبس الحرير والجلوس عليه :

جاءت الأحاديث مصريحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال ، نذكرها فيما يلي :

١ - فعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تلبسو الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ^(٣) .

(١) أي : إذا وسعه .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

٢ - وعن عبد الله بن عمر : أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع . فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ابتع هذه؛ فتجمّل بها لاعيد وللوفود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث فأرسل صلى الله عليه وسلم إليه بجبة ديباج . فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم أرسلت إلى بهذه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبعها وتصيّب بها حاجتك » ^(١) .

٣ - وعن حذيفة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال : « هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » ^(٢) .

بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير وافتراضه ^(٣) بل ذكر الم Heidi

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه البخاري .

(٣) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افراش الحرير والخلوس عليه لأن النهي عن اللبس فقط . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة .

في البحر أنه مجتمع عليه .

وحكى القاضي عياض عن جماعة أباقته منهم ابن عليه .

واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية : -

١ - عن عقبة قال : أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير ^(١) فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين ^(٢) .

٢ - وعن المسور بن مخرمة أنه قدمت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية فذهب هو وأبوه للنبي صلى الله عليه وسلم لشيء منها . فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء من ديباج مزردة ، فقال : يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال : أرضي مخرمة ؟ ^(٣)

٣ - وعن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ليس مستقلاً ^(٤) من سندس ^(٥) أهداها له ملك الروم ثم بعث

(١) قباء مفتوح من الخلف .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) فرو طويل الكعبين .

(٥) رفيع الحرير .

بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال : إني لم أعطيكها لتبسها. قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي » ^(١).

٤ - ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابياً منهم أنس والبراء بن عازب » ^(٢).

وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحرير التي ذكرناها أولاً وقالوا : إن حديث عقبة فيه :

« أنه لا ينبغي هذا للمتقين ».

فإذا كان لبسه لا يلائم المتقيين فهو بالتحريم أجدر. وقالوا : في حديث المسور وحديث أنس إنهمما من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحرير.

على أنه لا نزاع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحرير آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر : قال : لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء له من ديباج أهدى إليه ثم أوشك

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود.

أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل: قد أشكت ما نزعته يا رسول الله! قال: نهاني عنه جبريل عليه السلام. فجاءه عمر يبكي فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ قال: ما أعطيتك لتلبسه وإنما أعطيتك تبقيه. فباعه بالفقي درهم^(١).

وقالوا أيضاً: حديث أنس في سنته علي بن زيد بن جدعان لا يحتاج بحديشه. وقالوا: إن ما لبسه الصحابة كان خزا، وهو ما نسج من صوف وابريسم. وقال الخطابي: يشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس.

رأي الشوكاني:

وقال الشوكاني: «إن أحاديث النهي تدل على الكراهة جمعاً بينها وبين أدلة الجواز قال في نيل الأوطار:

ويمكن أن يقال إن لبسه صلى الله عليه وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه وليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة.

(١) رواه أحمد وروى مسلم نحوه.

ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون
صحابياً ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في
الشريعة ، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة
وهم يعلمون تحريمها، فقد كان ينكر بعضهم على بعض
ما هو أخف من هذا .

اباحة الحرير للنساء عند الأعذار واليسير منه :

هذا الحكم بالنسبة للرجال .

أما النساء فإنه يحل لهن لبس الحرير وافتراضه .
كما يحل للرجال عند وجود عذر . وقد جاء في
ذلك من النصوص ما يلي : -

١ - فعن علي قال : أهدىت للنبي صلى الله عليه
 وسلم حلة سيراء ^(١) فبعث بها إلى فلبستها فعرفت
 الغضب في وجهه فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها
 إنما بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين النساء ^(٢) .

٢ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص
 لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة

(١) التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير .
 وفسرت بغير ذلك .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

كانت بهما »^(١) .

قال في الحجة البالغة :

لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاه وإنما قصد به الاستشفاء.

٣ - وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة»^(٢)

قال في الحجة البالغة :

لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك.

الحرير المخلوط بغيره :

كل ما تقدم خاص بالحرير الحالص .

أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام وإن كان نصفه فيما دونه من الحرير فليس بحرام .
فهم يرون أن للأكثر حكم الكل .

قال النووي : أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنا .

جواز لبس الصبيان للحرير :

وأما الصبيان »^(٣) من الذكور فيحرم عليهم أيضاً

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن .

(٣) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين .

عند أكثر الفقهاء لعموم النهي عنليس . وأجازه الشافعية .

قال النووي :

وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلbasهم الحل^أ
والحرير في يوم العيد لأنّه لا تكليف عليهم . وفي جواز
إلbasهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه
والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز .



التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمورو من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب ^(١)
للرجال دون النساء .

واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١ - عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال :
أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع :
أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة
الداعي ، ونصر المظلوم ، وابرار القسم أو المقسم ، ورد
السلام .

وفي رواية : وإفشاء السلام ، وتشميم العاطس .
ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير

(١) أما انحاز الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة
من الذهب .

والديباج^(١) والقسي^(٢) والإستبرق^(٣) والمثيرة الحمراء^(٤).

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه « محمد رسول الله » فاتخذ الناس مثله ، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبسه أبداً ، ثم اتخاذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة .

قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بشر أرييس^(٥).

٣ - ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده .

فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذ

(١) الديباج : الثوب الذي سداء ولحنته من حرير .

(٢) القسي : ثياب منكتان مخلوط بحرير .

(٣) الاستبرق : غليظ الديباج .

(٤) المثيرة الحمراء : غطاء للسرج من الحرير .

(٥) أرييس : بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة .

وقد طرحته رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(١) .

٤ - وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها »^(٢) .

وقال المحدثون :

إن هذا الحديث معلول لأن في سنته سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وسعيد لم يلق أبواً موسى ولم يسمع منه.

٥ - وأخرج مسلم وغيره من حديث علي قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصر »^(٣) .

هذه أدلة الجمهور لحريم خاتم الذهب . قال النووي : وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة . وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تنزيه .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أحمد والنسائي والزمردي وصححه .

(٣) المعصر : يصبح الثوب صبغًا أحمر على هيئة مخصوصة وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جواز لبس المعصر إلا الإمام أحمد فإنه قال : بكرابة لبسه تنزيها .

ولقد لبسه جماعة من الصحابة منهم :

سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبد الله ،
وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن
عاذب ، ولعلهم حسبوا أن النهي للتنزيه .

آنية الذهب والفضة

يحرم الأكل والشرب في الأواني الذهب والفضة لا
فرق في ذلك بين الرجال والنساء ^(١) .
وانما يحل للنساء التحلی بهما تزييناً وتجملاً كما
تقدمنا .

وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله
الله لهن .

ودليل ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ولا تشربوا في
آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صاحفها ^(٢) »

(١) وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان
يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء فإن لم يمكن الفصل بينهما كان
كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم .

(٢) واحدتها صحفة وهي إناء يسع ما يشبع الخمسة .

فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة » ^(١) .

٢ - وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ^(٢) .

وفي رواية لمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة ... » .

ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحرير وقالوا : إن الأحاديث التي وردت في هذا لمجرد التزهيد . ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور . وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كالتطيب والتکحل من أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب .

ولم يسلم بذلك المحققون .

وفي حديث أحمد وأبي داود :

« عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا » ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون ، وفي فتح العلام : الحق عدم تحريم غير

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) يصب .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

الأكل والشرب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شوّم تبديل اللفظ النبوي بغيره، لأنّه ورد بتحريم الأكل والشرب فعلوا عنه إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم - انتهى.

وجمهور الفقهاء على منع اتخاذ الأواني منها بدون استعمال . ورخصت فيه طائفة .

الآتية من غير الذهب والفضة :

أما اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز ، لأنّ الأصل في الأشياء الحل . ولم يرد دليل يدل على التحرير .

جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب :

يجوز للشخص أن يستخدم سنًا من الذهب وأنفا منه إذا احتاج إلى شيء من ذلك. روى الترمذى عن عرفجة ابن أسد قال :

« أصيّب أنفي يوم الكلاب فاتخذت أنفًا من ورق فانتن على فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفًا من ذهب ». .

قال الترمذى : روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وروى النسائي قال معاوية

وحوله ناس من المهاجرين والأنصار :

أتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعا ^(١) ؟ قالوا : اللهم نعم .

تشبه النساء بالرجال :

أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة ، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة .

كما أراد ذلك للرجل . فنهى كلاً منها أن يتشبه بالآخر ، وحرم عليه ذلك . وسواء كان التشبيه في اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشين ^(٢)
من الرجال والمرجلات ^(٣) من النساء » ^(٤) . وفي رواية :
« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » ^(٥) .

(١) أي قطعاً صغيرة كالسن.

(٢) المخت : من فيه اختناص وهو التكسر والتشني كما تفعل النساء .

(٣) المرجلة : هي التي تتشبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري .

وعن أبي هريرة قال :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة . والمرأة تلبس لبسة الرجل » ^(١) .

لباس الشهرة :

وهو الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به الابس له وهو حرام .

١ - لحديث ابن عمر ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة » ^(٢) .

٢ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » ^(٣) .

٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال استاده ثقات .

(٣) رواه البخاري ومسلم : الخيلاء : الكبر والبطر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « كل واسْرَبُ والبسُ وتصدقُ في غيرِ سرف ولا
 مخيلة » ^(١)

النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها :

١ - عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عروسًا وقد تمزق شعرها من حصبة أفالصله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لعن الله الواصله ^(٢) والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ». .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
 « لعن الله الواشمات ^(٣) والمستوشمات والنامصات ^(٤)
 والمنامصات ^(٥) ، والمتفلجات ^(٦) للحسن المغيرات خاقان الله ». .

(١) أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخاري تعليقا .

(٢) الوصل : وصل الشعر بشعر آخر .

(٣) الرشم : غرز ابرة وتحوّلها في الجلد حتى يسيل الدم ويندر عليه كحل ونحوه حتى يختصر .

(٤) النامصة : التي تنتف شعرها بالنماص « الملقط » من وجهها .

(٥) المنامصة : الطالبة لذلك .

(٦) المتفلجات : الالئي يفرقن ما بين الثنيا والرباعيات أو ترقيق الاسنان بالمربردة رغبة في الجمال .

فبلغ ذلك امرأة من بنى أسيد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب فذاتته فكلمته فقال : وما لا أعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله . فقلت المرأة : لقد قرأت ما بين لوح المصحف فما وجدته . قال : لو قرأته لوجدته : قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ^(١) .

٣ - وعنده قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامضة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء » .

وفي نيل الأوطار قال : والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف . وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة . ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته . بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه . وإن وصلته بشعر آدمي : فإن كان شعراً

(١) رواه الحمسة إلا الترمذى .

بخساً وهو شعر الميّة وشعر ما لا يؤكل لرحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث . ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً . وسواء في هذين النوعين المروجة وغيرها من النساء والرجال ، وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً . وإن كان فثلاثة أوجه : أحدها : لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني : يجوز . وأصحها عندهم أن فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام » انتهى . أما وصل الشعر بغير شعر آدمي كالحرير والصوف والكتان أو نحوها فقد أجازه سعيد بن جبير وأحمد والليث .

قال القاضي عياض :

فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجميل والتحسين . وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره فإنه يحرم إزالة الشعر أي شعر المرأة ونفيه من الوجه إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب فإنه لا يحرم إزالته بل يستحب . كما ذكره النووي وغيره .

والنفلج ويقال له الوشر : قال النووي :
وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها .
قال في نيل الأوطار :

ظاهره أن التحرير المذكور إنما هو فيما إذا كان
لقصد التحسين لا للداء وعلة فإنه ليس بمحرم . وظاهر
قوله «المغيرات خلق الله» أنه لا يجوز تغيير شيء من
الخلقة عن الصفة التي هي عليها .

قال أبو جعفر الطبرى :

في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير
شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماماً
للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة
أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من
تغيير خلق الله .

وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع
أطرافها . وهكذا قال القاضي عياض وزاد : إلا أن
تكون هذه الزوائد مؤلة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها »

ا . ه

التصوير

حرمة التصوير وصناعة التمايلل :

جاءت الأحاديث الصحيحة الصرىحة بالنهي عن
صناعة التمايلل وعن تصوير ما فيه روح سواءً أكان
إنساناً أم حيواناً أم طيراً .
أما ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه
يجوز تصويره .

١ - فعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة أن
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » ^(١) .

٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين

(١) أخرجه البخاري.

يصورون هذه الصور ».

٣ - وروى مسلم أن رجلاً جاءَ ابن عباس فقال : إني أصور هذه الصور فأفتن فيها . فقال له : ادْنِ مني . فدنا منه ثم أعادها ، فدنا منه . فوضع يده على رأسه فقال : أُبَيَّثُكَ بما سمعت . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم ». .

وقال : إن كنت لا بد فاعلأْ فاصنع الشجر وما لا نفس له . .

٤ - وعن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فقال : أَيُّكُمْ ينطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثَنَاءً إِلَّا كَسْرَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سُوَاهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَهَابْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَانْطَلِقْ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَدْعُ بِهَا وَثَنَاءً إِلَّا كَسْرَتَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سُوَيْتَهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخْتَهَا . ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ : مَنْ عَادَ إِلَى صَنْعَةٍ شَيْئٍ مِّنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد بإسناد حسن .

إباحة صور لعب الأطفال :

ويستثنى من هذا لعب الأطفال كالعرائس ونحوها فإنه يجوز صنعها وبيعها للأحاديث الآتية :

- ١ - عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات ^(١) فربما دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري ^(٢) فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن » ^(٣) .
- ٢ - وعنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ^(٤) ستراً . فهبت الرياح فكشفته عن بنات لعائشة لُعب . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي . ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ . قالت : فرس . قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسلiman خيلاً لها أجنة . قالت : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه » ^(٥) .

(١) البنات : صور للبنات كانت تلعب بها.

(٢) الجواري : جمع جارية وهي الشابة الصغيرة.

(٣) رواه البخاري وأبو داود.

(٤) الرف .

(٥) رواه أبو داود والنسائي .

النهي عن وضع الصور في البيت :

وكم يحرم صنع التماثيل والصور يحرم اقتناها
ووضعها في البيت ، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى
على صورة التمثال .

١ - روى البخاري أن النبي صل الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب ^(١) « إلا نفظه ». .

٢ - وروى أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال :

« إن الملائكة لا تدخل بيتكاً فيه تماثيل » ^(٢) .
الصور التي لا ظل لها :

كل ما سبق ذكره خاص بالصور المحسدة التي لها ظل .
أما الصور التي لا ظل لها ، كالنقوش في الحوائط
وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس والستور
والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزه .

وكانت ممنوعة في أول الأمر ثم رخص فيها بعد .

والذي يدل على المنع ما ذكرته السيدة عائشة رضي

الله عنها قالت :

(١) صور الصليب .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت
سهوة ^(١) لي بقراط ^(٢) فيه تماثيل . فلما رأه هتكه
وتلون وجهه وقال : يا عائشة : أشد الناس عذاباً عند الله
يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله .

قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .
والذي يدل على الترخيص ما رواه يسر بن سعيد
عن زيد بن خالد عن

١ - أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«إن الملائكة لا تدخل بيته في الصور . قال يسر :
ثم اشتكي زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صور ؛
فقلت لعبيد الله ، رب يسرب ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال
عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب »^(٣)

٢ - وعن عائشة قالت : كان لنا ستر فيه تمثال
طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم :

(١) الطاق يوضع فيه الشيء .

(٢) السر الرقيق .

(٣) رواه الحمسة .

« حُوّلَيْ هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فِرَأِيَتِه ذَكَرَتِ الدُّنْيَا »^(١).
 فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنَّه لو
 كان حراماً في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد
 تحويل وجهه. ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره
 بالدنيا؛ وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف فقال :
 « إِنَّمَا نَهَى الشَّارِعُ أَوْلَأَ عن الصُّورِ كُلُّهَا ، وَإِنْ
 كَانَ رَقْمًا ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٌ بِعِبَادَةِ الصُّورِ
 فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ جَمْلَةً ، ثُمَّ لَمَّا تَقْرَرَ نَهْيُهُ عَنِ ذَلِكَ أَبَاحَ
 مَا كَانَ رَقْمًا في ثُوبٍ لِلضَّرُورةِ إِلَى اتِّخَادِ الشِّيَابِ وَأَبَاحَ
 مَا يَمْتَهِنُ ، لِأَنَّهُ يَأْمُنُ عَلَى الْجَاهِلِ تَعْظِيمَ مَا يَمْتَهِنُ .
 وَبَقَى النَّهْيُ فِيمَا لَا يَمْتَهِنُ . ١ . ه

وقال ابن حزم : وجائز للصبيان خاصة اللعب بالصور
 ولا يحل لغيرهن . والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان
 رقماً في ثوب . ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي
 طلحة الأنباري .

(١) رواه مسلم ..

المسابقة

المسابقة مشروعة وهي من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد . وتكون بال العدو ^(١) بين الأشخاص كما تكون بالسهام والأسلحة وبالخيل والبغال والحمير .

ففي المسابقة بال العدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت :

«سابقت النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني : قلت : هذه بتلك » ^(٢) .
والمسابقة بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به يقول الله تعالى : - « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ... إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَرَى » ^(٣) .

(١) العدو : الجري .

(٢) رواه البخاري .

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٦٠

١ - وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي » ^(١) .

٢ - ويقول عليه الصلاة والسلام :

« عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم » ^(٢) .

٣ - ويقول صلى الله عليه وسلم :

« كل لعب حرام إِلَّا ثُلَاثَةٌ : ملائكة الرجل أهله ، ورميه عن قوسه ، وتأديبها فرسه ». ويحرم أثناة الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضاً فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفاً لهم فقال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » ^(٣) . والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث :

٤ - فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا سبق الا في خف » ^(٤) أو نصل ^(٥) أو

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) الخف : الإبل .

(٥) النصل : السهم .

حافر ^(١) ^(٢) .

٢ - وعن ابن عمر قال : « سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد ضُمِّرت ^(٣) من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سبق » متفق عليه . زاد البخاري ، قال سفيان : من الحفياء ^(٤) إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل .

جواز المراهنة :

المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق ، أما المسابقة برهان فإنها تجوز في الصور الآتية :

- ١ - يجوزأخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره ؛ كأن يقول للمتسابقين : من سبق منكم فله هذا القدر من المال .
- ٢ - أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه :

(١) الحافر : الخيل .

(٢) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

(٣) تضمير الخيل : اعطاؤها العلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتها لتخف ويكون ذلك في مدة أربعين يوماً .

(٤) الحفياء : مكان خارج المدينة المنورة .

إِنْ سَبَقْتَنِي فَهُوَ لَكَ . وَإِنْ سَبَقْتَكَ فَلَا شَيْءَ لَكَ عَلَيْهِ
وَلَا شَيْءَ لَيْ عَلَيْكَ .

٣ - إِنْ كَانَ الْمَالُ مِنَ الْاثْنَيْنِ الْمُتَسَابِقِينَ أَوْ مِنَ
الْجَمَاعَةِ الْمُتَسَابِقِينَ وَمَعَهُمْ مَحْلُّ بِأَخْذِ هَذَا الْمَالِ إِنْ
سَبَقَ . وَلَا يَغْرِمَ إِنْ سَبَقَ .

قَيْلَ لِأَنَّسَ : أَكْنَتُمْ تَرَاهُنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَرَاهُنَ ؟

قَالَ : نَعَمْ ؛ وَاللَّهُ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرْسٍ يُقَالُ لَهُ سَبِيعَةٌ
فَسَبِيقُ النَّاسِ فَهُشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ » (١) .

الصُّورُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الرَّهَانُ :

وَلَا يَجُوزُ الرَّهَانُ فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ عَلَى أَيْنَهُ إِنْ سَبَقَ فَلَهُ الرَّهَانُ وَإِنْ سَبِيقَ فَيَغْرِمُ
لِصَاحِبِهِ مُثْلِهِ ؛ لَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْقَمَارِ الْمُحْرَمِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرْسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرْسٌ لِلنِّسَانِ وَفَرْسٌ
لِلشَّيْطَانِ .

فَأَمَّا فَرْسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟

(١) رواهُ أَحْمَدُ .

فعلفه وروثه وبوله، (وذكر...): ما شاء الله^(١) .
 وأما فرس الشيطان : فالذي يقامر أو يراهن عليه .
 وأما فرس الإنسان : فالذي يرتبط الإنسان يلتمس
 بطنها^(٢) فهي ستر من الفقر .
 لا جلب ولا جنب في الرهان :

روى أصحاب السنن عن عمران بن حصين عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « لا جلب ولا جنب في الرهان »

الجلب : هو أن يتبع فرسه بمن يحثه على سرعة الجري .
 والجنب : هو أن يتجنب فرساً إلى فرسه فإذا فترت
 تحول إلى المجنوب .

قال ابن أوييس : الجلب : أن يجلب حول الفرس من
 خلفه في الميدان ليحرز السبق .
 والجنب : أن يكون الفرس به اعتراض جنوب
 فيعترض له الرجل بفرسه يقوه فيحوز الغاية .

وقال أبو عبيد : الجنب : أن يتجنب الرجل فرسه
 الذي سابق عليه فرساً عريأاً ليس عليه أحد ، فإذا بلغ

(١) يعني أن كل ذلك له حسنه .

(٢) أي للنتائج .

قريباً من الغاية ركب فرسه العربي فسبق عليه، لأنَّه أقل عيَّة أو كلاماً من الذي عليه الراكب.

حرمة إيذاء الحيوان :

ويحرم إيذاء الحيوان وتحميته فوق طاقته . فإن حمْله إنسان ما يعجز عنه كان للحاكم أن يمنعه من حمل ما لا يطيق .

وإذا كان الحيوان حلوباً ولد فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده ، لأنَّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لالحيوان ولا لإنسان .

وسم (١) البهائم وخصائصها :

يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ما عدا الوجه . فقد رأى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً قد وسم في وجهه فقال :

« أَمَا بَلَغْكُمْ أَنِّي لَعْنَتْ مِنْ وَسْمَ الْبَهِيمَةِ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا » (٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال :

(١) الوسم : الكي .

(٢) رواه أبو داود .

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرَبِ فِي الْوِجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِيهِ»^(١)

وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه من غير تفرقة بين إنسان وحيوان . لأن الوجه أكرم الله . وهو مجمع المحسن .

وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز بل يستحب لأنّه قد يحتاج إليه في التمييز بين الحيوانات . وقد كان النبي صلّى الله عليه وسلم يسم بالميسم^(٢) قبل الصدقة . كما رواه مسلم .

وقال أبو حنيفة بكراته لأنّه تعذيب ومثلة ، وقد نهى الرسول صلّى الله عليه وسلم عنهما ؛ ويُرد على كلام أبي حنيفة : أنّ هذا عام مخصوص . وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول صلّى الله عليه وسلم .

أي أن التعذيب والمثلة حرام في كل حال إلا في حالة وسم الحيوان فإنه يجوز . أما خصائص البهائم : فرخيص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة إما لسمّ أو لغيره .

(١) رواه مسلم والترمذى .

(٢) الميسّم : آلة الكي .

وخصى عروة بن الزبير بغلاته .
ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز .
ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم .

خصاء الآدمي :

وهذا بخلاف الآدمي فإنه لا يجوز لأنّه مثله وتغيير
لخلق الله وقطع للنسل وربما أفضى إلى الهلاك .

التحريش بين البهائم :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين
البهائم وإنّه بعضها ببعض لتصارع؛ فعن ابن عباس قال:
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش
بين البهائم» ^(١).

كما نهى عن اتخاذ شيء منها غرضاً .

١ - ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب
فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لهم :
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر
البهائم» ^(٢).

(١) رواه أبو داود والترمذى .

(٢) صبر البهائم : حبسها وهي حية ثم ترمى حتى تقتل .

(٣) رواه مسلم .

٢ - وعن جابر قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا » ^(١).

٣ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تتمخدوا شيئاً فيه الروح غرضاً » .

وانما نهى عن ذلك لأنّه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لما بيته وتفويت لذاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى .

اللعبة بالنرد :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد ^(٢)
واستدلوا على الحرمة بما يأتي :

١ - روى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال :

« من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم
خنزير ودمه » ^(٣).

٢ - وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) رواه مسلم .

(٢) النرد : « الطاولة » .

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(١).
وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير
لم يسلم عليهم.

قال الشوكاني :

روي أنه رخص في النرد ابن مغفل وابن المسيب على
غير قمار.

ويبدو أنهما حملوا الحديث على من لعب بقمار.

اللعبة بالشرطنج :

ورد في الأحاديث تحريم لعب الشطرنج . ولكن
هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء .

قال الحافظ بن حجر العسقلاني :

«لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن». ولهذا اختلف الفقهاء في حكمه .

فمنهم من حرمه .

ومنهم من أباحه .

فمن حرم : أبو حنيفة ومالك وأحمد .

وقال الشافعي وبعض التابعين بكراهه ولا يحرم :
فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا يحصى من التابعين.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك .

قال ابن قدامة في «المغني» :
 « فَأَمَا الشَّطْرُنجُ فَهُوَ كَالنَّرْدُ فِي التَّحْرِيمِ . إِلَّا أَنَّ
 النَّرْدَ أَكَدَ مِنْهُ فِي التَّحْرِيمِ لَوْرُودَ النَّصِّ فِي تَحْرِيمِهِ
 لَكِنَّ هَذَا فِي مَعْنَاهُ فَيُثْبِتُ فِيهِ حُكْمَهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ » .
 وروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن
 جبير ابنته .

واحتجوا بِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ . وَلَمْ يَرِدْ بِتَحْرِيمِهَا
 نَصٌّ وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَتَبَقَّى عَلَى الْإِبَاحَةِ . اهـ.
 وَالَّذِينَ أَبَاحُوهُ اشْتَرَطُوا لِإِبَاحَتِهِ الشُّرُوطُ الْأَتِيَّةُ :
 (١) أَنْ لَا يُشْغِلَ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِباتِ الدِّينِ .
 (٢) أَنْ لَا يُخَالِطَهُ قَمَارٌ (٣) أَنْ لَا يُصْدَرَ أَثْنَاءُ اللَّعْبِ مَا
 يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ .

الوقف

تعريفه :

الوقف في اللغة : الحبس . يقال : وقف يقف وقفأً أي حبس يحبس حبساً^(١) .

وفي الشرع : حبس الأصل وتسبييل الشمرة . أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله .

أنواعه :

والوقف أحياناً يكون الوقف على الأحفاد أو الأقارب وَمَنْ بَعْدُهُمْ إِلَى الْفَقَرَاءِ ، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري . وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ويسمى بالوقف الخيري .

مشروعيته :

وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة^(٢)

(١) وأما أوقفت فهي لغة شاذة .

(٢) القربة : هي ما جعل الشارع له ثواباً .

من القرب التي يتقرب بها إِلَيْهِ ؛ ولم يكن أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةَ يعْرُفُونَ الْوَقْفَ وَانَّمَا اسْتَنْبَطَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَبِّبَ فِيهِ بِرَأْهُ بِالْفَقَرَاءِ وَعَطْفًا عَلَى الْمُحْتَاجِينَ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : صَدَقَةً جَارِيَةً أَوْ عِلْمًا يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا يُدْعَوْ لَهُ » ^(١) .

وَالْمَقْصُودُ بِالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ « الْوَقْفُ » .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ :

أَنَّ عَمَلَ الْمَيْتِ يَنْقَطَعُ تَجَدُّدَ الثَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْثَلَاثَةِ لِأَنَّهَا مِنْ كَسْبِهِ : فَوْلَدُهُ ، وَمَا يَتَرَكُهُ مِنْ عِلْمٍ ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ ، كُلُّهَا مِنْ سعيهِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّمَا يَلْحِقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا نَشَرَهُ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مَصْحَفًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

أو صدقة أخرى جها من ماله في صحته وحياته تلجمه من بعد موته » .

ووردت خصال أخرى بالإضافة إلى هذه فيكون مجموعها عشرة .

نظمها السيوطي فقال :

إذا مات ابن آدم ليس يجري

عليه من فعال غير عشر

علوم بثها وداعا نجل

وغرس النخل والصدقات تجري

ورائحة مصحف ورباط ثغر

وحرف البشر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناء يأوي

إليه أو بناء محل ذكر

وقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف أصحابه

المساجد والأرض والأبار والحدائق والخيل . ولا يزال

الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا .

وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول صلى الله

عليه وسلم :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ :
يَا بَنِي النَّجَارِ : تَأْمُنُونِي «(١) بِحَائْطِكُمْ» (٢) هَذَا ؟ فَقَالُوا :
وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثُمَّنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .
أَيْ فَأَخْذُهُ فَبَنَاهُ مَسْجِدًا» (٣) .

٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«مَنْ حَفَرَ بِشَرِّ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَحَفَرْتُهَا» (٤) .

وَفِي رِوَايَةِ الْبَغْوَى :

«أَنَّهَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِّنْ بَنِي غَفارِ عَيْنٍ يُقَالُ لَهَا
رُومَةُ، وَكَانَ يَبْيَعُ مِنْهَا الْقَرْبَةَ بِمُدَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

تَبَيَّعْنِيهَا بَعْيَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي
وَلَا لِعَيْالِي غَيْرُهَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ . فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ
وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دَرْهَمٍ . ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : أَتَجْعَلُ لِي مَا جَعَلْتَ لَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
قَدْ جَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ .

(١) أَيْ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْفَعُ ثُمَّنَهُ .

(٢) الْحَائِطُ : الْبَسْتَانُ .

(٣) رَوَاهُ الْثَّلَاثَةُ .

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٣ - وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال :
يا رسول الله إن أم سعد ماتت فلي الصدقة أفضل ((١)) ؟
قال : الماء . فحفر بشرا وقال : هذه لأم سعد .

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : «كان أبو طلحة أكثر أنصاريًّا بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بسِرْحاء^(٢) . وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب . فلما نزلت هذه الآية الكريمة

«لَنْ تُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»^(٢) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه : «لَنْ تُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» وإن أحب أموالي إلى بيর حاء . وإنها صدقة لله أرجو برأها وذخرها عند الله فضبعها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ^(٤) ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقسمها أبو

(۱) ای اکٹھ ثوابا۔

(٢) بستان من نخل بجوار المسجد النبوى .

(٣) سورة آل عمران الآية رقم ٩٢

(٤) كلمة يقصد بها الاعجاب والتفخيم لعمله.

طلحة في أقاربه ^(١) وبني عمه ^(٢).

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال :

«أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره ^(٣) فيها فقال :

يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً
قط هو أنفس عندي منه مما تأمرني به ؟ فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إن شئت حبست أصلها ^(٤) وتصدقت بها».

فتصدق بها عمر : أنها لا تباع ولا توهب ولا
تورث؛ وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف ، لا جناح على من
وليهما أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » ^(٥)
قال الترمذى :

العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب

(١) أي جعلها وقفًا على أقاربه .. وهذا هو أصل الوقف الأهلى.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذى . قال الشوكانى : يجوز التصدق من الحى فى
غير مرض الموت بأكثرب من ثلث المال لأنه عليه لم يستفصل أبا طلحة عن
قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص فى مرضه « والثالث كثير » .

(٣) يستشيره ويطلب أمره .

(٤) وفقت الأصل وتصدقت بالربع .

(٥) أي غير متخد منها ملكاً لنفسه .

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا .
وكان هذا أول وقف في الإسلام .

٦ - وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتسباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسناً ». ٧ - وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

« أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده ^(١) في سبيل الله ». انعقاد الوقف :

ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين :

١ - الفعل ^(٢) الدال عليه: كأن يبني مسجداً ويؤذن للصلاة فيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم .

٢ - القول : وهو ينقسم إلى صريح وكناية . فالصريح : مثل قول الواقف : وقفت وحبست

(١) ما أعده الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب .

(٢) ويرى الشافعي أن الفعل لا يكفي بل لا يصير وقفا إلا بالقول :

وسبّلت وأبْدَتْ.

والكتابية : كأن يقول : تصدق ناوياً به الوقف .
أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول : « داري أو فرسي وقف بعد موتي » ، فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد ، كما ذكره الخرقى وغيره ، لأن هذا كله من الوصايا ، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزاً لأنّه وصية .

لزومه :

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف من يصح تصرفه ، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار ، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه .

وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقينته .

وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأنّ هذا هو مقتضى الوقف . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث ابن عمر :

« لا يباع ولا يوهب ولا يورث » .

ويرى أبو حنيفة أنه يجوز بيع الوقف .

قال أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به .
والراجح من مذهب الشافعية أن الملك في رقبة
الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكاً للواقف
ولا ملكاً للموقوف عليه .

وقال مالك وأحمد : ينتقل الملك إلى الموقوف عليه .^(١)
ما يصح وقه وما لا يصح :

يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف
والكتب والسلاح والحيوان^(٢) ، وكذلك يصح وقف كل
ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه . وقد
تقدم ما يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع
به مثل النقود والشمع والماكول والمشروب ، ولا ما يسرع
إليه الفساد من المشومات والرياحين لأنها تتلف سريعاً ،
ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون . والكلب والخنزير وسائر
سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي
لا يصاد بها .

لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر :

ولا يصح الوقف إلا على من يُعرف كولده وأقاربه

(١) ويترب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصوصية فيه .
(٢) هذا مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك :
لا يصح وقف الحيوان . والحديث حجة عليهم .

ورجل معين ، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب
الفقه والعلم والقرآن .

فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة . أو على
معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنّه لا يصح .
الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد :

من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد
ما تناسلا . وكذلك أولاد البنات .

فعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم :
« ابن أخت القوم منهم » ^(١) .
الوقف على أهل الذمة :

ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما
يجوز التصدق عليهم .

ووقفت صفية بنت حبيبي زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم على أخي لها يهودي .

الوقف المشاع :

يجوز وقف المشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف
مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكاه في « البحر» عن

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذمي .

الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك . وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعيين . وبهذا قال محمد بن الحسن .

الوقف على النفس :

من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال : عندي دينار . فقال له : « تصدق به على نفسك » ^(١) . ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله ، والصرف على النفس فيه قربة إليه سبحانه ، وهذا قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد ، في الأرجح عنه ، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباع والعترة بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه لسفهه فإذا وقف على نفسه تم على أولاده ، لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ووقفه بهذه الطريقة يتحقق هذه المحافظة . ومنهم من منع ذلك لأن الوقف على النفس تمليله ولا يصح أن يتملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(١) رواه أبو داود والنسائي .

« سبّل الشمرة » وتسبيلها تمليلكها للغير .
وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور المالكية والحنابلة
ومحمد والناصر .

الوقف المطلق :

إذا وقف الواقف وقفًا مطلقاً فلم يعين مصرفًا
للوقف بأن قال :
هذه الدار وقف . فإن ذلك يصح عند مالك .
والراجح عند الشافعية أنه لا يصح مع عدم بيان
المصرف .

الوقف في مرض الموت :

إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر
من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة
إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد
إلا بإجازتهم .

الوقف في المرض على بعض الورثة :

أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت :
فقد ذهب الشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه
إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض .
وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى

جواز وقف الثالث على الورثة في المرض مثل الأجانب .
وما قيل للإمام أحمد : أليس تذهب إلى أنه لا
وصية لوارث ؟ فقال : نعم . والوقف غير الوصية لأنه
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة
ينتفعون بعنته .

الوقف على الأغنياء :

الوقف قربة يتقرب به إلى الله عز وجل .
فإذا شرط الواقف ما ليس بقربة .
كما لو شرط أن لا يعطى إلا الأغنياء .
فقد اختلف العلماء في هذه الصورة .
فمنهم من أجازها لأنها ليست بمعصية .
ومنهم من منعها لأن هذا شرط باطل وأنه صرف له
فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه .
ورجح ابن تيمية هذا فقال :

« وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه ، وأن
الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء
لقوله :

« كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » ^(١) .

(١) سورة الحشر من الآية رقم ٧ .

فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دُولة بين الأغنياء فقد شرط شرطاً يخالف كتاب الله . ومن شرط شرطاً يخالف كتاب الله فهو باطل . وان شرط مائة شرط : «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» .
ومن هذا الباب :

إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفه وتبذير يمنع منه»

١ . ه

جواز أكل العامل من مال الوقف :
يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر «السابق» وفيه :

«لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف» .
والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة .

قال القرطبي :
«جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه .»

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله :

قال ابن تيمية :

« وما فضل من ريع الوقف واستغنى عنه فإنه يصرف في نظير تملك الجهة ، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر ، لأن الواقف غرضه في الجنس . والجنس واحد . فلو قدر أن المسجد الأول خرب ، ولم ينتفع به أحد . صرف ريعه في مسجد آخر . وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه . ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى . وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف » .

إبدال المنذور والموقف بخير منه :

وقال ابن تيمية أيضاً :

وأما إبدال المنذور والموقف بخير منه . كما في إبدال الهدي .

فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون الإبدال للحاجة ، مثل أن يتتعطل فيسباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو

فإنه يباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه . والمسجد إذا تهرب ما حوله ، فينقل إلى مكان آخر . أو يباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه . وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف . فيباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتبايع العرصة ، ويشتري بشمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدلله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، وببيع الأول ، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء .

واحتاجَ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ ، نَقْلَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْقَدِيمِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ،
وَصَارَ الْأَوَّلُ سُوقًا لِلتَّمَّارِينِ ^(١) ، فَهَذَا إِبْدَالٌ لِعِرْصَةِ
الْمَسْجِدِ وَأَمَّا إِبْدَالِ بَنَائِهِ بَنَاءً آخَرَ ، فَإِنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ

(١) يشير الى ما كتبه عمر الى سعد رضي الله عنهمما . لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلّى .

رضي الله عنهم . بنيا مسجد الذي صلى الله عليه وسلم على غير بنائه الأول وزادا فيه ، وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت في « الصحيحين » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة . وللصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس منه . وباباً يخرج منه الناس ، فلو لاعارض الراجح ، لكان النبي صلى الله عليه وسلم غير بناء الكعبة ، فيجوز تغييبه بناء الوقف من صورة إلى صورة ، لأجل المصلحة الراجحة ، أما إبدال العرصة بعرصة أخرى ، فهذا قد نص أَحْمَد وغيره على جوازه ، اتباعاً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه ، واشتهرت القضية ولم تنكر .

وأماماً ما وقف للغلة ، إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستانًا أو قرية مغلها قليل ، فيبدل بها ما هو أذفنا للوقف .

فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيدة بن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك ، وهو قياس قول أَحْمَد في تبديل المسجد من عرصة إلى

عرصة للمصلحة ، بدل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقا ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر ، أولى وأحرى ، وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه ، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعه وبنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران فعل ذلك .

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد ، والهدي ، والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي : وغيره^(١) ، لكن النصوص والآثار ، والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة ، والله أعلم .

حرمة الإضرار بالورثة :

يحرم أن يقف الشخص وقفا يضار به الورثة لحديث الرسول (ص) (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) فإن وقف بطل وقفه . قال في الروضة الندية :

« والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال ، وذلك كمن يقف على

(١) وهو قول مالك أيضا . وقد استدلوا بقول الرسول صلي الله عليه وسلم : « لا يباع أصلها ولا تباع ولا توهب ولا تورث ».

ذكور أولاده دون إنانthem وما أشبه ذلك ، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفه لآحكام الله عز وجل والمعانده لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكر ، فيما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكه فيقفه على ذريته ؛ فإن هذا إنما أراد المخالفه لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء ، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف بل هو إلى الله عز وجل . وقد توجد القرابة في مثل هذا الوقف على الذريه نادراً بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يمتن النظر في الأسباب المقتضية لذلك .

ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم ، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقرابة متحققة والأعمال بالنيات ، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق » ١ . ه

الهبة

تعريفها :

جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل :
« قال : رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ » ^(١).

وهي مأخذة من هبوب الريح أي مرورها .
وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضيل على الغير
سواء أكان بمال أم بغيره .

والهبة في الشرع : عقد موضوعه تمليلك الإنسان
ماله لغيره في الحياة بلا عوض ؛ فإذا أباح الإنسان
ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه إياه كان إعارة .
وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال كخمر أو ميضة فإنه
لا يكون مهدياً ولا يكون هذا العطاء هدية؛ وإذا لم يكن
التمليل في الحياة بل كان مضافاً إلى ما بعد الوفاة

(١) سورة آل عمران الآية رقم ٣٨.

كان ذلك وصية . وإذا كانت بعوض ^(١) كانت بيعاً ويجري فيها حكم البيع ، أي أنها تُملك بمجرد تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له . ويثبتت فيها الخيار والشفعة . ويشرط أن يكون العوض معلوماً فإذا لم يكن العوض معلوماً بطلت الهبة .

والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً سواءً كانت لشله أو دونه أو أعلى منه .

هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأَخْص . أما معناها بالمعنى الأَعْمَم فيشمل ما يأتي :-

- ١ - الإِبْرَاءُ : وهو هبة الدين من هو عليه .
 - ٢ - الصدقة : وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة .
 - ٣ - الهدية : وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه .
- مشروعيتها :

وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوسيق عرى المحبة بين الناس . وعن أبي هريرة ، رضي

(١) يرى أبو حنيفة أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء . وعلى هذا فهي قبل تسليم العوض لا تملك إلا بالقبض ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض . ويجوز للواهب التصرف فيها .

الله عنه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
 « تهادوا تحابوا » ^(١).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها . وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها ؛ فعند أحمد من حديث خالد بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ^(٢) ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

وقد حضَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حظيراً ، ومن ثم رأى العلماء كراهيَّة ردها حيث لا يوجد مانع شرعي .
 فعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « لو أهدى إلى كُراع ^(٣) لقبلت . ولو دعيت عليه لأجئت » ^(٤).

وعن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلى أيهما أُهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد . والبيهقي . قال الحافظ : سناده حسن .
 (٢) تطبع .

(٣) وهو ما دون الكعب من الدابة .

(٤) رواه أحمد والترمذى وصححه .

وعن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم :
 « تهادوا فإن الهدية تذهب وَحْرَ ^(١) الصدر ولا
 تحقرن جارة لجارتها ولو شق فِرْسَن ^(٢) شاه » .

وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية الكفار . فقبل هدية كسرى . وهدية قيصر . وهدية المقوس . كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات .

أما ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى أن عياضًا أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أسلمت ؟ قال : لا . قال : « أني نهيت عن زبد ^(٣) المشركين » .

فقد قال فيه الخطابي :

« يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه صلى الله عليه وسلم قد قبل هدية غير واحد من المشركين ». قال الشوكاني :

« وقد أورد البخاري في صحيحه حديثاً استنبط منه جواز قبول هدية الوثني ، ذكره في باب قبول الهدية من

(١) الحقد .

(٢) الحافر .

(٣) رِفْدٌ وعِطَاءٌ .

المشركين من كتاب الهبة والهدية .

قال الحافظ في الفتح :

« وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني » أ . ه

أركانها :

وتصح الهبة بالإيجاب والقبول بأي صيغة تفيد تمليلك المال بلا عوض بأن يقول الواهب : وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك . ويقول الآخر : قبلت . ويرى مالك والشافعي اعتبار القبول في الهبة . وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف وهو أصح . وقالت الحنابلة : تصح بالمعاطاة التي تدل عليها ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُهدي ويُهدى إليه ، وكذلك كان أصحابه يفعلون . ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترون طون إيجاباً وقبولاً ونحو ذلك .

شروطها :

الهبة تقتضي واهباً وموهوباً له وموهوباً . ولكل شرطٍ نذكرها فيما يلي :

شروط الواهب :

يشترط في الواهب الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مالكاً للموهوب .
- ٢ - أن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر .
- ٣ - أن يكون بالغاً . لأن الصغير ناقص الأهلية .
- ٤ - أن يكون مختاراً . لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا .

شروط الموهوب له :

ويشترط في الموهوب له :

- ١ - أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديراً بأنّ كان جنيناً فإن الهبة لا تصح .

ومتى كان الموهوب له موجوداً أثناء الهبة وكان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبياً يقبضها له .

شروط الموهوب :

ويشترط في الموهوب :

- ١ - أن يكون موجوداً حقيقة .

٢ - أن يكون مالاً متقوماً ^(١).

٣ - أن يكون مملوكاً في نفسه أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا تصح هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا.

٤ - أن لا يكون متصلة بملك الواهب اتصال قرار كالزرع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمها حتى يملك للموهوب له.

٥ - أن يكون مفرزاً أي غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزاً كالرهن، ويرى مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا : ان هبة المشاع غير المقسم تصح .

وعند المالكيه يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب .

هبة المريض مرض الموت : ^(٢)

إذا كان شخص مريض مرض الموت ووهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية ، فإذا وهب هبة لأحد

(١) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يقتني . والنرجاسة التي يباح نفعها .

(٢) مرض الموت : هو الذي يعجز المريض عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت .

ورثته ثم مات ، وادعى باقي الورثة أنه وهب في مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهب في حال صحته ، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله ، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت وجرى حكمها على مقتضى ذلك أي أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة .

وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة .

لبعض الهبة :

من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يتشرط قبضها أصلًا لأن الأصل في العقود أنها نصوح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه ، وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر . وبناءً على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكاً للموهوب له .

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري إن القبض شرط من شروط صحتها ، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب . فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة .

الترع بكل المال :

مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره .

وقال محمد بن الحسن وبعض محققى المذهب الحنفى : لا يصح الترتع بكل المال ولو في وجوه الخير ، وعدوا من يفعل ذلك سفيهاً يجب الحجر عليه .

وتحقق هذه القضية صاحب الروضه الندية فقال :

« من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا يأس بالتصدق بأكثرب ماله أو بكله ؛ ومن كان يتکفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثرب . »

وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعيه التصدق بزيادة على الثلث » ١ . هـ

الثواب على الهدية :

ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى .

لما رواه أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ

الهدية ويشيب عليها »^(١) .

ولفظ ابن أبي شيبة :

« ويشيب ما هو خير منها » .

وانما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه منه .

قال الخطابي :

« من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاثة طبقات :

١ - هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه اكرام له وإلتفاف . وذلك غير مقتضٍ ثوابا .

٢ - هبة الصغير للكبير : طلب رغد ومنفعة . والثواب فيها واجب .

٣ - هبة النظير لنظيره : الغالب فيها معنى التودد والتقارب .

وقد قيل إن فيها ثوابا .

فاما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم » ا.هـ

(١) أي يعطي المهدى بدها وأقله ما يساوي قيمة الهدية .

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر :

لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل . وقد ذهب إلى هذا الإمامُ أحمدُ ^(١) واسحاق والثوري وطاوس وبعض المالكية وقالوا :

« إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله ، وقد صرَّح البخاري بهذا ؛ واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سُوْرَا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ . وَلَوْ كَنْتُ مُفْضِلًا أَحَدًا لِفَضْلَاتِ النِّسَاءِ » ^(٢) . عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : أنْحَلَّنِي

(١) مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع ؛ فإذا كان هناك داع أو مقتضى للتفضيل فإنه لا مانع منه . قال في المعني : فإنَّ خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو علم أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده ل نفسه أو بدعته أولكتونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك . لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف : لا يأس به إذا كان حاجة وأكرره على سبيل الأثرة والعطية في معناه » ١ . ه

(٢) أخرجَه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ بن حجر استناده في الفتح .

أَبِي نُحْلَا^(١) – قَالَ اسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمَ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحْلَهُ غَلَامًا لَهُ . قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بْنَتْ رَوَاحَةَ – إِيمَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَهَدَهُ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : إِنِّي نَحْلَتُ أَبْنَى النَّعْمَانَ نُحْلَا ، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : فَقَالَ : أَلَكَ وَلَدٌ سُواهُ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلْهُمْ أَعْطَيْتُ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتُ النَّعْمَانَ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ هُؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ : هَذَا جُورٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا تَلْجِئَةً . فَأَشَهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي . قَالَ مُغَيْرَةُ فِي حَدِيثِهِ : أَلَيْسَ يُسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ وَاللَّطْفِ سُواهُ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَشَهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي – وَذَكَرَ مُجَاهِدٌ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ . كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ» .

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ :

«هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مِنْ تَفاصِيلِ الْعَدْلِ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ

(١) التحل: بضم النون وسكون الحاء المهملة. مصدر نحلته، من العطية، أنحله بضم الحاء واللام. نحلا. والنحل: العطية. على فعله. قاله الجوهري. وقال غيره: التحل والنحللة: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

به في كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام ، فرد بالتشابه من قوله : « كل أحد أحق بما له من ولده والناس أجمعين » .

فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ويقاس متشابهه على إعطاء الآجنب . ومن المعلوم بالضرورة أن هذا التشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان » أ. ه

وذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكرر وان فعل ذلك نفذ . وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ، كما ذكر الحافظ في الفتح ، كلها مردودة ، وقد أوردها الشوكاني في نيل الأوطار ، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال :

أحدها :

أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده . حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بياناً كثيراً من طرق الحديث مصريحة بالبعضية كما في حديث الباب ان الموهوب

كان غلاماً وكما في لفظ مسلم المذكور قال :
« تصدق عليَّ أبي ببعض ماله » .

الجواب الثاني :

أن العطية المذكورة لم تُنْجَز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . فأشار عليه بـأَنَّ لا يفعل فترك . حكاها الطبرى .
ويحاجب عنه بـأَنَّ أمره صلى الله عليه وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنحيز . وكذلك قول عمرة « لا أرضى حتى تشهد ... الخ » .

الجواب الثالث :

أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوى قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله « أرجعه » فإنه يدل على تقدم وقوع القبض . والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره . فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض .

الجواب الرابع :

إن قوله « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصح

الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك . لكن استحباب التسوية رجع على ذلك فلذلك أمره به . قال في الفتح : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أي لا تُمضِي الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

الجواب الخامس :

إن قوله « أَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال : لا أَشْهُدُ لَأَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ مِنْ شَانِهِ أَنْ يَشْهُدْ . وإنما من شأنه أن يحکم . حکاہ الطحاوی وارتضاه ابن القصار . وتعقب بـأَنَّه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد لأن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التوبیخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرّح الجمهور في هذا الموضوع . وقال ابن حبان : قوله « أَشْهِدْ » صيغة أمر والمراد به نفي الجواز ، وهي كقوله لعائشة « اشترطی لهم الولاء » ۱۷

ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وسلم لذلك جورا ،
كما في الرواية المذكورة في الباب .

الجواب السادس :

التمسك بقوله « ألا سويت بينهم ؟ على أن المراد
بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه . قال الحافظ :
وهذا جيد لو لا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه
اللفظة . ولا سيما رواية « سو بيئنهم » .

الجواب السابع :

قالوا : المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين
أولادكم لا سروا ، وتعقب بأنكم لا توجبون المقاربة
كما لا توجبون التسوية .

الجواب الثامن :

في التشبيه الواقع بينهم في التسوية وبينهم بالتسوية
منهم في البر قرينة تدل على أن الأمر للندب . ورد
بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل
يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القريئة لصرفها .
وان صلحت لصرف الأمر .

الجواب التاسع :

ما تقدم عن أبي بكر من نحاته لعائشة قوله لها

« فلو كنت احترثته » وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه تحل ابنه عاصما دون سائر ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين . قال في الفتح : « وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن أخواتها كانوا راضين . ويحاجب بمثل ذلك عن قصة عاصم » ا . ه على أنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع .

الجواب العاشر :

إن الأجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده .

فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم . ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ :

ولا يخفى ضعفه لأنَّه قياس مع وجود النص . ا . ه فالحق أنَّ التسوية واجبة وأنَّ التفضيل محرام . واختلف الموجبون في كيفية التسوية . فقال محمد ابن الحسن وأحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث .

واحتجوا بأنَّ ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب

وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية » ا . ه

الرجوع في الهبة :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين ، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده ^(١) فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد ^(٢) فيما يعطي ولده ^(٣) . ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح ، وهذا أبلغ في الدلالة على التحرير .

(١) وقال مالك : له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرجعه .

وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لأبنته ولكن ذي رحم من ذوي أرحامه ولو الرجوع فيما وهب للأجانب . وهذا المذهب غير قوي لمخالفته الأحاديث .

(٢) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء .

(٣) سواء أكان الولد كبيراً أم صغيراً .

وفي احدى الروايات عن ابن عباس :

« ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب
يرجع في قبيئه » .

وكذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا
وهب ليتعوض من هبته ويشاب عليها فلم يفعل الموهوب
له : لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب
 منها » أي يعوض عنها وهذا هو ما رجحه ابن القيم في
 « اعلام الموقعين » قال :

« ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من
 وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض ، والواهب الذي له
 الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ويشاب منها
 فلم يفعل الموهوب له ، وتُستعمل سنة رسول الله كلها
 ولا يُضرب ببعضها ببعض » .

ما لا يرد من الهدايا والهبات :

١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم :

« ثلاث لا ترد : الوسائل والدهن ^(١) واللبن ^(٢) » .

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم :

« من عرض عليه ريحان فلا يرده لأنّه خفيف
المحمل طيب الربيع » ^(٣) .

٣ - وعن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان
كان لا يرد الطيب .

الثناء على المهدى والداعاء له :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم :

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله » ^(٤) .

٢ - وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من أُعطي عطاء فوجد ^(٥) فليجزيه ، ومن لم يجد

فلiesen ، فإنّ من أثني فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ،

ومن تحلى بما لم يعط كان كلبس ثوب زور » ^(٦) .

(١) الدهن : الطيب .

(٢) رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أحمد والترمذى بإسناد صحيح .

(٥) فوجد : أي سعة من المال .

(٦) رواه أبو داود والترمذى .

٣ - وعن أَسْمَةَ بْنِ زَيْدَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ صَنَعَ لِلَّهِ مَعْرُوفاً فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ
أَخْيَرَاً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ » ^(١) .

٤ - وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ : لَا قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمَهَاجِرُونَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ ^(٢) . وَلَا أَحْسَنَ مَوَاسِيَةً مِنْ
قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمَؤْوِنَةَ ،
وَأَشْرَكْنَا فِي الْمَهْنَأِ ^(٣) حَتَّى خَفَنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ
كُلَّهُ ؟ فَقَالَ : لَا . مَا دَعَوْتُمْ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ » ^(٤) .

(١) رواه الترمذى بإسناد جيد .

(٢) أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ : أي من مال .

(٣) المَهْنَأُ : ما يقوم بالكافية وإصلاح العيشة .

(٤) رواه الترمذى بإسناد صحيح .

العمرى

تعريفها :

العمرى : هي نوع من الهبة : وهي أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عمره .

أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب .
ويكون ذلك بلفظ : أعمرتلك هذا الشيء أو هذه الدار ، أي جعلتها لك مدة عمرك ، ونحو هذا من العبارات .
ويسمى القائل مُعْمِراً . والمقال له مُعْمَراً .

وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطلة فثبت في العمرى ملك اليمين الدائم للمعمر له ما دام حياً ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه ، إن كان له ورثة . فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال ، ولا يعود إلى المعمر شيء منها قط .
فعن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
١ - « من أعمـر عمرـى فـهيـ لـه ولـعقبـه يـرثـها من

يرثه من عقبه من بعده .

٢ - « وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمَرِي جَائِزَةٌ »

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٣ - وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ :

« الْعُمَرِي لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ ». .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« أَبِيْمَا رَجُلٌ أَعْمَرٌ عُمَرٌ عُمَرِي لَهُ وَلَعْقَبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يَعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ». .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ ماجه .

٥ - وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ عَنْ طَارِقِ الْمَكِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَأَةِ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنَهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ . فَقَالَ ابْنَهَا : إِنَّمَا أَعْطَيْتَهَا حَيَاتَهَا . وَلَهُ إِخْوَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« هي لها حياتها وموتها ». قال : كنت تصدقت بها عليها . قال : « ذاك أَبْعَد لِكَ ». وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعي وأحمد . وقال مالك : العمري : تمليلك المنفعة دون الرقبة . فإن جعلها عمرى له فهى له مدة عمره لا تورث . فإن جعلها له ولعقبه بعده كانت ميراثا لأهله والحديث حجة عليه .

الرقبي

تعريفها :

هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه :
— أقربتك داري وجعلتها لك في حياتك فإن مت
قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك . فكل
واحد منهما يرقب موت صاحبه فتكون الدار التي جعلها
رقبي الآخر من بقي منهما .

قال مجاهد :

العمري : أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت
فإذا قال ذلك فهو له ولورثته .
والرقبي : أن يقول الإنسان هو الآخر مني ومنك .

مشروعتها :

وهي مشروعة .

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« العمرى جائزه لأهلهما . والرقبى جائزه لأهلهما » .
 أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال
 الترمذى حسن .

حکمها :

حکمها حکم العمرى عند الشافعى وأحمد وهو
 حکم ظاهر الحديث .
 وقال أبو حنيفة : العمرى موروثة . والرقبى عارية .



النفقة

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها ،
وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنهما ونفقة
الإبن على أبيه ونفقة الأقارب ونفقة الحيوان .
نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنهما :

نفقة الوالدين المعاسرین واجبة على الولد متى كان
واجداً لها .

فعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة
قالت : في حجري يتيم أفالكل من ماله ؟ فقالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من
كسبه » ^(١) .

وأما أخذ الوالدين من مال ابنهما فإذا يجوز لهمـ

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال حسن .

أن يأخذا منه سواء أذن الولد أم لم يأذن . ويجوز لهما أن يتصرفوا فيه ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ، للحديث المتقدم ول الحديث جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً و ولداً وإن أبي يريد أن يجتاج مالي . فقال :

« أنت ومالك لأبيك » ^(١) .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة .

وقال أحمد : له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها .

وجوب النفقة على الوالد المoser لولده المعسر :

وكما تجب النفقة على الولد المoser لوالده المعسر فإنها تجب للولد المعسر على والده المoser ، لقوله صلى الله عليه وسلم لهند « خذي من ماله ما يكفيك ولدك بالمعروف » .

قال أحمد : إذا بلغ الولد معسراً أو لا حرفة له لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال .

(١) رواه ابن ماجه .. واللام للإباحة لا للتسلية فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .

النفقة للأقرباء :

أما النفقة للأقرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً . ف منهم من قال بعدم وجوبها إلا من باب البر وصلة الرحم .

قال الشوكاني :

ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم .

قال : وأما كوفتها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم فلعدم ورود دليل يخص ذلك ، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة ، والرحم المحتاج إلى النفقة أحق الأرحام بالصلة وقد قال تعالى : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » (١) .

« عَلَى الْمُوسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ » (٢) .

وقالت الشافعية : تجب النفقة على الموسر سواء أكان

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٧ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٦ .

مسلمًا أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن علوا . وللفروع من الأبناء وأبناء الأبناء وأن نزلوا ولا تجحب لغير هؤلاء .

وقالت المالكية : لا تجحب النفقة إلا للأب والأم والابن والبنت ولا تجحب للأجداد ولا للأحفاد ولا لغيرهما من الأقارب ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها . والحنابلة : يوجبون النفقة على القريب المoser الذي يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالاً فهـي تسير مع الميراث سيراً مطرداً لأن الغرم بالغم والحقوق متـبادلة . وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا والولد وإن نزل؛ وعندـهم لا تجـب النفـقة لـذوي الـأرحـام وـهم من ليسـوا بـذوي فـروض وـليـسوا بـعـصـبات فـلا نـفـقة لـهـم وـلا عـلـيـهـم إـن لـم يـكـونـوا مـن جـهـة الأـصـول وـالـفـروع وـذـلـك لـضـعـف قـرـابـتـهـم وـعـدـم النـص في شـائـنـهـم مـن قـرـآن وـسـنة؛ وقد توسع ابن حزم فقال :

إـنـهـ يـجـبـ القـادـرـ عـلـىـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـمـحـتـاجـ مـنـ أـبـوـيهـ وـأـجـدـادـهـ إـنـ عـلـواـ، وـعـلـىـ الـبـنـيـنـ وـالـبـنـاتـ وـبـيـنـهـمـ وـإـنـ سـفـلـواـ. وـعـلـىـ الإـخـوـاتـ وـالـأـخـوـاتـ وـالـزـوـجـاتـ. كـلـ هـؤـلـاءـ يـسـوـيـ بـيـنـهـمـ فـيـ إـيـجـابـ النـفـقـةـ وـلـاـ يـقـدـمـ مـنـهـمـ

أحد على أحد . فإن فضل هؤلاء عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقه على ذوي رحمة المحرمة وموريته (١) إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بآيديهم تقوم مؤونتهم منه . وهم الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الإخوة وإن سفلوا ومن قدر من كل هؤلاء على معاش وتكتسب وإن كان خسيساً فلا نفقه له إلا الآباء والأجداد والجدات والزوجات فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب وإن قدر على ذلك . ويباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه .

نفقه الحيوان :

يجب على الشخص أن ينفق على بهائمه وحيوانه ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب . فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقه عليها أو على بيعها أو على ذبحها . فإن لم يفعل تصرف الحاكم بما هو أصلح .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهمما أن النبي صل

الله عليه وسلم قال :

(١) أي من يرثهم لو ماتوا عن مال يورث عنهم .

« عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ». .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بشراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهمث يأكل الشري من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني . فنزل البشر فملاً خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ». .

قالوا : يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجرا؟
فقال : « في كل كبد رطبة أجرا ». .

الحَجَر

تعريفه :

الحجر في اللغة : التضييق والمنع ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن قال :

« اللهم ارحمني وارحم محمداً ولا ترحم معنا أحداً »

« لقد حجرت واسعاً يا أعرابياً » .

و معناه في الشرع : منع الإنسان من التصرف في ماله

أقسامه : والحجر ينقسم قسمين :

الأول : الحجر لحق الغير مثل : الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغراماء . فقد حجر الرسول صلى الله عليه وسلم على معاذ و باع ماله في دينه - رواه سعيد بن منصور .

والثاني : الحجر لحفظ النفس مثل : الحجر على الصغير والسفيه والجنون فإن في الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس .

الحجر على المقاس /

المفلس هو الذي لا يملك مالا ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها ليس معه فلس .

وسمى مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء، فكانه معذوم لا وجود له ويعرفه الفقهاء: بأنه الشخص الذي كثُر دينه ولم يجد وفاء له فحكم الحكم بإفلاسه .

مماطلة القادر على الوفاء :

القادر على الوفاء إن ماطل ولم يف بالدين الذي حل أجله يعتبر ظالماً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « مظل الغني ظلم » وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على أن المظل مع الغنى كبيرة ، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء ، فإن أبى حبسه متى طلب الدائن ذلك : لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَيَّ الْوَاجِد يَحْلِ عَرْضَه ^(١) وَعَقْوَبَتِه ^(٢) ». .

قال ابن المنذر :

(١) عرضه : شكواه .

(٢) عقوبته : حبسه .

« أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضائهم
يرون الحبس في الدين .
وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء
ولا يحبس .

وبه قال الليث :

فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله باعه
الحاكم وقضى رب المال دفعاً للضرر عنه .
الحجور على الفلس وبيع ماله :

ومن له مال ولكنه لا يفي بديونه فإنه يجب على
الحاكم أن يحجر عليه متى طلب الغرامة أو بعضهم
ذلك منه حتى لا يضر بهم . وله أن يبيع ماله إذا امتنع
عن بيعه ويقع بيعه صحيحاً لأنّه يقوم مقامه . وأصل
هذا ما رواه سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق
من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، مرسلًا ، قال :
« كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك
شيئاً . فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كلّه في الدين .
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماً .
فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم . فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله

حتى قام معاذ بغير شيء ». .

وفي نيل الأوطار :

« استدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين . وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك » ١ . هـ

ومتى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر ، وهو قول مالك وأظهره قوله الشافعى .

ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل . ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب . وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قوله الشافعى .

وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً .

أما الميت المفلس فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب ، طلب أو لم يطلب ، ولكل ذي دين سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً .

ويقدم حق الله كالزكوة والكافارات على حق العباد

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإن دين الله أحق بالقضاء » .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر على المدين ولا بيع ماله بل يحبسه الحكم حتى يقضي. والرأي الأول أرجح لموافقته للحديث .

الرجل يجد ماله عند المفلس :

إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله عدة صور نذكرها فيما يلي :

١ - من وجد ماله بعينه عند المفلس فانه أحق به من سائر الغرماء ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من أدرك ماله بعينه ^(١) عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » رواه البخاري ومسلم .

٢ - إذا تغير المال بالزيادة أو النقصان فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء (أي مثل الغرماء) .

٣ - إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور . والراجح من قول الشافعي أن البائع أولى به .

٤ - إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ثم

(١) لم يتغير بزيادة أو نقصان .

وَجَدَ الْبَائِعَ مَا بَاعَهُ فَهُوَ أَوَّلُ بَهْ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمْ . وَلَا إِنْهُ
لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالإِفْلَاسِ . وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .
وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ « لَا قَضَيْنَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَفْلَسُ أَوْ مَاتَ فَوْجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ
بَعْيِنَهُ فَهُوَ أَحْقُ بِهِ » وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِحُهُ الْحَاكمُ .
لَا حَجْرٌ عَلَى مَعْسَرٍ :

وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحَجْرُ عَلَى الْمَفْلِسِ فِي حَالَةِ مَا إِذَا لَمْ
يَسْتَبِينَ لِإِعْسَارِهِ . فَإِنْ تَبَيَّنَ لِإِعْسَارِهِ لَا يَحْبَسُ وَلَا يَحْجَرُ
عَلَيْهِ وَلَا يَلْازِمُهُ الْغَرْمَاءُ بَلْ يَنْظَرُ إِلَى مَيْسَرَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ
سَبِّحَانَهُ : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرْتَ إِلَى مَيْسَرَةٍ » ^(١) .
وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَجُلًا مِدِينًا أُصِيبَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا
فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصْدِقُوا عَلَيْهِ
فَتَصْدِقُوا عَلَيْهِ . فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ، فَقَالَ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَرْمَاءِ: خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يُنْسِكُوكُمْ
إِلَّا ذَلِكَ » .

وَإِنْظَارُ الْمَعْسَرِ ثَوَابَهُ مُضَاعِفٌ؛ فَعَنْ بَرِيدَةَ أَنَّ الرَّسُولَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ
مُثْلِيهِ صَدْقَةً » .

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٠ .

ترك ما يقوم به معاشه :

ولإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره ^(١) التي لا غنى له عنها . ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله . وإن كان تاجرًا يترك له ما يتاجر به . وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة . ويجب له ولمن تلزمهم نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة .

قال الشوكاني : يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغني عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول . وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ثم قال : لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك . ا . ه

الحجر على السفيه

ويحجر على السفيه البالغ لسفهه وسوء تصرفه .

قال الله تعالى :

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد . وذهب الشافعي وممالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة .

« وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » ^(١).

دللت الآية على جواز الحجر على السفيه.

قال ابن المنذر :

« أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع
ماله صغيراً كان أم كبيراً » ^(٢).

وفي نيل الأوطار : قال في البحر :

« والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف
المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني
ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما ، بمائة لا صرفه في
أكل بيب ولبس نفيس وفاخر المشروم لقول الله تعالى :
« قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » ^(٣) .

(١) سورة النساء الآية رقم ٥ .

(٢) قال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً ماله : فإذا
كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة . فإذا
بلغها سلم المال إليه بكل حال ، سواء أكان مفسداً أم غير مفسد . وقال مالك :
إن لم يرشد بعد بلوغه الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ .

(٣) سورة الأعراف الآية رقم ٣٢ .

وَكَذَا لَوْ أَنْفَقَهُ فِي الْقُرْبَ » ا . ه

تصرفات السفيه :

أفعال السفيه قيل الحجر عليه جائزة حتى يصدر
الحكم عليه بالحجر .

فإذا صدر الحكم عليه بالحجر فإن تصرفه لا يصح
لأن هذا هو مقتضى الحجر .

فلا ينعقد له بيع ولا شراء ولا وقف ، ولا يصح له إقرار.

إقرار السفيه على نفسه :

قال ابن المنذر :

« أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن
إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزني أو
سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل . وأن الحدود تقام
عليه وإن طلق نفذ في قول الأكثرون .

وإن أقر بمال صح إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد
فك الحجر عنه .

إظهار الحجر على السفيه والمفلس :

من المستحب إظهار الحجر على السفيه والمفلس
ليعلمهم الناس فلا يخدعوا بهما ويتعاملوا معهما على
 بصيرة .

الحجر على الصغير

وَكَمَا يَحْجِرُ عَلَى السَّفِيهِ لِسْفَهِهِ فَإِنَّهُ يَحْجِرُ عَلَى
الصَّغِيرِ وَيَمْنَعُ مِنْ تَصْرِفِهِ فِي مَا لَهُ صِيَانَةٌ لَهُ مِنَ الْفَسَيْعِ ،
وَلَا يَمْكُنُ مِنْهُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَبْلُغُ الْحَلْمَ .

الثَّانِي : أَنْ يَؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ .

يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : -

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ
مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... » ^(١) .

نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ثَابِتَ بْنِ رَفَاعَةَ وَفِي عَمِهِ .

وَذَلِكَ أَنْ رَفَاعَةَ تَوَفَّى وَتَرَكَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَاتَّى
عَمُ ثَابِتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ
أَخِي يَتَمَّ فِي حَجْرِي فَمَا يَحْلُّ لِي مِنْ مَا لَهُ وَمَتَى أَدْفَعُ
إِلَيْهِ مَا لَهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ .

عَلَامَاتُ الْبُلوْغِ :

وَالْبُلوْغُ يُثْبِتُ بِظُهُورِ عَلَامَةٍ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْأَتَيْةِ :

١ - الإِيمَانُ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ يَقْظَةً أَمْ مَنَامًا، لِقَوْلِ اللَّهِ

سَبَّحَانَهُ :

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ الْآيَةُ رقمُ ٦ .

« وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ النَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » (١)

روى أبو داود عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلات : عن الصبي حتى يختلم . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن الجنون حتى يفيق » .

وروى الإمام علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود .
رواه البخاري .

٢ - إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضي الله عنهما :

« عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشَرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدِقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي » .

فلما سمع عمر بن عبد العزيز ذلك كتب إلى عماليه أن لا يتعرضوا إلا من بلغ خمس عشرة سنة . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يحكم لمن لا يختلم بالبلوغ حتى يبلغ سبع عشرة سنة وفي رواية عند أبي حنيفة وهي الأشهر :

(١) سورة النور الآية رقم ٥٩ .

تسع عشرة سنة .

وقال في الجارية : بلوغها لسبعين عشرة سنة .

وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحصل ولو بلغ أربعين سنة .

٣ - نباتات الشعر حول القبل . والمقصود بالشعر الشعر الأسود المتجمد لا مطلق شعر فإنه موجود في الأطفال . ففي غزوة بني قريظة كان يعرف المرء بأنه من المقاتلة بإنباتات الشعر حول قبليه .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه .

٤ - الحيض والحمل : ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة . بالنسبة للذكر والأنثى وتزيد الأنثى بالحيض والحمل لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »؛ وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن غبناً فاحشاً غالياً ولا يصرفه في حرام .

وإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يُؤْنَسَ منه الرشد دون تحديد سن

معينة للانتظار وفقاً لظاهر النص القرآني خلافاً لأبي حنيفة ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفه بعد الرشد لأن ضرر السفيه كما قال الجصاص يسري إلى الكافة . فإنـه إذا أفتى ماله بالتبذير كان وبـالـأـوـبـاـلـاـ عـلـىـ النـاسـ . وبـيـتـ المـالـ . هـذـاـ مـنـ جـهـةـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ المـالـ . أما الولـاـيـةـ عـلـىـ النـفـسـ فـإـنـهـ تـنـقـطـعـ عـنـ الشـخـصـ بمـجـرـدـ بـلـوـغـهـ عـاـقـلـاـ وـصـيـرـوـرـتـهـ مـكـلـفـاـ .

قال ابن عباس وقد سُئل : متى ينقضى يَتِيم؟
قال : لعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء؛ فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم .

وروى سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى : -

«فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» ^(١) .

قال : العقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شـُـمــطـ ^(٢)
حتى يؤنس منه رشد .

رفع الأمر إلى الحاكم عند رفع المال إلى المحجور عليه :
من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم واثبات

(١) سورة النساء الآية رقم ٦ .

(٢) شـُـمــطـ : أي كبر سنـهـ .

رشده عنده ثم يدفع إليه ماله. ومنهم من رأى أن ذلك متrox إلى اجتهاد الوصي .
والرأي الأول أولى في زماننا هذا .
الولاية على الصغير والسفيه والمجنون .

من تكون الولاية ؟ :

والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب .
فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصي لأنّه نائبه . فـإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية .

الوصي وشروطه :

الوصي هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم؛ ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والعدالة والرشد سواء أكان رجلاً أم امرأة ، فقد أوصى عمر إلى حفصة رضي الله عنها .
والواجب على الوصي : أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه .

ويجوز عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتري ما من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيع ما أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما .

التنزه عن الولاية عند الضعف :

عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :
يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي
فلا تأمرن على اثنين ولا توليَنَّ مال يتيم .

الولي يأكل من مال اليتيم :

يقول الله سبحانه :

« وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ » ^(١)

أفادت هذه الآية أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم وأن أجر ولايته مشوبة له من الله . فإن فرض له الحاكم شيئاً حل له أكله .

أما إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من ماله بالمعروف ، أي المعروف فيأجرة مثله مثل العمل الذي يقوم به .

قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآية : نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير ليس لي شيء ولدي يتيم ؛ فقال :

(١) سورة النساء الآية رقم ٦ .

« كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمَكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٌ^(١) وَلَا
مَتَّاعِلٌ^(٢) ».

وَالْمَرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْأَخْذِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةِ مَثْلِهِ .

النفقة على الصغير :

قال الله تعالى :

« وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا^(٣) ».

قال القرطبي :

« الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله .
فإن كان صغيراً وما له كثير اتخذ له ظثراً وحواضن ووسع
عليه في النفقة .

وإن كان كبيراً قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام
والخدم .

وإن كان دون ذلك فبحسبه .

وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة .
فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام

(١) أي مبادر أكبر الأيتام وبلوغهم الحلم .

(٢) أي جامع للمال .

(٣) سورة النساء الآية رقم ٥ .

القيام به من بيت المال
فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأَخْص
به فالأَخْص .

وأمه أَخْص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به
ولا ترجع عليه ولا على أحد» ا . ه

هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن :
وليس للوصي ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدقوا
من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئا لا
يضر المال .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال :

«إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة
كان لها أجرا بما أنفقت ولزوجها أجرا ما كسب .
والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجرا بعض شيئا»

الوصيَّة

تعريفها :

الوصيَّة مُأْخوذة من وصيت الشيء أو صيه إذا أوصلته .
فالوصي وصل ما كان في حياته بعد موته .

وهي في الشرع : هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً
أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي .
وعرفها بعضهم : بأنها تمليلك مضاف إلى ما بعد
الموت بطريق التبرع؛ ومن هذا التعريف يتبيَّن الفرق بين
الهبة والوصيَّة . فالتمليل المستفاد من الهبة يثبت في
الحال . أمَّا التمليل المستفاد من الوصيَّة فلا يكون إلا
بعد الموت . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فالهبة لا
تكون إلا بالعين . والوصيَّة تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة .

مشروعتها :

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

ففي الكتاب يقول الله سبحانه :

« كُتِبَ ^(١) عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ ^(٢) أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ^(٣) الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ^(٤) حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ » ^(٥).

ويقول جل شأنه :

« ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْ دِينٌ ... » ^(٦).

ويقول عز وجل :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ... » ^(٧)
وجاء في السنة الأحاديث الآتية :

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلاً ^(٨)

(١) أي فرض .

(٢) أي وجدت أسبابه .

(٣) المال .

(٤) المعروف : الذي لا ظلم فيه للورثة .

(٥) سورة البقرة الآية رقم ١٨٠ .

(٦) سورة النساء الآية رقم ١١ .

(٧) سورة المائدة الآية رقم ١٠٦ .

(٨) للتقرير لا للتحديد .

إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

قال ابن عمر : ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندني وصيتي . ومعنى الحديث أن الحزم هو هذا فقد يفاجئه الموت .

قال الشافعي :

ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيء ي يريد أن يوصي فيه لأنّه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .

٢ - وروى أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضاران في الوصية فتتجاذب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة .

« مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ » (١) .

٣ - وروى ابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة النساء الآية رقم ١٢ .

« من مات على وصية مات على سبيل وسنة وما
على تقوى وشهادة وما مغفوراً له ». .
وقد أجمعَت الأُمّة على مشروعية الوصية .

وصية الصحابة :

لقد انتقلَ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق
الأعلى ولم يوصِ لأنَّه لم يترك مالاً يُوصى به .
روى البخاري عن ابن أبي أوفى أنَّه صلَّى الله عليه
وسلم لم يوصِ .

قال العلماء في تعليل ذلك :

لأنَّه لم يترك بعده مالاً . وأما الأرض فقد كان
سبلُها ، وأما السلاح والبلغة فقد أخبر أنها لا تورث .
ذكره النموي .

أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقرباً
إلى الله .

وكانَت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة .
أخرج عبد الرزاق بسند صحيح أنَّ أنساً رضي الله
عنْه قال :

كانوا ^(١) يكتبون في صدور وصاياتهم :

(١) أي الصحابة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقووا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ ». حكمتها :

جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ تَصَدِّقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثٍ أَمْوَالَكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ فَضَعُوهَا حَيْثُ شَتَّمْ أَوْ حَيْثُ أَحَبَبْتُمْ ». والحديث ضعيف .

أفاد هذا الحديث أن الوصية قربة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل في آخر حياته كي تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فاته ، ولما فيها من البر بالناس والمواساة لهم .

حكمها :

أما حكمها أي وصفها الشرعي من حيث كونها

مطلوبية الفعل أو الترک^(١) فقد اختلف العلماء فيه إلى
عدة آراء نجملها فيما يلي :

الرأي الأول :

يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالاً سواء
أكان المال قليلاً أم كثيراً؛ قاله الزهرى وأبو مجلز.
وهذا رأى ابن حزم وروى الوجوب عن ابن عمر
وطلحه والزبير وعبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مطرّف
وطاوس والشعبي قال : وهو قول أبي سليمان وجميع
 أصحابنا . واستدلوا بقول الله تعالى :

« كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْيِنَ »^(٢)

الرأي الثاني :

يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون
الميت .

وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير
والزهرى .

(١) أما حكمها من حيث أثرها المترتب عليها فهو الملك للموصى له للموصى به
من مات الموصي .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٨٠ .

الرأي الثالث :

وهو قول الأئمة الأربع والزيدية أنها ليست فرضاً على كل من ترك مالاً كما في الرأي الأول . ولا فرضاً للوالدين والأقربين غير الوارثين كما هو الرأي الثاني وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال .
فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكرورة أو مباحة .

وجوبها : فتوجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعاً يخشى أن يضيع إن لم يوصي به: كوديعة ودين الله أو لآدمي ، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم بها أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد .

استحبابها : وتندب في القربات والأقرباء الفقراء وللصالحين من الناس .

حرمتها : وتحرم إذا كان فيها اضرار بالورثة .

روى عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا

أوصى جاف^(١) في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار . وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة . قال أبو هريرة اقرأوا إن شئتم : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا »^(٢) .

روى سعيد بن منصور بأسناد صحيح قال ابن عباس :

« الإِضْرَارُ فِي الْوِصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ » .

ورواه النسائي مرفوعاً ورجاه ثقات .

[ومثل هذه الوصية التي يقصد بها الإِضْرَارُ باطلاة ولو كانت دون الثالث] .

وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو دار للهو .

كرهها : وتكره إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ؛ كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غالب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفحotor . فإذا علم الموصي أو غالب على ظنه أن الموصي له سيستعين بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة .

(١) جاف : جار .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .

إياجتها : وتباح إذا كانت لغفي سواء أكان الموصى له قريباً أم بعيداً .

ركنها : وركنها الإيجاب من الموصى .

والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه متى كان هذا اللفظ دالاً على التمليل المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل : أوصيت لفلان بكذا بعد موتي أو وهبت له ذلك أو ملكته بعدي .

وكما تتعقد الوصية بالعبارة تتعقد كذلك بالإشارة المفهمة متى كان الموصي عاجزاً عن النطق كما يصح عقدها بالكتابة .

ومتى كانت الوصية غير معينة بأن كانت للمساجد أو الملاجئ أو المدارس أو المستشفيات فإنها لا تحتاج إلى قبول بل تم بالإيجاب وحده لأنها في هذه الحال تكون صدقة ؛ أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص فإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت أو قبول وليه إن كان الموصى له غير رشيد . فإن قبلها تمت وإن ردتها بعد الموت بطلت الوصية وبقيت على ملك ورثة الموصى . والوصية من العقود الجائزه التي يصح فيها للموصى أن يغيرها أو يرجع عما شاء منها أو يرجع عما أوصى به .

والرجوع يكون صراحة بالقول كأن يقول : رجعت عن الوصية .

ويكون دلالة بالفعل مثل تصرفه في الموصى به تصرفاً يخرجه عن ملكه مثل أن يبيعه .
متى تستحق الوصية :

ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون . فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى : « منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ » .

الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط :

وتتحقق الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقتنة به متى كان الشرط صحيحاً .

والشرط الصحيح : هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهاً عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة .

ومتى كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة .

فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته .

شروطها :

الوصية تقتضي موصياً وموصى له وموصى به؛ ولكلُّ
شروط نذكرها فيما يلي :

شروط الموصي :

يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون
كامل الأهلية .

وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم
الحجر لسفة أو غفلة، فإن كان الموصي ناقصاً للأهلية بأنْ
كان صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو مكرهاً أو محجوراً عليه
فإن وصيته لا تصح .

ويستثنى من ذلك أمران :

١ - وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه
ما دامت في حدود المصلحة .

٢ - وصينة المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه
الخير مثل تعليم القرآن وبناء المساجد وإقامة المستشفيات .
ثم إن كان له وارث وأجازها الورثةنفذت من
كل ماله .

وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً .

وأما إن كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية فإنها

تنفذ من ثلث ماله فقط ؛ وهذا مذهب الأحناف .

وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى الله تعالى قال : « الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياتهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية » .

وقد أجاز القانون في مصر وصية السفيه وذوي الغفلة إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة .

شروط الموصي له :

يشترط في الموصي له الشروط الآتية :

١ - أن لا يكون وارثاً للموصي .

روى أصحاب المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال عام الفتح :

« لا وصية لوارث » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه .

وهذا الحديث وان كان خبر آحاد إلا أن العلماء تلقته

بالقبول وأجمعت العامة على القول به .

وفي رواية :

« إن الله أَعْطى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَهُ ، أَلَا لَا وصيَةٌ لوارثٍ .

وأما آية « كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ » .

فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها .

وقال الشافعي : إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية المواريث فاحتتمل أن تكون آية الوصية باقية مع الميراث . واحتتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصايا . وقد طلب العلماء ما يرجع أحد الاحتمالين فوجدوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عنه أصحاب المغازي أنه قال عام الفتح :

« لا وصية لوارث » ١ . هـ

واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون للموصى ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى ف فهي وصية لوارث .

٢ - ومذهب الأحناف أن الموصى له إذا كان معيناً
يشرط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً وقت الوصية
تحقيقاً أو تقديراً .

أي يكون موجوداً بالفعل وقت الوصية أو يكون
مقدراً وجوده أثناءها .

كما إذا أوصى لحمل فلانة . وكان الحمل موجوداً
وقت إيجاب الوصية .

أما إذا لم يكن الموصى له معيناً بالشخص فيشرط أن
يكون موجوداً وقت موت الموصي تحقيقاً أو تقديراً .
فإذا قال الموصى : أوصيت بداري لأولاد فلان ولم
يعين هؤلاء الأولاد ، ثم مات ولم يرجع عن الوصية . فإن
الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصي
سواء منهم الموجود حقيقة أو تقديرأ كالحمل . ولو لم يكونوا
موجودين وقت إيجاب الوصية . ويتحقق من وجود الحمل
وقت الوصية أو وقت موت الموصي متى ولد لأقل من ستة
أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي .

وقال الجمهور من العلماء : إن من أوصى أن يفرق
ثلث ماله حيث أرى الله الوصي أنها تصح وصيته ويفرقه
الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه

وارثاً للميت » .

وخالف في ذلك أبو ثور ، أفاده الشوكاني في نيل الأوطار .

٣ - ويشترط أن لا يقتل الموصى له الموصى قتلاً

محرماً مباشراً .

فإذا قتل الموصى له الموصى قتلاً محرماً مباشراً بطلت

الوصية له لأن من تعجل الشيء قبل ووانه عوقب بحرمانه .

وهذا مذهب أبي يوسف .

وقال أبو حنيفة ومحمد لا تبطل الوصية وتتوقف على

إجازة الورثة .

شروط الموصى به :

يشترط في الموصى به أن يكون بعد موت الموصى قابلاً

للتتمليك بأي سبب من أسباب الملك : فتصح الوصية بكل

مال متقوم من الأعيان ومن المنافع . وتصح الوصية بما

يشمره شجره وبما في بطن بقرته لأنه يملك بالإرث فيما

دام وجوده محققاً وقت موت الموصى استحقه الموصى له .

وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم .

وتصح الوصية بالدين وبالمنافع كالسكن وبالوصية

بالحلو .

ولا تصح بما ليس بمال كالميضة . وما ليس متقوماً في

حق العاقدين كالخمر لل المسلمين .

مقدار المال الذي يستحب الوصية فيه :

قال ابن عبد البر :

« اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية أو ي يجب عند من أوجبها .

فروي عن علي أنه قال : ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية وروي عنه ألف درهم مال فيه وصية .

وقال ابن عباس : لا وصية في ثمانمائة درهم وقالت عائشة : في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها . وقال ابراهيم النخعي : ألف درهم إلى خمسمائة درهم .

وقال قتادة في قوله « إن ترك خيراً » ألفاً فما فوقها وعن علي : من ترك مالاً يسيرأ فليدعه لورثته فهو أفضل وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيراً فلا يوصي » أ . ه

الوصية بالثلث :

وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه ، والأولى أن ينقص عنه . وقد استقر الإجماع على ذلك .

روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ، وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال : يرحم الله ابن عَفْرَاءَ - قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا .

قلت : فالشطر ^(١) ؟ قال : لا . قلت : الثالث ؟ قال : فالثالث والثلث كثير ، إنك إن تدع ^(٢) ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ^(٣) يتکففون ^(٤) الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في ^(٥) في أمرتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويُضر بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة ^(٦) الثالث يحسب من جميع المال :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الثالث يحسب من جميع

(١) الشطر : النصف .

(٢) تدع : ترك .

(٣) عالة : فقراء .

(٤) يتکففون الناس : يبسطون لسؤال أکفهم .

(٥) في : الفم .

(٦) كان هذا قبل أن يولد له الذكور . وقد ولد له بعد ذلك أربعة بنين - ذكره الواقدي . وقيل : أكثر من عشرة ومن البنات ثنتا عشرة بنتا .

المال الذي تركه الموصي . وقال مالك : يحسب الثالث مما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به .
وهل يعتبر الثالث حال الوصية أو عند الموت ؟

ذهب مالك والنخعي وعمر بن عبد العزيز أن المعتبر ثالث التركة عند الوصية . وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصح من قولي الشافعية إلى اعتبار الثالث حال الموت . وهو قول علي وبعض التابعين .

الوصية بأكثر من الثالث :

الموصي إما أن يكون له وارث أو لا .

فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثالث كما تقدم ؛ فإن أوصى بالزيادة على الثالث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة ، ويشرط لتفاذه شرطان :
١ - إن تكون بعد موت الموصي لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته ، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء . وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية . وقال الزهرى وربيعة : ليس له الرجوع مطلقا .

٢ - أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة .

وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثلث أيضاً .
وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب الأحناف واسحاق وشريك وأحمد في رواية ،
وهو قول علي وابن مسعود ، إلى جواز الزيادة على الثلث .
لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر؛
ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة .

وقيدتها السنة بمن له وارث فيقي من لا وارث له على
إطلاقه .

بطلان الوصية :

وتبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة كما
تبطل بما يأتي :

١ - إذا جن الموصي جنوناً مطبقاً واتصل الجنون
بالموت ^(١) .

٢ - إذا مات الموصي له قبل موت الموصي .

٣ - إذا كان الموصي به معيناً وهلك قبل قبول
الموصى له .

(١) الجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد؛ وقال أبو يوسف :
هو الذي يستمر شهراً وعليه الفتوى .

الفَرَائض

تعريفها :

الفرائض جمع فريضة ، والفرضية مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير ؛ يقول الله سبحانه : « فنصف ما فرضتْ أَيْ قدرتْ » .

والفرض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض .

مشروعتها : كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء . والكبار دون الصغار وكان هناك توارث بالحلف . فأبطل الله ذلك كله وأنزل : « يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ مِّنْ السُّدُسِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

يُوصي بِهَا أَوْ دَيْنَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمُونَ أَقْرَبُ
لَكُمْ نَفْعًا فِرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا » سورة
النساء، الآية رقم ١١.

سبب نزول الآية :

وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا . وان عمهاما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية المواريث . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهاما فقال : اعط ابنتي سعد الثلاثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » رواه الحخمسة إلا النسائي .

فضل العلم بالفرائض :

١ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ - « تعلموا القرآن وعلموه الناس . وتعلموا الفرائض وعلموها فإني أمركم مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اسمان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما »

ذكره أَحمد .

٢ - وعن عبد الله بن عمرو أَن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية مُحَكَّمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجه .

٣ - وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أَوْلَ شَيْءٍ ينزع من امتني » رواه ابن ماجه والدارقطني .

التركة

تعريفها : التركة هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً^(١) -

ويقرر هذا ابن حزم فيقول :

« إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْمِيراثَ فِيمَا يَخْلُفُهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ مَالٍ لَا فِيهَا لِيْسَ بِمَالٍ ، وَأَمَّا الْحُقُوقُ فَلَا يُورِثُهَا إِلَّا مَا كَانَ تَابِعًا لِلْمَالِ أَوْ فِي مَعْنَى الْمَالِ ، مُثْلَ حُقُوقِ الْلَّارِنْفَاقِ وَالْتَّعْلِيِّ وَحَقِّ الْبَقَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكَرَةِ لِلْبَنَاءِ الْغَرَسِ وَهِيَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ تُشَمَّلُ جَمِيعَ يَتَرَكُهُ الْمَيْتُ مِنْ أَمْوَالِهِ وَحُقُوقَ سَوَاءً أَكَانَتْ الْحُقُوقُ

(١) هَذَا تَعْرِيفُ الْأَحْنَافِ .

مالية أم غير مالية .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : وهي كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي :

- ١ - الحق الأول : يبدأ من تركة الميت بتكتيفه وتجهيزه على النحو الذي سبق ذكره في باب الجنائز .
- ٢ - الحق الثاني : قضاء ديونه . فابن حزم والشافعي يقدمون ديون الله كالزكاة والكافارات على ديون العباد . والحنفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة ادائها إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت بآدائها . وفي حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبى يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد . هذا إذا كان له وارث فإذا لم يكن له وارث فتخرج من الكل . والحنابلة يسرون بينها ، كما نجد أنهم جميعاً اتفقوا على أن ديون العباد العينية ^(١) مقدمة على ديونهم المطلقة .

- ٣ - الحق الثالث : - تنفيذ وصيته من ثلث الباقي

(١) الدين العيني هو الذي تعلق بعين المال .

بعد قضاء الدين .

٤ - الحق الرابع : - تقسم ما بقي من ماله بين الورثة.

أركان الميراث

الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء :

١ - الوارث : وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث .

٢ - المورث : وهو الميت حقيقة أو حكماً مثل المفقود الذي حكم بموته .

٣ - الموروث : ويسمى تركة وميراثاً . وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث .

أسباب الإرث : يستحق الإرث بأسباب ثلاثة :

١ - النسب الحقيقي ^(١) : - لقول الله سبحانه « وأولو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » سورة الأنفال .

٢ - النسب الحكمي ^(٢) : - لقول الرسول ﷺ :

. القرابة الحقيقة .

(١) هو الولاء وهو القرابة الحاصلة بسبب العتق ويسمى ولاء العناق أو القرابة الحاصلة بسبب المولادة . ويسمى ولاء المولادة . وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نسي ف يقول للآخر : أنت مولي أو أنت ولبي ترثي إذا مت وتعقل عنك إذا جئتني أي تدفع عني الديبة الشرعية إذا وقع مني جنائية خطأ من قتل فما دونه ، فهذا العقد يثبت الولاء بين المتعاقدين ولاء المولادة يعتبر سبباً في الإرث عند أي حنفة ولا يعتبر سبباً عند جمهور العلماء وإلى رأي الجمهور جنح القانون .

« الولاء لحمة كل حمة النسب » رواه ابن حبان والحاكم
وصححة .

٣ - الزواج الصحيح : - لقول الله سبحانه : « ولهم
نصف ما ترك أزواجكم » .

شروط الميراث : - يشترط للإرث شروط ثلاثة :
١ - موت المورث حقيقة أو مorte حكماً كان يحكم
القاضي بموت المفقود فهذا الحكم يجعله كمن مات
حقيقة ، أو مorte تقديرأ ، كان يعتدي شخص على امرأة
حامل بالضرب فتسقط جنيناً ميتاً فتقدر حياة هذا السقط
وان لم تتحقق بعد .

٢ - حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكماً ، كالحمل ،
فإنه حي في الحكم ليس إلا لجواز أن يكون الروح لم
ينفخ فيه بعد . فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت
المورث كالغرقى والحرقى والهدمى فإنه لا توارث بينهم فإذا
كانوا من يرث بعضهم بعضاً ويقسم مال كل منهم على
ورثته الأحياء .

٣ - ألا يوجد مانع من موافع الإرث الآتية :
موافع الإرث : - الممنوع من الإرث هو الشخص الذي
توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه

أهلية الإرث. ويسمى هذا الشخص محروماً. والموانع أربعة :

١ - الرق : سواءً أكان تماماً أم ناقصاً .

٢ - القتل العمد المحرم : فإذا قتل الوارث مورثه ظلماً فإنه لا يرثه اتفاقاً لما رواه النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس للقاتل شيء ».

وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف العلماء فيه ،

فقال الشافعي : كل قتل يمنع من الميراث ولو من صغير أو مجنون ولو كان بحق كحد أو قصاص. وقالت المالكية: إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواءً أكان مباشرةً أم سبباً وأخذ القانون بهذا المذهب في المادة الخامسة منه ونصها: « من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواءً أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالقتل وتنفيذه فإذا كان القاتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعود من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

٣ - اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لما رواه الأربعة عن أسمامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث

الكافر المسلم » .

وحكى عن معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق والنخعي: أن المسلم يرث الكافر ولا عكس، كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة .

أما غير المسلمين فإن بعضهم يرث بعضاً . لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة .

٤ - اختلاف الدارين : (أي الوطن) المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية واختلاف الدارين لا يكون مانعاً من التوارث بين المسلمين فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار ، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيه : هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا ؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين . قال في المغني : وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وان اختلفت ديارهم ، لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها . وقد أخذ القانون بهذه الآية في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها فمنع

القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة ، فعامله بالمثل في التوريث ، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتي : (واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها) .

المستحقون للتركة

المستحقون للتركة يرتبون على النحو التالي في المذهب

الحنفي :

١ - أصحاب الفروض

٢ - العصبة النسبية

٣ - العصبة السبية

٤ - الرد على ذوي الفروض

٥ - ذوو الأرحام

٦ - مولى الموالة

٧ - المقر له بالنسبة على الغير

٨ - الموصى له باكثرا من الثالث

٩ - بيت المال

أما ترتيب المستحق للتركة في قانون المواريث المعمول

به في مصر فعلى النحو التالي : -

١ - أصحاب الفروض

- ٢ - العصبة النسبية
 ٣ - الرد على ذوي الفروض
 ٤ - ذوو الأرحام
 ٥ - الرد على أحد الزوجين
 ٦ - العصبة السببية
 ٧ - المقر له بالنسبة على الغير
 ٨ - الموصى له بجميع المال
 ٩ - بيت المال
 ١ - أصحاب الفروض
- أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض - أي نصيب - من الفروض الستة المعينة لهم وهي $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{5}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{7}$.
 وأصحاب الفروض اثنا عشر : أربعة من الذكور وهم الآب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج .
 وثمان من الإناث وهن الزوجة والبنت والاخت الشقيقة والأخت لآب والأخت لأم وبنت ابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت .

وفيما يلي بيان نصيب كل منهم مفصلا :
 أحوال الآب
 يقول الله سبحانه وتعالى « ولآبويه لكل واحد منهما

السدس مما ترك إن كان له ولد ^(١) فإن لم يكن ولد وورثه أبواه فلامه الثالث » .

للأب ثلاثة أحوال : حالة يرث فيها بطريق الفرض وحالة يرث فيها بالتعصيب . وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً .

الحالة الأولى : يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع وارث ذكر منفرداً أو مع غيره، وفي هذه الحالة فرضه السادس .

الحالة الثانية : يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث ذكرأً كان أم مؤنثاً فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم .

الحالة الثالثة : يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث . وفي هذه الحال يأخذ السادس فرضاً ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصيماً .

أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح ومنه جد فاسد .

(١) المراد بالولد الفرع الوارث ذكرأً كان أم مؤنثاً، وبفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن الأب عند عدم الفرع الوارث أن للأب الباقي .

فالجد الصحيح هو الذي يمكن نسبته إلى الميت
بدون دخول إنشى مثل أب الأب .

والجد الفاسد هو الذي لا ينسب إلى الميت الا بدخول
الإنشى كأب الأم .

والجد الصحيح ارثه ثابت بالإجماع؛ فعن عمر ان
ابن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن
ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال: للك السادس . فلما
أدبر دعاه فقال : للك السادس فلما أدبر دعاه فقال :
للك سدس آخر . فلما أدبر دعاه فقال: إن السادس الآخر
طعمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده ، ويقوم
مقامه عند فقده إلا في أربعة مسائل :

١ - أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدلي به
وترث مع وجود الجد :

٢ - إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم
ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين؛ أما إذا وجد مكان
الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وهذه تسمى بالمسألة العمرية
لقضاء عمر فيها ، وتسمى أيضاً بالغرائية لشهرتها كالكوكب
الأخر . وخالف في ذلك ابن عباس فقال : إن الأم تأخذ

ثلث الكل لقوله تعالى «فَلِأُمِّهِ الْثُلُثٌ» .

٣ - إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب؛ أما الجد فإنهم لا يحجبون به . وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومالك ؛ وقال أبو حنيفة : يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما . وقد أخذ قانون المواريث بالرأي الأول ففي مادة (٢٢)

النص الآتي :

«إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبويين أو لأب كانت له حالتان :
الأولى : أن يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبين مع الفرع الوارث من الإناث .
الثانية : أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع من الإناث . على أنه إذا كانت المقسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه إذ يعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب .

حالات الأخ لأم .

قال تعالى «وان كان رجل يورث كلامه أو امرأة وله

أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث »^(١).

فالكلالة من لا والده ولا ولد ذكراً أو أنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة لأم ويتبين من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة :

١ - أن السادس للشخص الواحد سواء كان ذكراً أم أنثى.

٢ - أن الثالث للاثنين فأكثر يستوي فيه الذكور والإإناث.

٣ - لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث كالولد وولد الابن ولا مع الأصل الوارث المذكر كالأب والجد فلا يحجبون بالأم أو الجدة.

حالات الزوج

قال الله سبحانه : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الرابع مما تركن ». ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين :

الحالة الأولى : يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث ، وهو الابن وإن نزل . والبنت . وبنت

(١) سورة النساء . آية ١٢ .

الابن وإن نزل أبوها ، سواء أكان منه أم من غيره .
 الحالة الثانية : يرث فيها الربع عند وجود الفرع
 الوارث ^(١) .

أحوال الزوجة

قال الله تعالى : « ولهم الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم وله فلهم الثمن مما تركتم » .

بينت الآية أن للزوجة حالتين :

الحالة الأولى : استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع
 الوارث سواء أكان منها أم من غيرها .

الحالة الثانية : استحقاق الثمن عند وجود الفرع
 الوارث فإذا تعددت الزوجات اقتسم الربع أو الثمن
 بينهن بالسوية .

الزوجة المطلقة : - الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً ترث
 من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها ، ويرى الحنابلة
 توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض
 الموت إذا مات في مرضه ما لم تتزوج ، وكذلك بعد الخلوة
 ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة .

والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت

(١) أما الفرع غير الوارث كبنت البنت فإنها لا تنقض الزوج ولا الزوجة .

في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق وما تطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

أحوال البنت الصلبية

يقول الله سبحانه : « يوصيكم الله في أولادكم ^(١) للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ». .

أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن لها النصف إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية : أن الثلثين للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر . قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض البتين الثالثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس . وقال ابن رشد : وقد قيل : إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .

الحالة الثالثة : أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده .

حالات الأخت الشقيقة

يقول الله سبحانه : « يستفتونك قل الله يفتיקم في

(١) الولد يتناول الذكر والأنثى لأنه مشتق من التولد .

الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهمَا الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين » سورة النساء - آخر آية .
ويقول الرسول ﷺ « أجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » ^(١) .

للأخت الشقيقة ^(٢) خمسة أحوال :

- ١ - النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق .
- ٢ - الثنستان للإثنين فصاعداً عند عدم ذكره .
- ٣ - إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤ - يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقى بعد نصيب البنات أو بنات الابن .
- ٥ - يسقطن بالفرع الوارث المذكور كالابن وابنه

(١) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان أي من أعيان هذا الصنف، والإخوة والأخوات لأم يسمون ببني العلات ، لأنهم من نسوة ضرائر ، كل منهن علة ، أي ضرة للأخرى ، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني الأنياف لأنهم من أصلين مختلفين .

(٢) الأخت الشقيقة كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم .

بـالأصل الوارث المذكر كالأخ اتفاقا وبالجده عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ومحمد وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك .

أحوال الأخوات للأب

الأخوات للأب لهن أحوال ستة : -

- ١ - النصف للواحدة المنفردة عن مثيلها وعن الأخ للأب وعن الأخت الشقيقة .
- ٢ - الشثان لاثنتين فصاعدا .
- ٣ - السادس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلاثين .
- ٤ - ان يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثـر أخ للأب فيكون للذكر مثل حظ الانثـيين .
- ٥ - يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثـر بنت أو بنت ابن ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت ابن .

٦ ... سقوطهن بمن يأتي : -

- ١ - بالأصل أو الفرع الوارث المذكر .
- ٢ - بالأـخ الشقيق .
- ٣ - بالأـخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت ابن لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ،

ولهذا تُقدم على الأخ لَأْب والأخت لَأْب عندما تصير عصبة بالغير .

٤ - بالأختين الشقيقتين : إلا إذا كان معهن في درجتهن أخ لَأْب فيعصيهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ..

فإذا ترك المبيت اختين شقيقتين وأخوات لَأْب وأخ لَأْب فللشقيقتين الثلثان والباقي يقسم بين الأخوات لَأْب والأخ لَأْب للذكر مثل حظ الانثيين .

أحوال بنات الابن

بنات الابن لهن خمسة أحوال :

- ١ - النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب .
- ٢ - الثنان للإثنين فصاعداً عند عدم ولد الصلب .
- ٣ - السادس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثليتين إلا إذا كان معهن ابن في درجتهن فيعصيهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الانثيين .

٤ - لا يرثن مع وجود الابن .

٥ - لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إلا

إذا وجد معهن ابن ابن ^(١) بحذائهن أو أسفل منهن في
الدرجة فيعصبهن .

أحوال الأم

يقول الله سبحانه « ولأبويه لكل واحد منها السادس
ما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه
فالأمه الثلاثة فإن كان له إخوة فالأمه السادس ».
سورة النساء - الآية ١٠ .

للأم ثلاثة أحوال :

- ١ - تأخذ السادس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو
اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً سواء كانوا من جهة
الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط .
- ٢ - تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد من تقدم
ذكرهم .

- ٣ - تأخذ ثلث الباقي عند عدم ذكر بعد فرض
أحد الزوجين وذلك في مسائلتين تسميان بالغرائية .
الأولى: في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوبين .
الثانية: ما إذا ترك زوجة وأبوبين .

(١) ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمها؛ ويعصب
من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض . ويسقط من تكون أسفل منه .

أحوال الجدات

(١) عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : مَا لَكِ في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس .

فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس . فقال : هل معلم غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذ له أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر . فسألته ميراثها . فقال : مالك في كتاب الله شيء . ولكن هو ذاك السادس فإن اجتمعتما فهو بينكم وابتكم خلت به فهو لها » رواه الخمسة إلا النسائي . وصححه الترمذى .

للجدات الصحيحات ^(١) ثلاث حالات :

١ - لهن السادس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم وأم الأب .

(١) الجدة الصحيحة هي التي لا يخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد والجد الفاسد هو من تخلل في نسبته إلى الشخص أنثى كأم الأم .

- ٢ - القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة
كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب .
- ٣ - الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط
من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من
كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدللي به .

٢ ، ٣ - العصبة

تعريفها : العَصَبَةُ جمع عاصب كطالب وطلبة ، وهم بنو الرجل وقرباته لأبيه ، وسموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض .

وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم : عَصَبَ الْقَوْمُ بفلان إذا أحاطوا به ، فالابن طرف والأب طرف آخر والأخ جانب والعم جانب آخر والمقصود بهم هنا الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصياءهم المقدرة لهم ؛ فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابنًا فإنه لا يحرم بحال .

والعصبة كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد ، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

«الحقوا الفرائض بأهلها^(١) فما بقي فلاؤي رجل ذكر^(٢)». عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرأوا ان شتم : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فايما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبيته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعاً^(٣) فليأتني فأنا مولاه ». .

القسامها : - تنقسم العصبة إلى قسمين :

١ - عصبة نسبية .

٢ - عصبة سلبية .

العصبة النسبية :

العصبة النسبية أصناف ثلاثة :

١ - عصبة بنفسه .

٢ - عصبة بغيره .

٣ - عصبة مع غيره .

العصبة بنفسه : هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى

(١) أي اعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص وما بقي فلأقرب ذكر من العصبة إلى الميت .

(٢) يرى ابن عباس أن الميت إذا ترك بنتا وأخا يكون للبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت .

(٣) من يخلفه الميت ولا شيء له .

الميت انثى وتنحصر في أصناف أربعة :

- ١ - البنوة وتسمى جزء الميت .
- ٢ - الأبوبة وتسمى بأصل الميت .
- ٣ - الأخوة وتسمى جزء أبيه .
- ٤ - العمومة وتسمى جزء الجد .

العصبة بغیره : والعصبة بغیره هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد والثلاثين إذا كانت معها اخت لها فأكثراً، فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به وهن أربع :

- ١ - البنت او البنات .
- ٢ - بنت أو بنات الابن .
- ٣ - الاخت أو الأخوات الشقيقات .
- ٤ - الاخت أو الأخوات لأب .

فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغیره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ^(١).

(١) من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده ولو مات شخص عن عم أو عممة فالمال كله للعم دون العمدة ولا تصير العمدة عصبة بأخيها لأنها عند فقده لا فرض لها . ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الاخت .

العصبة مع الغير : - العصبة مع الغير هي كل انشى تحتاج في كونها عاصبة ، إلى انشى اخرى وتنحصر

العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي : -

١ - الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع

البنت أو بنت الابن .

٢ - الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت

الابن ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفرض .

كيفية توريث العصبة بالنفس :

تقدم في الفصل السابق كيفية توريث العصبة بالغير

وتوريث العصبة مع الغير .

أما كيفية توريث العصبة بالنفس فنذكرها فيما يلي :

العصبة بالنفس أصناف أربعة وترث حسب الترتيب الآتي :

١ - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

٢ - فإن لم توجد جهة البنوة انتقلت التركة أو ما

يتبقى منها إلى جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح

وان علا .

٣ - فإن لم يكن أحد من جهة الأبوة حياً استحق

التركة أو ما بقي منها الإخوة وتشمل الإخوة لأبويين والإخوة

لأب وأبناء الأخ لأبويين وأبناء الأخ لأب وان نزل كل منهما .

٤ - فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حياً انتقلت التركة أو الباقي منها إلى جهة العمومة من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جده؛ إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا.

فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالإرث أقربهم إلى الميت.

وان وجد أشخاص متعددون تساوت نسبتهم إلى الميت من حيث الجهة والدرجة كان أحقهم بالإرث أقواهم قرابة . فإذا ترك الميت أشخاصاً متساوين في نسبتهم إليه من حيث الجهة والدرجة والقوة استحقوا على السواء بحسب رؤوسهم .

وهذا هو معنى ما يقول الفقهاء : إن التقديم في العصبات بالنفس يكون بالجهة فإن اتحدت وبالدرجة فإن تساوت بالقوة فإن اتحدت في الدرجة والجهة والقوة استحقوا على السواء وزعت التركة بينهم على عددهم .

العصبة السبيبية : العاصب السبيبي هو المولى المعتق ذكرأ كان أم أنثى . فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور.

الحجب والحرمان

معنى الحجب : الحجب لغة المنع والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .
الحرمان : أما الحرمان فالمقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من مواطن الإرث كالقتل ونحوه من الموانع .

أقسام الحجب : الحجب نوعان :

١ - حجب نقصان .

٢ - حجب حرمان .

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره ويكون لخمسة أشخاص :

١ - الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد .

٢ - الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود

الولد.

٣ - الأم تحجب من الثالث إلى السادس عند وجود الفرع الوارث .

٤ - بنت الابن .

٥ - الأخت لأب .

وأما حجب الحرمان : فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن ؛ وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين ، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان ، وهم :

١ ، ٢ ، الأبوان - الأب والأم .

٣ ، ٤ ، الولدان - الابن والبنت .

٥ ، ٦ ، الزوجان .

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة .

وحجب الحرمان قائم على أساسين :

١ - أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فإنه لا يرث مع وجود الابن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها .

٢ - يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه

فإن تساوا في الدرجة يرجع بقوة القرابة كالأخ الشقيق
يحجب الأخ الأب .

الفرق بين المحروم والمحجوب :

يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في الأمرين
الآتيين :

١ - المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل ، بخلاف
المحجوب فإنه أهل للإرث ولكن حجب لوجود شخص
آخر أولى منه بالميراث .

٢ - المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه
أصلاً بل يجعل كالمعدوم ؛ فإذا مات شخص عن ابن كافر
وأخ مسلم ، فالميراث كله للأخ ولا شيء للابن .

أما المحجوب فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه سواء كان
حجب حرمان أم حجب نقصان ، فالاثنان فاكثر من الاخوة
مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ولكنهما
يحجبان الأم من الثالث إلى السادس .

العول

تعريفه : - العول لغة الارتفاع . يقال : عال الميزان اذا ارتفع ، ويأتي أيضا بمعنى الميل إلى الجور ومنه قول الله سبحانه : « وذلك أدنى ألا تعولوا » ^(١) .

و عند الفقهاء زيادة في سهام ذوي الفروض و نقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر رضي الله عنه فحكم بالعول في زوج وأختين فقام من معه من الصحابة : إن بدأتم بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على ، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقيل : علي ؛ وقيل : زيد بن ثابت .

(١) ان تميلوا إلى الجور .

من مسائل العول :

١ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم . تسمى هذه بالمسألة الشربجية لأن الزوج شنع على شريح القاضي المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة فأخذ يدور في القبائل قائلا : لم يعطني شريح النصف ولا الثالث فلما علم بذلك شريح جاء به وعزره وقال له: أَسْأُلُ القول وكتمت العول .

٢ - توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وام .

تسمى هذه المسألة المنبرية لأن سيدنا علياً رضي الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته « الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا . ويجزى كل نفس بما تسعى . وإليه المآب والرجوع . فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة - والمرأة صار ثمنها تسعا - ثم مضى في خطبته . والمسائل التي قد يدخلها العول هي المسائل التي يكون أصلها : ٦ - ١٢ - ٢٤ .

فالستة قد تعلو إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة والاثنا عشر قد تعلو إلا ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر .

والأربعة والعشرون لا تعلو إلا إلى سبعة وعشرين .

والسائل التي لا يدخلها العول أصلًا هي المسائل التي تكون أصولها ٢ - ٣ - ٤ - ٨ . وأخذ بالعول قانون المواريث في المادة (١٥) ونصها «إذا زادت انصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة انصبائهم في الإرث».

طريقة حل مسائل العول : -

هي أن تعرف أصل المسألة ، أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض وتهمل الأصل ثم تجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلًا فتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه . فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو زوج وشقيقتين ، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأختين الثنان وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة .

٤ – الرد

تعريفه :

يُ يأتي الرد بمعنى الإِعادَة . يقال : رد عليه حقه أي أعاده إليه ; ويُ يأتي بمعنى الصرف ، يقال : رد عنه كيد عدوه أي صرفه عنه . والمقصود به عند الفقهاء : دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير .

أركانه :

الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة :

- ١ – وجود صاحب فرض .
- ٢ – بقاء فائض من التركة .
- ٣ – عدم العاصب .

رأي العلماء في الرد :

لم يرد في الرد نص يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه . فمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب

الفروض؛ ويكون الباقي بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم
لبيت المال حيث لا يوجد عاصب ^(١).
ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى
الزوجين بنسبة فروضهم ^(٢).

ومنهم من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ما
عدا الزوجين والأب والجد، فيكون الرد على الثمانية الأصناف
الآتية :

١- البنت ٢- بنت الابن ٣- الأخ الشقيقة ٤- الأخ
الأب ٥- الأم ٦- الجدة ٧- الأخ لأم ٨- الأخ لأم .

وهذا هو الرأي المختار وهو مذهب عمر وعلي وجمهور
الصحاباة والتابعین . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والمعتمد
عند الشافعیة وبعض أصحاب مالک عند فساد بیت المال .
قالوا : وإنما لا يرد على الزوجین لأن الرد إنما يستحق
بالرحم ولا رحم لهما من حيث الزوجیة ؛ ولا يرد على
الأب والجد لأن الرد لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب
وكل من الأب والجد عاصب فيأخذ الباقي بالتعصیب
لا بالرد .

(١) من ذهب إلى هذا زید بن ثابت وتابعه عرفة والزهری ومالک والشافعی .

(٢) هذ مذهب عثمان .

وقد أخذ القانون بهذا الرأي إلا في مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان ، فحكم بالرد على أحد الزوجين وهي ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثاً سواه ، فإن الزوج الحي يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد ، فالرد على أحد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوي الأرحام فجاء نص المادة ٣٠ من القانون هكذا :

«إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام».

طريقة حل مسائل الرد :

هي أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه منسوباً إلى أصل التركة والباقي بعد فرض يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً سواء كان الموجود منهم واحداً كبنت أو متعدداً كثلاث بنات . وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم ويرد عليهم بحسبها أيضاً .

وأما إذا لم يكن مع أصحاب الفرض أحد الزوجين فإنباقي بعد فرضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم وإن كانوا صنفاً واحداً، سواء كان الموجود منهم واحداً أو متعدداً. وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإنباقي يرد عليهم بنسبة فرضهم، وبذلك يكون نصيب كلي صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه واستحق جملته فرضاً ورداً.

٥ – ذوو الأرحام

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة.
وقد اختلف الفقهاء في توريثهم .

فقال مالك والشافعي بعدم توريثهم؛ ويكون المال لبيت
المال : وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى
والأوزاعي وذاود ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم .
وحكى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود ، وذلك عند
عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات وعن سعيد بن
المسيب : أن الحال يرث مع البنت . وقد أخذ القانون
بهذا الرأي فجاء في المواد من ٣١ إلى ٣٨ كيفية توريثهم
كما هو مبين فيما يلي :

المادة ٣١ – إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ولا أحد
من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها
لذوي الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الإبن وإن نزل .

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبويين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الأخوة لأبويين ، او لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبويين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

١ - أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبويين أو لأحدهما .

٢ - أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبويين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

٣ - أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته

لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوها
وخلاتها لأبوين أو لأحدهما .

٤ - أولاد من ذكرى في الفقرة السابقة وان نزلوا .
وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم
وان نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

٥ - أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت
وعماتها وأخوها وأخواتهما وخلاتهما لأبوين أو لأحدهما .
وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوها وأخواتهما
وخلاتهما لأبوين أو لأحدهما .

٦ - أولاد من ذكرى في الفقرة السابقة وإن نزلوا .
وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات
أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا . وهكذا .
المادة ٣٢ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث
أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة فولد
صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم . فإن استووا في
الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض . أو كانوا
كلهم يدلون بصاحب فرض اشتراكوا في الإرث .

المادة ٣٣ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث
أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة قدم من

كان يدللي بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة وليس
فيهم من يدللي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدللون
بصاحب فرض : فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا
في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب .
والثالث لقرابة الأم .

المادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام أو لهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوي الرحم . وإلا قدم أقواهم القرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى
بمن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى من
كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة
اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع
المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت
لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواهه وخالاته ، قدم
أقواهم القرابة : فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب .
ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم ، وإن تساوا في
القرابة اشتركوا في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين يكون
الثلثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم . ويقسم نصيب

كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقريتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

المادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوي رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثنان لقرابة الأب ، والثالث لقرابة الأم ، وما أصحاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقريتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

المادة ٣٧ - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

المادة ٣٨ - في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

العمل

الحمل هو ما يتحمل في البطن من الولد .
ونحن نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث
مدة الحمل .

حكمه في الميراث : الحمل إما ينفصل عن أمه وإما أن
يبقى في بطنهما ، وهو في كل من الأمرين له أحكام نذكرها
فيما يلي :

الحمل إذا انفصل عن أمه :
إذا انفصل الحمل عن أمه ، فإذا أن ينفصل حياً أو
ينفصل ميتاً ، وإن انفصل ميتاً . فإذا أن يكون انفصالة
بغير جنائية ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجنائية عليها ،
فإن انفصل كله حياً ورث من غيره وورثه غيره لما روى
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا استهل المولود ورث » .

الاستهلال رفع الصوت ؛ والمراد إذا ظهرت حياة المولود
ورث .

وعلامة الحياة صوت أو تنفس أو عطاس ونحو ذلك .
وهذا رأي الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي
حنبلة .

وإن انفصل ميتاً بغير جنائية على أمه فإنه لا يرث
ولا يورث اتفاقاً .

وإن انفصل ميتاً بسبب الجنائية على أمه فإنه في هذه
الحال يرث ويورث عند الأحناف .

وقالت الشافعية والحنابلة ومالك : لا يرث شيئاً ويملك
الغرة فقط ضرورة ولا يورث عنها سواها ويرثها كل من
يتصور إرثه منه .

وذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن إلى أن
الجنين إذا انفصل ميتاً بجنائية على أمه لا يرث ولا
يورث . وإنما تملك أمه الغرة وتحتفظ بها لأن الجنائية
على جزء منها وهو الجنين ، ومتى كانت الجنائية عليها
وحدها كان الجزاء لها وحدها . وقد أخذ القانون بهذا .

الحمل في بطن أمه :

١ - الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيء

من التركة متى كان غير وارث أو كان محجوباً بغيره على جميع الاعتبارات .

فإذا مات شخص وترك زوجة وأباً وأماً حاملاً من غير أبيه . فإن الحمل في هذه الصورة لا ميراث له لأنّه لا يخرج عن كونه أخاً أو اختاً لأم . والأخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب .

٢ - وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل إذا كان وارثاً ولم يكن معه وارثاً أصلاً أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء .

وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جمياً صراحة أو ضمناً بعدم قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها .

٣ - كل وارث لا يتغير فرضه بتغيير الحمل يعطى له نصيبه كاملاً ويوقف الباقي .

كما إذا ترك الميت جدة وامرأة حاملاً فإنه يعطى للجدة السادس لأن فرضها لا يتغير سواء ولد الحمل ذكرأً أم أنثى .

٤ - الوارث الذي يسقط في أحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئاً للشك في استحقاقه ؛ فمن مات

وترك زوجة حاملاً وأخاً فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكراً . وهذا مذهب الجمهور .

٥ - من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبين ويوقف للحمل أوفر النصيبين . فإن ولد الحمل حياً وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه ، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقى إلى الورثة؛ وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل .

أقل مدة الحمل وأكثرها :

وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حياً ستة أشهر
لقول الله سبحانه :

« وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا »^(١) .

مع قوله « وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنَ »^(٢) .

فإذا كان الفصال عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل .
وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء .

وقال الكمال بن الهمام من آئمة الأحناف : إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما يمضي

(١) سورة الأحقاف الآية رقم ١٥ .

(٢) سورة لقمان الآية رقم ١٤ .

دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر .

وفي قول بعض الحنابلة : أقل مدة الحمل تسعه أشهر .

وقد خالف القانون قول جماهير العلماء وأخذ بقول

بعض الحنابلة وبما قال به الأطباء الشرعيون : وهو أن أقل مدة الحمل تسعه أشهر هلالية (أي ٢٧٠ يوما) لأن

هذا يتتفق والكثير الغالب .

وكما اختلفوا في أقل مدة الحمل فقد اختلفوا في

أكثرها ، فمنهم من قال : إنها سنتان^(١) . ومنهم من قال

تسعة أشهر ومنهم من قال : سنة هلالية « ٣٥٤ يوما » .

وأخذ القانون بما أرتأه الطيب الشرعي .

فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية^(٢) « ٣٦٥ »

يوما » واعتبر ذلك في ثبوت النسب والإرث والوقفه

والوصية .

أما القانون فقد أخذ برأي أبي يوسف الذي عليه

الفتوى في المذهب الحنفي في أن الحمل يوقت له أوفى

النصيب وأخذ برأي الأئمة الثلاثة في اشتراط ولادته كله

حيانا في استحقاقه الميراث .

(١) وهذا رأي الأحناف .

(٢) وهذا رأي محمد بن الحكم أحد فقهاء المذهب المالكي .

وأخذ برأي محمد بن الحكم في أنه لا يرث إلا إذا ولد لسنة من تاريخ الوفاة أو الفرقة بين أبيه وأمه .
فجاء في المورد - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ما يلي : -
المادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفى النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

المادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معنته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآيتين :

١ - أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معنة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

٢ - أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

المادة ٤٤ - إذا نقص الموقف للحمل بما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبيه من الورثة ، وإذا زاد الموقف للحمل بما يستحقه رد الرائد على من يستحقه من الورثة .

المفقود

المفقود : إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يُدر
مكانه ولم يعرف أحياناً هو أم ميت ؟ وحكم القضاء بموته
قيل إنه مفقود .

وحكم القاضي : إما أن يكون مبنياً على الدليل ، كشهادة
العدول ، أو يكون مبنياً على أمارات لا تصلح أن تكون
دليلاً وذلك بمضي المدة .

ففي الحالة الأولى يكون موته محققاً ثابتاً من الوقت
الذي قام فيه الدليل على الموت ، وفي الحالة الثانية التي
يحكم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي المدة
يكون موته حكماً لاحتمال أن يكون حياً .

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود :

اختلاف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت
المفقود ، فروي عن مالك أنه قال : أربع سنين ، لأن عمر

رضي الله عنه قال «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل» أخرجه البخاري والشافعي .

والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر . قال صاحب المغني في أحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه «لا يقسم ماله ولا تنزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هنا . فوجب التوقف» .

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهملاك ^(١) فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه ، فأأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها ؛ وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة ^(٢) يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي

(١) كمن يفقد في ميدان الحرب أو بعد الغارات أو يفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يعد أو لحاجة قرية ولم يرجع ولا يعلم خبره .

(٢) مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة .

مدة يراها وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً.

وأخذ القانون برأي الإمام أحمد فيما إذا كان المفقود في حالة يغلب معها ال�لاك فقدر المدة بأربع سنين وأخذ برأيه ورأي غيره في تفويض الأمر إلى القاضي في الحالات الأخرى.

ففي المادة «٢١» من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النص الآتي :

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه ال�لاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي . وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .
ميراثه : ميراث المفقود يتعلق به أمران : لأنّه إما أن يكون مورثاً أو وارثاً ، ففي حالة ما إذا كان مورثاً فإن ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بالموت . فإن ظهر حياً أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ورثه من كان وارثاً له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت ، ولا يرثه من مات

قبل ذلك ، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مات عن كإسلام
وارث له .

هذا إذا لم يُسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على
صدوره وإلا ورثه من كان وارثاً في الوقت الذي أُسند
الحكم الموت إليه .

أما الحالة الثانية وهي إذا ما كان وارثاً لغيره فإن
يوقف له نصيبه من تركة المورث وبعد الحكم بموته
يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه ، وبهذا أخذ القانون ؛ فقد
جاء في مادة «٤٥» النص الآتي : يوقف نصيب المفقود من
تركة المورث حتى يتبيّن أمره ، فإن ظهر حياً أخذه وإن
حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت
موت مورثه ، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي
من نصيبه بأيدي الورثة^(١) .

(١) هذا الحكم بالنسبة للميراث أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء في مادة (٢٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ : - (بعد الحكم بموته المفقود بالصفة
المبيّنة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته
الموجودين وقت الحكم) - مادة (٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
(إذا باء المفقود أو لم يحي وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني
غير عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول كانت للثاني
ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول) .

الختنی (١)

تعريفه : الختنی شخص اشتُبَهَ في أمره ولم يُدرَّ أذكُر هو أم أنثى ؟ إما لأنَّ له ذكرًا وفراجًا معاً أو لأنَّه ليس له شيءٌ منهما أصلًا .

كيف يوثق : إنَّ تبيين أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإنَّ تبيين أنه أنثى ورث ميراثها .

وتتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كلِّ منها .

وهي قبل البلوغ تعرف بالبول فإنَّ بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر وإنَّ بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى ، وإنَّ بالمنهما كان الحكم للأسبق . وبعد البلوغ إنَّ نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر ، وإنَّ ظهر له ثدي كثدي المرأة أو درَّ له لبن أو حاض أو حبل فهو أنثى ؛ وهو في هاتين الحالتين يقال له ختنی غير مشكل .

(١) الختنی مأخذ من الخنث وهو البن والتكسر .

فإن لم يعرف ذكر هو أم أنسى؟ بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخنثى المشكل . وقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث فقال أبو حنيفة إنه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنسى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين ، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئاً . وإن ورث على كل الفرضين ، وانختلف نصيبيه أُعطي أقل النصيبيين . وقال مالك وأبو يوسف والشيعة الإمامية: يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى . وقال الشافعى : يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبيين لأنه المتبقي إلى كل منهما ، وقال أحمد : إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي ، وإن لم يرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى وهذا الرأى الأخير هو الأرجح ولكن القانون أخذ برأي أبي حنيفة ، ففي المادة « ٤٦ » منه « للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف ذكر هو أم أنسى أقل النصيبيين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة» .

ميراث المرتد

المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين ، وهذا رأي الشافعي ومالك والمشهور عن أحمد . وقالت الأحناف : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في باب الحدود .

ابن الزنا وابن الملاعنة

ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعي وابن الملاعنة هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبة منه .

وابن الزنا وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبييهما بجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعي . وإنما التوارث بينهما وبين أميهما . فعن ابن عمر أن رجلاً لاعن أمرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة . رواه البخاري وأبو داود . ولفظه « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » ونص مادة « ٤٧ » من قانون الميراث « يرث ولد الزنا وولد اللعنة من الأم وقرباتها وترثهما الأم وقرباتها »

التخارج

تعريفه : التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبيه في الميراث نظير شيء معين من التركة أو من غيرها . وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبيه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له .

حكمه : والتخارج جائز متى كان عن تراض . وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبع الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة فورثتها عثمان مع ثلاثة نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا - قيل هي دنانير وقيل هي دارهم . جاء في القانون مادة (٤٨) :

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع

آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة؛ وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصيبائهم فيها. وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم.

٨،٧،٦ - الاستحقاق بغير الإرث

جاء في قانون المواريث في المادة ٤ :

إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي :
 أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .
 ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

ومعنى هذا أن الميت إذا مات ولم يكن له ورثة استحق التركة ثلاثة :

- ١ - المقر له بالنسبة على الغير .
- ٢ - الوصية بما زاد على الثالث .
- ٣ - بيت المال - الخزانة العامة .

وستتكلّم على كل من هذه الثلاثة فيما يلي :

المقر له بالنسبة

القانون الذي جرى عليه العمل في مصر أنه :

إذا أقر الميت بالنسبة على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره . ويشترط في هذه الحال أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث .

وجاء في المذكورة الإيضاحية ما يأتي :

والمقر له بالنسبة غير وارث ، لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب وهو غير ثابت بالإقرار وحده ، غير أن الفقهاء أجرروا عليه حكم الوارث في بعض الأحوال كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد ، وكاعتباره خلفاً عن المورث في الملك فله أن يرد بالعيوب وكمنعه من الإرث بآي مانع من موانعه فرئي من المصلحة اعتباره مستحفاً للتركة بغير الإرث إيهاماً للحقيقة والواقع .

الموصى له بما زاد على الثلث

إذا مات الميت ولم يكن له وارث ولا مقر له بنسبة على غيره جازت الوصية للأجنبي بالتركة كلها أو بأي جزء منها ، لأن التقيد بالثلث من أجل الوراثة وليس منهم أحد

٩ - بيت المال

إذا مات الميت ولم يترك ورثة ولم يوجد مقر له
بالنسبة على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث فإن
المال يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالح
الأمة العامة .



الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هجرية وسنة ١٩٤٦ م وقد تضمن الأحكام الآتية :

١ - إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته ، وجبت للفرع وصبة في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصبة بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور ^(١) وإن نزلوا ،

(١) وهم من لا ينتسبون إلى الميت بآئتي .

على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يُدْلِيُ بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات .

٢ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك ف منه وما هو مشغول بالوصية اختيارية .

٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحور كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفَى وإلا ف منه وما أوصى به لغيرهم .

طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة :

١) يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حياً وارثاً ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً .

٢) يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه

المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل ، فإن
زاد على الثلث رد إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر
مثل حظ الأنثيين .

٣) يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقين على
حسب فرائضهم الشرعية .

انتهى كتاب «فقه السنة»
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

الشيخ سيد سابق

رمضان ١٣٩١ هـ

نوفمبر ١٩٧١ م

فهرست

المجلد الثالث من «فقه السنة»
– الأجزاء ١٢ ، ١٣ ، ١٤ –


٨٤	بيع ما اختلط بعمرم	٧	تقديم
٨٥	النهي عن كثرة الحلف	٩	الإيمان
٩١	بيع الشمار والزروع	١٧	أقسام اليمين
٩٥	وضع الجوانح (الأفات)	١٨	اليمين اللغو وحكمها
٩٧	الشوط في البيع	١٩	اليمين المنعددة وحكمها
١٠٠	بيع العربون	٢٠	اليمين الفموس وحكمها
١٠٢	الاختلاف بين البائع والمشري	٢١	مبني الأيمان على العرف والنية
١٠٤	التعبير		لا حث مع النبيان أو الخطأ
١٠٦	الاحتكار	٢٣	– عين المكره
١٠٩	الخيار	٢٤	كفارنة اليمين
١٢٠	الإقالة	٣٣	النذر
١٢١	السلام	٤٣	البيع
١٣٠	الربا	٤٧	أركانه
١٣٥	أقسامه	٥٠	شروط البيع
١٤٤	القرض	٧٠	الإشهاد على عقد البيع
١٥١	الرهن	٧١	البيع على البيع
١٥٩	المزارعة	٧٤	جواز المسمرة
١٦٢	تعريفها – مشروعيتها	٧٤	بيع المكره
١٦٥	كراء الأرض بالفقد	٧٦	بيع التلحة
١٦٨	إحياء الموات	٧٩	بيع الغرر
١٧٢	إقطاع الأرض والمعادن والمياه	٨٢	حرمة شراء المغصوب والمسروق

٣٥١	الباعة كل ما حُرِمَ عند الإجارة	١٧٥	هللاك البيع قبل القبض وبعده
٢٩١	الاضطرار	١٧٧	
٢٩٧	الذكاة الشرعية (الذبح)	١٨٠	شروط العاقددين
٢٩٨	ما يجب فيها	١٨٣	الأجرة على الطاعات
٢٩٨	ذبائح أهل الكتاب	١٨٨	اشترط تعجيل الأجرة وتأجيلها
٣٠٢	ما يكره فيها	١٩٢	الاستئجار بالطعام والكسوة
٣٠٨	الصيد	١٩٣	إجارة الأرض - استئجار الدواب
٣٠٩	الصيد الحرام - شروط الصائد	١٩٤	استئجار الدور للسكنى
٣١٠	الصيد بالسلاح الخارج وبالحيوان	١٩٦	الأجير
٣١١	شروط الصيد بالسلاح	١٩٩	فسخ الإجارة وانتهاؤها .
٣١٢	شروط الصيد بالسوارح	٢٠٢	المضاربة
	لادر الصيد حيًّا - وجوده ميتاً	٢٠٥	شروطها
٣١٥	بعد إصابته	٢٠٩	الحالة
٣١٧	الأضحية	٢١٢	شروط صحتها
٣١٩	حكمتها - من تكون	٢١٥	الشفعية
٣٢١	ما لا يجوز أن يضحى به	٢١٨	شروط الشفعية
٣٢٢	وقت الذبح	٢٢٥	الشفعية بين الشفعاء
	كفاية أضحية واحدة عن البيت	٢٢٨	الوكالة
٣٢٣	الواحد	٢٣٩	العارية
٣٢٤	توزيع لحم الأضحية	٢٤٥	الوديعة
٣٢٦	الحقيقة	٢٤٨	الهضب
	تسمية المولود: أحب الأسماء -	٢٥٥	القطيط
٣٢٩	كرامة بعضها	٢٥٨	القططة
٣٣٣	الكافالة	٢٦٦	الأطعمة
٣٣٥	التجيز والتعليق والتوكيد		المحلل من :
٣٤٠	الكافالة بمال	٢٧٠	الحيوان البحري
٣٤٢	من أحكام الكفالة	٢٧٢	الحيوان البري
٣٤٣	المسافة	٢٧٧	ما نص الشارع على حرمتها
٣٥١	البعلة	٢٨٨	المسكوت عنه

٤٢١	الإقرار	٣٥٤	الشركة
٤٢١	تعريفه ، مشروعيته	٣٥٥	أقسامها .
٤٢٢	شروط صحته	٣٧٠	شركات التأمين
٤٢٢	الرجوع عن الإقرار	٣٧٥	الصلح
٤٢٣	الإقرار حجة قاصرة	٣٧٧	شروطه
٤٢٤	الإقرار بالدليل	٣٨٩	القضاء
٤٢٩	الشهادة	٣٩٠	القضاء في الإسلام
٤٢٦	تعريفها	٣٩٢	فيهم يكون القضاء
٤٢٧	حكمها	٣٩٢	منزلة القضاء
٤٢٨	شروط قبول الشهادة	٣٩٥	من يصلح للقضاء
٤٣٠	شهادة الذمي للذمي	٣٩٩	النهج القضائي
٤٣٢	شهادة مجاهد مأجور الحال	٤٠٠	المجاهد مأجور
٤٣٧	شهادة البدوي	٤٠٣	الواجب على القاضي
٤٣٨	رسالة عمر بن الخطاب في القضاء	٤٠٧	شهادة الأعمى .
٤٣٩	نصاب الشهادة	٤٠٩	شفاعة القاضي
٤٤٨	اليمين	٤١٠	نفاذ الحكم ظاهراً
٤٤٩	هل تقبل البيينة بعد اليمين	٤١١	القضاء على الغائب الذي لا وكيل له
٤٥١	النكول عن اليمين	٤١١	القضاء بين الذميين
٤٥٣	الحكم بالشاهد مع اليمين	٤١٣	هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض
٤٥٥	القريبة القاطعة	٤١٤	تناقض
٤٥٧	المماطل بدون تقاض	٤١٤	ظهور حكم جديد للقاضي
٤٥٧	تناقض الشهود	٤١٥	نماذج من القضاء في صدر الإسلام
٤٥٨	تناقض المدعي	٤١٦	الدعوى والبيانات
٤٦١	شهادة الزور	٤١٦	تعريف الدعوى
٤٦٣	السجن	٤١٨	لا دعوى إلا ببيبة
٤٦٦	أنواع الحبس	٤١٨	المدعي هو الذي يكلف بالدليل
٤٦٩	الإكراه	٤١٩	طرق إثبات الدعوى
٤٧٥	اللباس	٤١٩	
٤٧٨	اللباس الحرام	٤٢٠	

٥٢٧	الوقف على الأغنياء	٤٨٦	التختم بالذهب والفضة
٥٢٨	جواز اكل العامل من مال الوقف	٤٨٩	آنية الذهب والفضة
	حكم اتخاذ السن والألف من فاضل ربع الوقت يصرف في		
٥٢٩	مثله	٤٩١	الذهب
٥٣٤	الهبة	٤٩٢	تشبه النساء بالرجال
٥٣٥	مشروع عيتها	٤٩٣	لباس الشهرة
	شروط الواهب - الموهوب له -		النهي عن أن تصل المرأة شعرها
٥٣٩	الموهوب	٤٩٤	شعر غيرها
٥٤٠	هبة المريض مرض الموت	٤٩٨	التصوير
٥٤١	قبض الهبة	٤٩٨	حرمة التصوير وصناعة التمايل
٥٤٢	التبرع بكل المال - الهدية	٥٠٠	إباحة صور لعب الأطفال
	حرمة تفضيل بعض الأبناء في		الصور التي لا ظل لها
٥٤٤	العطاء والبر	٥٠٤	المسابقة
٥٥١	الرجوع في الهبة	٥٠٦	جواز المراهنة
٥٥٢	ما لا يرد من المدايا والهبات	٥٠٧	الصور التي يحرم فيها الرهان
٥٥٥	العمري	٥٠٨	لا جلب ولا جنب في الرهان
٥٥٨	الرقمي	٥٠٩	حرمة إذاء الحيوان
٥٦٠	التفقة	٥١١	التحریش بين البهائم
٥٦٠	نفقة الوالدين وأخذهم من مال ابنهما	٥١٢	اللعب بالزرد
	وجوب النفقة على الوالد الموسر	٥١٣	اللعب بالشطرنج
٥٦١	أولده المعاشر	٥١٥	الوقف
٥٦٢	النفقة للأقرباء	٥١٥	تعريفه - أنواعه - مشروع عيتها
٥٦٤	نفقة الحيوان	٥٢١	العقود الوقف
٥٦٦	الحجر	٥٢٢	لزومه
٥٦٦	تعريفه - أقسامه	٥٢٣	ما يصح وقفه وما لا يصح
٥٦٧	الحجر عن المفلس		الوقف على الولد - على أهل
٥٧٠	الرجل يجد ماله عند المفلس	٥٢٤	الذمة - الوقف المشاع
٥٧١	لا حجر على معسر	٥٢٥	الوقف عن النفس
٥٧٢	ترك ما يقوم به معاشه		الوقف المطلق - في مرض الموت -
٥٧٢	الحجر على السفيه	٥٢٦	على بعض الورثة

٦١٢	أحوال الأب	٥٧٥	الحجر على الصغير
٦١٣	أحوال الجد الصحيح	٥٧٦	الولاية على الصغير والسفى
٦١٥	حالات الأخ لأم	٥٧٩	والجنون
٦١٦	حالات الزوج — حالات الزوجة	٥٨٠	الولي يأكل من مال اليتيم
٦١٧	أحوال البنت التسلمية	٥٨١	النفقة على الصغير
٦١٨	حالات الأخ التسلمية	٥٨٢	هل للوصي والزوجة والخازن أن
٦١٩	أحوال الأخوات لأب	٥٨٢	يتصدقوا بدون إذنه
٦٢٠	أحوال بنات الابن	٥٨٣	الوصية
٦٢١	أحوال الأم	٥٨٣	تعريفها — مشروعيتها
٦٢٢	أحوال الجدات	٥٨٦	وصية الصحابة
٦٢٤	المعصية	٥٨٧	حكمة الوصية — حكمها
٦٢٥	أقسام العصبة — العصبة النسبية	٥٨٩	وجوبها — حرمتها
٦٢٩	الحجب والحرمان	٥٩٠	كرامتها
٦٢٩	معناه — أقسامه	٥٩١	إياحتها
٦٣٢	العدل	٥٩٢	متى تستحق الوصية — المشروطة
٦٣٥	الردد	٥٩٣	شروط الوصية
٦٣٩	ذوو الأرحام	٥٩٧	شروط الموصي به
٦٤٤	الحمل	٥٩٧	مقدار المال الذي تستحب الوصية
٦٥٠	المتفقود	٥٩٨	فيه — الوصية بالثلث
٦٥٤	الخائن	٦٠٠	الوصية بأكثر من الثلث
	ميراث المرتد — ابن الزنا وابن	٦٠١	بطلان الوصية
٦٥٦	الملاعنة	٦٠٢	الفرائض
٦٥٧	التخارج	٦٠٤	البركدة
٦٥٨	الاستحقاق لغير الإرث	٦٠٥	الحقوق المترافقه بالبركدة
٦٥٩	المقرلة بالنسبة	٦٠٦	أركان الميراث
٦٥٩	الموصي له بما زاد على الثلث	٦٠٦	أسباب الإرث
٦٦٠	بيت المال	٦٠٧	شروط الميراث
٦٦١	الوصية الراجحة	٦١٠	المستحقون للبركدة
٦٦٥	الفهرست	٦١١	أصحاب الفروع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا أَتَاكُمُّ الْأَنْوَارُ فَلَذُوا وَمَا نَهَاكُمْ عَنِّيْرٍ فَانْتَهُوا

«فَلَذُوا كَيْدُم»

